الفقه الواضح

في المذهب والقول الراجح

على متن زاد المستقنع

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

اعداد

د. عبدالله بن حمود الفريح

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة التطوع

فيه ثماني عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى: تعريف التطوع وفضله

التطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء.

جاء في فضل التطوع أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "**إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشئ أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه** " رواه البخاري.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول اللهﷺ: " **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم** " أخرجه الأربعة وصححه الألباني.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله الجنة** " رواه البخاري.

[**ومنيحة العنز:** هي أن يعطي المسلم شاته أو ناقته لأخيه ليستفيد من لبنها أو صوفها مدة من الزمن ثم يرجعها إليه، والمنيحة تشمل كل متاع أو مال تعيره لأخيك المسلم ليستفيد منه ثم يعيده إليك، وبنحو ذلك ذكره ابن حجر في الفتح].

-وصلاة التطوع على أنواع:

-منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة.

-ومنها ما يتبع الفرائض، ومنها ما لا يتبع الفرائض.

-ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس مؤقت.

-ومنها ما هو مقيَّد بسبب، ومنها ما ليس مقيَّد بسبب.

وكلها يطلق عليها صلاة التطوع

المسألة الثانية: أفضل ما يتطوع به العبد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن أفضل ما يتطوع به العبد الجهاد في سبيل الله، وهذا الاختيار رواية في المذهب.

واستدلوا: بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : " **لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها** " متفق عليه .

وإلى غير ذلك من الأدلة المستفيضة في فضل الجهاد في سبيل الله.

والقول الثاني: أن أفضل ما يتطوع به العلم. وهذه الرواية المشهورة في المذهب.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته، قيل: فأي شئ تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل.

واستدلوا: بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه : ١١٤]

قوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }[الزمر : ٩]

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: " **من يرد الله به خير يفقه في الدين** "متفق عليه. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة** " رواه مسلم ، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في فضل العلم .

وهذا إذا كانت المفاضلة بين الجهاد والعلم في التطوع أما إذا كان أحدهما فرض عين كأن يكون الجهاد في سبيل الله فرض عين والعلم تطوعاً فلا مفاضلة حينئذ أو العكس لأن الفرائض أحب إلى الله من النوافل.

والقول الثالث: أن أفضل ما يتطوع به العبد يختلف باختلاف الفاعل، فمن كان شجاعاً قوياً وليست عنده المقدرة للتردد على حلقات العلم ولم يكن عنده جلداً لمطالعة الكتب ومدارستها فالأفضل في حقه الجهاد، ومن كان حافظاً قوي الحجة يتزود من العلم ويزوِّد الناس بما أعطاه الله من العلم فينشره بين الناس فالأفضل في حقه العلم، وكذلك يختلف باختلاف الحاجة فإذا احتاج أهل الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية فالأفضل الجهاد، وفي وقت تفشي الجهل والبدع والإفتاء بغير علم فالعلم أفضل في هذه الحالة، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في الاختيارات (ص٦٣) بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة للعلم قال: " والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

المسألة الثالثة: آكد صلاة التطوع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف وهو قول المذهب

والتعليل: لأن النبي ﷺ أمر بها كما في الصحيحين، ولأنه خرج إليها فزعاً وعرضت عليه فيها الجنة والنار وشرع لها الجماعة، ولأنه اختلف في وجوبها كما سيأتي في صلاة الكسوف.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك تارة أخرى.

وبعد صلاة الكسوف في الآكدية

المذهب: أن بعد صلاة الكسوف في الآكدية الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر

وعلَّلوا ذلك: بأن الاستسقاء تشرع لها الجماعة فقدِّمت على الوتر، وأيضاً التراويح تشرع لها الجماعة فقدمت على الوتر، فمناط الأفضلية عندهم الاجتماع.

والقول الراجح والله أعلم: أن الوتر مقدَّم على الاستسقاء والتراويح.

والتعليل:

١. لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ بخلاف الاستسقاء لم يداوم عليه وأمر بالوتر فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " وقال " **يأهل القرآن أوتروا** ... " رواه الخمسة.وغيرها من الأحاديث الدالة على أمره بالوتر وذكر فضله .

٢. أن الوتر مما تنازع أهل العلم في وجوبه فيكون بذلك أوكد وعلى هذا فالأفضل: الكسوف ثم الوتر لأنه اختلف في وجوبهما ثم الاستسقاء ثم التراويح.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

فائدة: التراويح: هو قيام الليل من رمضان وسمى تراويح لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود فإذا صلوا أربعاً فيستريحون ثم ثلاثاً كما جاء في حديث عائشة المتفق على صحته.

المسألة الرابعة : أحكام الوتر

– تعريف الوتر وحكمه

الوتر: هو اسم للركعة المنفصلة عما قبلها أو من صلى وتراً بسلام واحد كالثلاث متصلة والخمس والسبع وهكذا بما وردت به السنة وسيأتي بيانه.

وأما حكمه فقيل: واجب، وقيل: واجب على من يقوم الليل وهو اختيار شيخ الإسلام

والمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه سنة وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١. حديث طلحة بن عبيد الله المتفق عليه قال:" جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال: **لا، إلا أن تطوع** ... " فأخبره ﷺ بما يجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة وهي الفرائض الخمس فقط وما سواها فهو سنة ومنه الوتر .

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ:" كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة"متفق عليه.

٣. قول علي رضي الله عنه: " ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول ﷺ " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي.

وأما حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: " **الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فهو حديث مختلف في رفعه ووقفه وصحح أبو حاتم والذهبي والبيهقي وابن حجر وقفه [انظر نيل الأوطار ٣/٣٤] وأيضاً لو صح مرفوعاً للنبي ﷺ فالمقصود تأكيد السنية بدليل قوله (**فمن أحب**) [انظر فتح الباري ٢/ ٢٧٧] وكذلك حديث علي مرفوعاً: "**يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر**"رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والمراد به تأكيد السنية.

وأما حديث بريدة مرفوعاً: " **من لم يوتر فليس منا** " رواه أحمد، وفي سنده الخليل بن قرة ضعفه أبو حاتم والبخاري[انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٤]

– وقت الوتر

يبتدئ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فصلاة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر.

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة أن النبي ﷺ : " كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة " رواه البخاري ومسلم.

٢. حديث عائشة قالت: " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره " متفق عليه.

٣. حديث خارجة بن حذافة قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **إن الله أمدكم بصلاة الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر** " وفي رواية: " **إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم** " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥): " وأجمعوا على أن مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر "

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٠٢): " اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر "

- مسألة: لو جمع المغرب والعشاء جمع تقديم فمتى يبدأ وقت الوتر ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يبدأ من بعد صلاة العشاء سواءً جمعها مع المغرب جمع تقديم كأن يجمع الصلاة لمطر أو سفر أو غير ذلك، أو لم يجمع بأن صلى العشاء في وقتها فإن الوتر على كل حال يبتدئ بعد صلاة العشاء.

ويدل على ذلك: ما سبق إيراده من الأدلة السابقة الدالة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء.

– أفضل وقت الوتر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن أفضل وقت للوتر آخر الليل لمن وثق في نفسه أنه يقوم آخره، ومن لم يثق أنه يقوم آخر الليل فأول الليل أفضل له، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: " **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل** " رواه مسلم.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، مستدلين بحديث عائشة المتفق عليه حيث قالت: " من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره " وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا فعله في أول الأمر ثم استقر وتره ﷺ في السحر بدلالة رواية: " فانتهى وتره إلى السحر " كما في حديث عائشة المتفق عليه الذي تقدم.

– أقلُّ الوتر وأكثره

أقل الوتر ركعة واحدة، ولايكره الوتر بواحدة، وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث ابن عمر عند مسلم أن النبي ﷺ قال: " **الوتر ركعة من آخر الليل** "

٢. حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** "

وأما أكثره فإحدى عشرة ركعة وهو قول المذهب لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " متفق عليه.

وورد أن النبي ﷺ صلى ثلاثة عشرة ركعة من حديث عائشة عند مسلم قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شئ من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم " وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" متفق عليه.

فالنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين في روايات الثلاث عشرة ركعة :

فقيل: هما سنة العشاء.

وقيل: هما ركعتان خفيفتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل كما جاء في الحديث ورجحه ابن حجر في الفتح (٢١/٣)

وقيل: المراد بهما سنة الفجر.

والأظهر والله أعلم: أن هذا من باب تنوع الوتر فالغالب من وتره ﷺ أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة كما أنه كان يوتر بخمس وسبع وتسع وهذا كله من تنوع الوتر وسيأتي بإذن الله تعالى، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة.

– صفات الوتر الواردة

الصفة الأولى: الإيتار بإحدى عشرة ركعة.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة السابق أنها قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عشرة ركعة " متفق عليه.

المذهب: أن من أراد أن يوتر بإحدى عشرة ركعة فله أربع صفات:

١. يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

٢. يسرد عشر ركعات سرداً ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم ولا يسلم ويأتي بالركعة الأخيرة ثم يجلس ويتشهد التشهد الأخير ثم يسلم.

٣. يسرد الإحدى عشرة ركعة سرداً بتشهد واحد وسلام واحد فلا يجلس إلا في آخرها.

٤. يسرد أربعاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسرد أربعاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسرد ثلاثاً ثم يتشهد ويسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أن الصفة الأولى هي التي دلَّ عليها الدليل وهي أن يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وأما غيرها من الصفات فلا دليل عليها.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة عند مسلم وفيه أنها قالت:" كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "

وأيضاً حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** ".

وأما حديث عائشة المتفق عليه أنها قالت لمن سألها عن صلاة النبي ﷺ بالليل " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ... " فهو محمول على أنه يصلي أربعاً بسلامين فهو حديث يفسره حديث عائشة السابق وأنه كان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة [انظر فتاوى للجنة الدائمة ٢١٨/٧].

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٤ / ٧٧) :" والصحيح أنه ثابت – أي صلاة النهار مثنى – كما صحح ذلك البخاري رحمه الله وعلى هذا ؛ فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاهما مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ، ويُبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يُصرِّح فيه بلفظ التسليم ، أي أنه إذا جاءك حديث فيه أربع ، ولم يُصرِّح بنفي التسليم ؛ فإنه يجب أن يحمل على أنه يسلِّم من كل ركعتين ، لأن هذه هي القاعدة ، والقاعدة تُحمل الجزئيات عليها" ثم ذكر مثالاً على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن .

– سبق أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة كما في حديث عائشة وحديث ابن عباس السابقين.

الصفة الثانية: الإيتار بتسع ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بتسع ركعات له صفة واحدة وهي أن يسرد ثمان ركعات ثم بعد ذلك يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلِّم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة أنها قالت: " ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم،ثم يقوم فيصلي التاسعة،ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه،ثم يسلم تسليماً يسمعنا "رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصفة الثالثة: الإيتار بسبع ركعات

المذهب: أن الإيتار بسبع له صفة واحدة أن يسرد سبع ركعات ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويدل على هذه الصفة: حديث أم سلمة قالت: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

والقول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بسبع ركعات له صفتان:

١. أن يسرد سبعاً ثم يجلس ويتشهد ويسلم، وهي الصفة السابقة عند المذهب لحديث أم سلمة السابق.

٢. أن يسرد ست ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة وفيه: " ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة ويذكر الله ويدعو " الحديث ورواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

الصفة الرابعة : الإيتار بخمس ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بخمس ركعات ليس له إلا صفة واحدة وهي أن يسرد خمس ركعات ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث أم سلمة السابق قالت: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وأيضاً حديث عائشة عند مسلم أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شئ إلا في آخرها ".

الصفة الخامسة: الإيتار بثلاث ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بثلاث ركعات له صفتان:

١. يصلي ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث ابن عمر: " أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك" أخرجه ابن حبان وقوَّى إسناده ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢).

٢. أن يسرد ثلاث ركعات لا يجلس إلا في آخرهن فيتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة قالت: " كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر " وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن " رواه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي وقال النووي في المجموع: " رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح "

واستحب المذهب الصفة الأولى لأن فيها عملاً أكثر ففيها تشهدين وسلامين، والإيتار بثلاث أدنى الكمال عند المذهب.

-وأما من أوتر بثلاث بسلام واحد وتشهدين بأن يجلس بعد الثانية ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالثالثة ويتشهد ويسلم فهذا منهي عنه لأن فيه مشابهة بصلاة المغرب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ:قال " **لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** " أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر: " إسناده على شرط الشيخين ".

هذه الصفات الواردة في الوتر والعبادة الواردة على وجوه متنوعة يستحب أن تفعل هذه مرة وهذه مرة، وهي قاعدة ذكرها شيخ الإسلام في العبادة الواردة على وجوه متنوعة وسبق توضيح القاعدة.

فائدة: سبق تعريف الوتر وأنه اسم للركعة المنفصلة أو الثلاث متصلة بسلام واحد أو الخمس أو السبع أوالتسع بسلام واحد ، وعليه من أراد أن يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة مثلاً فله أن يصلي مثنى مثنى كما في حديث ابن عمر المتفق عليه فلو بقي من وتره خمس ركعات وأراد أن يجعلها وتراً فإنه يطبق ما سبق من صفة الإيتار بخمس وكذلك لو أراد أن يوتر بسبع فإنه يطبق الصفات الواردة في الأحاديث.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين:"والوتر اسم للركعة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة،فإن انفصلت الخمس والسبع و التسع بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها".

– القراءة في الركعات الثلاث الأخيرة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم:أنه يقرأ في الركعة الأولى(سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وفي الثانية (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وفي الثالثة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقط ولايقرأ في الثالثة المعوذتين بعد الإخلاص لضعف الأثار الواردة في ذلك وسيأتي بيانها.

ويدل على ذلك: حديث أبي بن كعب قال: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

– فائدة: وأما قراءة المعوذتين بعد الإخلاص في الثالثة فقد جاءت في حديث عائشة: " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة، والحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً فابن جريج لم يسمع من عائشة، وأيضاً خصيف بن عبدالرحمن سئ الحفظ، والحديث ضعفه أحمد وابن خزيمة.

وروى ابن حبان والحاكم عن عائشة قراءة المعوذتين بعد الإخلاص أيضاً إلا أن الحديث ضعيف لأن فيه يحي بن أيوب تفرد به ولا يحتمل تفرده، وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحي بن معين وقال العقيلي:" أما المعوذتين فلا يصح ".

– قضاء الوتر :

الأظهر والله أعلم أن من نام عن وتره أو نسيه له حالتان :

الأولى : أن يكون ذلك قبل صلاة الفجر ، فله أن يقضي وتره على صفته ولو بعد طلوع الفجر ، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة والتابعين ، وهذا قول الإمام مالك وهو قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد بخلاف المشهور في مذهب الإمام أحمد فإنه لا يقضي وتره بعد طلوع الفجر لأن وقت النهي عندهم يبدأ بطلوع الفجر . (انظر " الاستذكار ٥/ ٢٨٨ " وعون المعبود ٤ / ٣٠٩ " وشرح مسلم للنووي ٦ / ٢٤ " و " المبدع في شرح المقنع ٢ / ٤ ")

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :" **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** " رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ".

تنبيه: إذا قضى المسلم وتره ولو بعد طلوع الفجر ينبغي أن يتنبه إلى أن وقت سنة الفجر مقدَّم على قضاء الوتر فالوقت وقتها لأنه بتفويتها يجمع على نفسه فائتتان، فينبغي له أن يبقي وقتاً لسنة الفجر ، فإذا كان الوقت لا يُسعف إلا أحدهما فيصلي سنة الفجر وينتقل للحال الثانية .

الحال الثانية: أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس، فله أن يصلي وتره لكن يصليه شفعاً فإن كان يوتر بثلاث صلى من النهار أربعا، وإن كان بسبع صلى ثمانيا، وإن كان بإحدى عشرة صلى اثنتا عشرة ركعة وهكذا .

ويدل على ذلك: حديث عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتا عشرة ركعة .." رواه مسلم (٧٤٦).

ومن أهل العلم من قال يقضيه على صفته ولو تذكره في النهار استدلالاً بحديث أبي سعيد والصواب أنه يصليه شفعاً لحديث عائشة فهو أصح من حديث أبي سعيد وأيضاً حديث أبي سعيد مجمل وحديث عائشة رضي الله عنها مفسِّر له.

-وأما من تذكر وتره بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يصليه حينئذ لأن الوقت وقت نهي ، ولورود حديث يعمل به في النهار وهو حديث عائشة المتقدم.

-وأما حديث أبي سعيد مرفوعاً: " **أوتروا قبل أن تصبحوا** " رواه مسلم ولابن حبان:" من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له " فهو محمول على بيان وقت الوتر وأنه قبل طلوع الصبح وأنه من لم يوتر وتركه متعمداً حتى طلع الصبح فلا وتر له بخلاف من نام عنه أو نسيه فإنه يقضيه.

-مسائل في قنوت الوتر

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١) : " فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع " والمقصود به هنا الدعاء وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص.

المسألة الأولى: وهل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله ؟

القول الأول: أنه ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله.

واستدلوا:

١. من فعله بحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع "رواه أبو داود معلقاً والنسائي وابن ماجه.

٢. ومن قوله حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر " **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والقول الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قنوت في الوتر لا من قوله ولا من فعله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما حديث أبي بن كعب السابق فهو حديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر.

وأما حديث الحسن بن علي السابق فحديث صحيح إلا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة رواها أهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به، وأما الإمام أحمد فروى الحديث عن يحي بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ " كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت ... " وقالوا : أن هذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته على غيره.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٢) وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، قال: وشعبة أحفظ ..... ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبيﷺ ولست أعلمه ثابتاً " وقبله قال الإمام أحمد: " لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .. " انظر التلخيص لابن حجر (١٨/٢) وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، إلا أنه ثبت عن الصحابة القنوت في الوتر، وسئل عطاء عن القنوت فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب كما عند أحمد فيه وأبي داود والترمذي وقال: " حديث حسن " وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة.

المسألة الثانية :اختلف أهل العلم هل القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة أم لا ؟

المذهب: أنه مسنون في جميع السنة، واستدلوا بحديث الحسن بن علي السابق.

وقيل: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني، واستدلوا بحديث ضعيف رواه أبو داود بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، **وفيه:** ولا يقنت إلا في النصف الثاني ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه يستحب فعله أحياناً وتركه أحياناً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل.

والتعليل: أنها قد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وحذيفة وابن مسعود وليس في شئ منها أنه قنت في الوتر، وعائشة من الملازمين للنبي ﷺ ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره.

المسألة الثالثة: هل القنوت يكون قبل الركوع أم بعد الركوع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك وسبب الاختلاف أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل وسيأتي مباحثه بإذن الله تعالى.

فقيل: قبل الركوع، واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: " **اللهم إياك نعبد** .... " رواه البيهقي.

وقيل: بعد الركوع، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: " كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه ــ يعني من الركوع ــ يقول سمع الله لمن حمده، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ...." وأيضاً حديث أنس عند البخاري وفيه (بعد الركوع)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع فيجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بوَّب البخاري [باب القنوت قبل الركوع وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم فيُغلَّب على ماقبل الركوع قال الإمام أحمد: وبعد الركوع أحب إلي.انظر مسائل أحمد (١/١٠٠) ، ويكون هذا من باب تنوع السنة فتارة يقنت قبل الركوع وتارة بعده.

-قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: " وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلَّت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء ".

المسألة الرابعة: وهل يرفع يديه في قنوت الوتر ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يرفع يديه وبه قال جمهور العلماء ، لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي وصححه .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١) : " إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت "

المسألة الخامسة: بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر ؟

المذهب: أنه يبدأ بالدعاء الذي علَّمه النبيُّ ﷺ الحسن " **اللهم اهدني فيمن هديت** " وهذا ظاهر كلام صاحب الزاد.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو، لأن هذا أقرب للإجابة.

ويدل على ذلك: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء " رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم في الوابل الصيب (١١٠): " المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد ".

-واستدل من قال أنه يبدأ بـ(**اللهم اهدني فيمن هديت**) بحديث الحسن السابق، وسبق بيان ذلك وأن الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر) ولو صحت هذه اللفظة أيضاً فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاء الحسن .

وقيل : إن الأفضل أن يبدأ في قنوته بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن أبزى، قال :" صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة" الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: " **اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك** " رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء ٢/٢٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا في قنوت النازلة وقالوا: أن مثله قنوت الوتر، وإن بدأ الإنسان بهذا الدعاء فهو حسن لأنه ثناء على الله، إلا أن الابتداء بما أمر به النبي ﷺ ذلك الرجل في أي دعاء يدعو به أفضل والله أعلم: بأن يحمد الله ثم يصلي على النبي ﷺ .

المسألة السادسة: شرح ألفاظ الدعاء الذي علَّمه النبيُّ ﷺ الحسن.

وهو دعاء اشتمل على معاني عظيمة سنورد شيئاً منها:

(**اللهم اهدني فيمن هديت**) وهذا إذا دعا لوحده منفرداً، وأما إذا دعا لنفسه وللمؤمنين كالإمام مثلاً فإنه يأتي بلفظ الجمع فيقول (اللهم اهدنا ....)

اللهم: أصلها (يا الله) فهي نداء ولكن حذفت الياء لكثرة استعمالها، وعوِّض عنها الميم فهذه الميم للدلالة على الياء المحذوف، وأُخرت هذه الميم لكي يُبتدأ باسم الله تعالى.

(**اهدني فيمن هديت**): أي اهدني في جملة مَنْ هديته فكأنك تقول: كما هديت غيري فاهْدني وهذا نوع من التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى وهذا الفعل هو: هدايته مَنْ هدى.

-والهداية هنا المقصود بها هدايتان:

الأولى: هداية الإرشاد وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هداية التوفيق وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به، فليس كل من عَلِم عَمِلَ وليس كل من عَمِل يكون عمله عن علم.

(**وعافني فيمن عافيت**) أي عافني في جملة من عافيته وهذا كما سبق من التوسل إلى الله تعالى بفعله فكأنك تقول : كما عافيت غيري فعافني.

والعافية تشمل أمرين:

الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات، وهذه معافاة معنوية.

والثانية: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن والمصائب وهذه معافاة حسية.

(**وتولني فيمن توليت**)

الولاية نوعان:

الأول: ولاية عامة تشمل كل أحد مؤمناً كان أو كافراً، براً أو فاجراً، قال تعالى: **{حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ . ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ }** [الأنعام:٦١، ٦٢].

فالله تعالى تولى شؤون جميع الخلق خلقاً وإيجاداً ورزقاً وإحياء وإماتة.

الثاني: ولاية خاصة وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة وهي خاصة بالمؤمنين قال الله تعالى:{ **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** } وهي المقصودة في قول السائل " **وتولني فيمن توليت** ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(**وبارك لي فيما أعطيت**) أي أنزل البركة لي فيما أعطيتني من العلم والعمل والجاه والولد والعمر والصحة ومن كل ما أنعمت به علي.

(**وقني شر ما قضيت**) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيراً، وهو ما يلائم الإنسان كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك، وقد يكون شراً، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقر والمرض.

وقوله " **ماقضيت** " المراد: قضاء الله الذي هو مقضيَّه، لأن قضاء الله الذي هو فعله في حقيقته خير كله، وإن كان المقضيّ شر إلاَّ أنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فمثلاً المرض قد يحدث له توبة ورجوعاً إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر نفسه وضعفه، ولذلك نستطيع أن نجمع بين قوله (**شر ماقضيت**) وبين ما جاء في حديث علي عند مسلم: " **والشر ليس إليك** " فنقول: أن الشر لا يُنسب إلى الله تعالى، وأن ما قضاه وإن كان شراً فهو في الحقيقة خير، بخلاف غيره فإن غيره ربما يقضي بالشر لشر محض لا لقصد مصلحة.

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء شرعي، وهذا لا يكون إلا فيما يحبه الله، وقد يقع وقد لا يقع، مثل قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ } [الإسراء : ٢٣]

الثاني: قضاء كوني (ويقال له قدري) وهذا يكون فيما لا يُحبُّه الله وفيما يحبه، ولابد أن يقع مثل قوله تعالى: {وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا } [الإسراء:٤]

(**إنك تقضي ولا يقضى عليك**) فالله سبحانه وتعالى يقضي ويحكم بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال تعالى: {وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ } [غافر:٢٠]

(**إنه لا يذل من واليت**) أي أن من واليته ولاية خاصة لا يلحقه ذل ولا خذلان.

(**ولا يعز من عاديت**) أي أن من عاديته لا تقوم له عزة ولا قوة ولا غَلَبَة.

وهذا ليس على وجه العموم بأن من والاه الله لا يُذل ومن عاداه لا يُعز، بل قد يعرض العز للمشركين وقد يعرض الذل للمؤمنين ولكنه ليس على وجه الدوام والاستمرار، كما حصل للنبي ﷺ في غزوة أحد،وهذا فيه مصالح عظيمة للمؤمنين مما لا شك فيه.

(**تباركت ربنا وتعاليت**) أي تباركت يا ربنا، والبركة: كثرة الخير وسعته.

وتعاليت: من التعالي وهو العلو، وزيدت التاء للمبالغة في علوَّه.

وعلو الله سبحانه ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُلوُّ الذات ومعناه أن الله نفسه فوق كل شيء.

الثاني: عُلوُّ الصفة ومعناه أن الله تعالى موصوف بكل صفات عليا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك**) وهذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فأنت استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط، والرضاء والسخط صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

إلى قوله (**تباركت ربنا وتعاليت**) انتهى حديث الحسن، وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أنها قالت: " فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(**وبمعافاتك من عقوبتك**) **المعافاة**: هي أن يعافيك الله من كل بليَّة في الدين، أو في الدنيا، وهي محو الذنب.

والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

وإذا استعاذ الإنسان بمعافاة الله من عقوبته، فإنه يستعيذ من ذنوبه حتى يعفو الله عنه إما بمجرد فضله، أو بالهداية إلى أسباب التوبة، والتعوذ بالرضا من السخط، و بالمعافاة من العقوبة، تعوَّذ بالشيء من ضده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادها.

(**وبك منك**) أي استعيذ من الله بالله فلا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله إذ لا أحد يعيذك من الله وفي هذا غاية اللجوء إلى الله وفيه إظهار الإنسان لعجزه وضعفه، وما أجمل ما قاله الخطابي: " في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه "

(**لا نحصي ثناء عليك**) أي لا ندرك هذا الثناء ولا نبلغه ولا نصل إليه ولا تنتهي غايته ومنه قوله تعالى: **{عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ}** [المزّمِّل : ٢٠]

والثناء: هو تكرار الوصف بالكمال، والثناء على الله لا يمكن للإنسان أن يصل إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ هذا الثناء وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير فيقول: " لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي لا نستطيع أن نحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وفي هذا إقرار بكمال صفات الله تعالى.

-ثم يختم دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ، وأما حديث عمر الذي رواه الترمذي ولفظه " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك " فهو حديث ضعيف لأن مداره على أبي قرة الأسدي قال عنه الذهبي والحافظ وابن حجر: مجهول (انظر ميزان الاعتدال ٥٦٤/٤).

فائدة: قال بعض أهل العلم: أنه لا يختم دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، وبعضهم قال: يستحب لوروده عن الصحابة كأبي بن كعب ومعاذ.

المسألة السابعة: هل له أن يزيد على هذا الدعاء أو يقتصر على ماورد ؟

الصحيح أنه لا بأس أن يدعو بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلَّف أو إطالة ومبالغة ومشقة على المأمومين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : " يدعو بما ورد وبغير ما ورد مما يحتاجه في دينه ودنياه "

قال المناوي في فيض القدير ٢٢٩/١ : " تنبيه : قال الكمال بن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم ــ أي في الدعاء ــ إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد "

المسألة الثامنة: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت

المذهب: أن من السنة أن يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه سواء في القنوت أو خارج الصلاة .

واستدلوا: بقول عمر رضي الله عنه " كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يحتج، وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي، وقال يحي بن معين وأبو زرعة حديث منكر، زاد أبو زرعة: أخاف ألا يكون له أصل.

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد لكنه ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف

فالقول الراجح والله أعلم: أنه ليس من السنة،وأن السنة ترك المسح على الوجه بعد الدعاء والدليل: عدم الدليل على السنية فلم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ ، ولم يصح عن الصحابة لا في قنوت الوتر ولا في غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها.

سئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت [**انظر كتاب الوتر للمروزي ص٢٣٦**]

وقال المروزي: وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله "

وقال البيهقي في السنن ٢١٢/٢: " فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعض خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٥١٩/٢٢: " وأما مسح وجهه بيديه فليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما الحجة "

فائدة: يستحب إذا سلَّم من وتره أن يقول (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً يرفع صوته بالثالثة.

ويدل على ذلك: حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر .. [الحديث وفيه]: فإذا سلَّم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات " رواه النسائي وفي حديث عبدالرحمن بن أبزى عند أحمد والنسائي " ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة ".

وأما زيادة (رب الملائكة والروح) فهي زيادة حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة.

حكم القنوت في غير الوتر وغير النازلة

والمقصود به القنوت في الفرائض من غير نازلة، فالقنوت **ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الأول: القنوت في الوتر، وتقدم الكلام عليه.

القسم الثاني: القنوت في الفرائض للنازلة ، وسيأتي الكلام عليه في المسألة القادمة بإذن الله تعالى.

القسم الثالث: القنوت في الفرائض كالفجر وغيره دائماً من غير نازلة وهو المقصود في هذه المسألة.

فهل يشرع القنوت في الفرائض في غير النوازل أو لا يشرع ؟

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٤٣): " واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يُشرع، وهو قول المذهب كما سبق.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقنت إلا للنازلة **وذلك في موضعين**:

الأول: قنت يدعو على أحياء من العرب رِعْل وذكوان وعصية لأنهم قتلوا القرَّاء فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً ثم ترك هذا القنوت كما جاء في الصحيحين من حديث أنس.

الثاني: أنه قنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين فقال: " **اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف** " الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى قنوت النازلة أيضاً يحمل حديث البراء بن عازب عند مسلم أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب وأيضاً حديث أنس المتفق عليه حينما سئل هل قنت رسول ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: (نعم بعد الركوع يسيراً)وغيرها من الأحاديث التي استدل بها من قال بسنية القنوت في الفرائض من دون نازلة فإنها جميعاً إنما فعلها النبي ﷺعند النازلة على القول الصحيح.

وعدم مشروعية القنوت في غير الوتر من غير نازلة مروي عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره شيخ الإسلام والشوكاني واللجنة الدائمة للإفتاء.

وأما حديث أنس "أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " رواه أحمد، **فقيل**: إنه شاذ، **وقيل**: المقصود بالقنوت هنا طول القيام كما سبق في معاني القنوت فمن معانية القيام.

-قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥: " واحتجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه ...عن أنس " أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " قالوا: وقوله في الحديث الآخر: " ثم تركه " أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت. هذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ــ وعن أنس ــ قال: " ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً " فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع. **والقول الثالث**: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ــ وهو قول الإمام أحمد ــ وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين "

مسألة قنوت النوازل وتحته مباحث

-تعريف قنوت النازلة

القنوت: يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦): " فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع ".

ونقل الحافظ في الفتح عن شيخه زين الدين العراقي نظم معان القنوت في أبيات فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معانٍ مرضيّة

دعاء، خشوع، والعبادة، طول سكوت إقامتها، إقراره بالعبوديّة

صلاة، صيام، وطولـه كذلك دوام الطاعة الرابح القنيّة

[**والقنيّة:** ما اقتني من شاة أو ناقة ونحوها].

وقنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك.

-قال النووي في شرح مسلم:"والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات ".

-من الأحاديث الواردة في قنوت النازلة

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) " . أخرجه البخاري.

[قوله (**كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ**) جاء في رواية ثابت أن هؤلاء القراء بعدما يحتطبون بالنهار يشترون به طعاماً لأهل الصُفَّة، ويتدارسون القرآن]

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " أخرجه البخاري.

٤. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ " أخرجه مسلم.

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ **اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** " أخرجه البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[قوله (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) هؤلاء رجال من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم، ثم نجوا ببركة دعاء النبي ﷺ وقوله (**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) من الدعاء العام بعد الخاص، وقوله (**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**) المقصود بهم كفار مضر وهي قبيلة مشهورة، واشدد وطأتك: أي خذهم بشدة والمراد به الإهلاك، وقوله (**اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**) أي كالسنين السبع الشداد ذات القحط والغلاء ليضعفهم بالجوع، وهي التي وقعت في عهد يوسف عليه السلام].

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ " متفق عليه.

٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به، قال النووي: " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح " (المجموع٣/٤٨٢). وقال ابن القيم: " وهو حديث صحيح " (زاد المعاد ١/ ٢٨٠).

وقال ابن حجر: " هذا حديث حسن " (نتائج الأفكار ٢/ ١٣٠) وحسنه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ج٣/١٤٤).

-يستفاد من الأحاديث السابقة أحكاماً عدة منها:

أولاً: مشروعية القنوت في النوازل

لدلالة الأحاديث السابقة من فعله ﷺ وعلى هذا سار صحابته رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم.

قال ابن تيمية: " القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين " (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨). وقنوت النازلة إنما يكون في الركعة الأخيرة كما هو ظاهر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين.

وما الحكمة من جعل القنوت في القيام لا في السجود ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في فصل القنوت: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأمومُ الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أن يجهرَ به).

ثانياً: أن القنوت يجوز فعله في الصلوات الخمس وآكدها الفجر

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلها، فقد ثبت في الصحيحين أنه قنت في: الفجر والظهر والمغرب والعشاء. أما العصر فقد ثبت عند أحمد وأبي داود، وهذا قول المذهب أيضاً، وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي ﷺ – فيما يظهر من الأحاديث السابقة وغيرها – كان في الفجر، ثم المغرب والعشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن تيمية رحمه الله: ".. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه (اللهم العن كفرة أهل الكتاب)" (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠).

وقبل ذلك قال:" وأكثر قنوته . يعني النبي ﷺ .كان في الفجر " .(مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩).

وقال ابن القيم: " وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها ". (زاد المعاد ١/٢٧٣).

وأما النوافل فلا يُقنت فيها وهو قول المذهب أيضاً، لعدم ورود ذلك في حديث عن النبي ﷺ .

-واختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة لعدم وروده في الأحاديث:

فقيل: يقنت في الجمعة، واختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٤ / ٤٧).

والأظهر والله أعلم وهو المشهور من المذهب: أنه لا يقنت، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن المنذر، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ولو ثبت لنقل إلينا كغيره من الصلوات المفروضة حيث نقلت كلها بلا استثناء، ولذا يكتفي الخطيب بأن يدعو للمسلمين في خطبة الجمعة.

قال ابن عبد البر (في الاستذكار ٢/٢٨٢): " وليس عن أحد من الصحابة أنه قنت الجمعة ".

-فائدة: حديث أنس " مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم، وهو حديث ضعيف فيه أبو جعفر الرازي، ضعفه الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٣/٦٦٤)، وابن القيم (في زاد المعاد ١/٢٧٦) والشوكاني (في نيل الأوطار ١/٦٣١) واللجنة الدائمة (٧/٤٤) وابن عثيمين (في شرح بلوغ المرام (٢٢٧) كتاب الصلاة).

ثالثاً: المشروع أن يكون القنوت يسيراً

فالسنة أن يبتعد عن الإطالة ولا يشق على الناس وأن يهتدي بهدي النبي ﷺ كان دعاؤه كلمات يسيرة كما هو ظاهر الأحاديث السابقة.

ويدل على ذلك: حديث أَنَسٍ رضي الله عنه لما سئل: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ: " نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا " أخرجه مسلم. لأن العبرة بصدق الدعاء، وطهارة قلب صاحبه وعبوديته لله تعالى.

إلا أن يحتاج الإنسان للتطويل اليسير ليُلِحَّ على ربه تعالى لاسيما إذا اشتد الكرب والنازلة بالمسلمين ما لم يكن في ذلك مشقة على المسلمين فلا بأس.

قال شيخنا ابن عثيمين: " الوارد عنه ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير، يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى فيهم الرغبة في هذا، والدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به، لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقاً على المصلين " [انظر فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ ابن عثيمين].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: لا يشترط في القنوت في الصلاة أن تحل النازلة ببلاد المسلمين، بل يشرع القنوت في النازلة ولو وقعت خارج بلاد المسلمين إن لحق المسلمون منها ضرر أو أذى.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ السابق نص في هذا حيث قنت الرسول – ﷺ – على أولئك المذكورين من أهل مكة، ومكة آنذاك لا تزال دار كفر.

خامساً: يجوز الدعاء لأشخاص بأعيانهم من المستضعفين المسلمين – إن دعت الحاجة لذلك– كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه قال النبي ﷺ (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ....) الحديث.

- وهل يجوز لعن الكافر المعين كما أنه يجوز الدعاء للمسلم المعين المستضعف ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تُعْلَم، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقالوا: ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله فكيف نحكم بكونه ملعوناً وقد قال تعالى: (**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ**) فقد قيَّدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر.

وأيضاً نُهي النبي ﷺ عن ذلك لما دعا على أشخاص بأعيانهم.

فعنِ ابن عمرَ أنه سمعَ النبيِّ ﷺ يقول في صلاةِ الفجر . ورفَعَ رأسَه من الركوعِ . قال: "**اللهم ربَّنا ولك الحمد**" في الأخيرةِ، ثم قال:" **اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً** "، فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: { **لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ** }.(آل عمران : ١٢٨) رواه البخاري.

القول الثاني: جواز لعن الكافر المعين، وهو مذهب الإمام أحمد. (انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٥٨٦).

واستدلوا : بحديث عمرَ بن الخَطاب أن رجلاً كان على عهدِ النبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ، فقال رجلٌ منَ القوم: اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " **لا تَلعَنوهُ، فو الله ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ورسوله** ". رواه البخاري.

قالوا فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يُلعن.

وممن صرح بذلك ابن العربي مستدلاً بجواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، فقال في أحكام القرآن (١/٥٠): " والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتاله وقتله "ا.هـ.

والأظهر والله أعلم: قول المذهب وهو جواز لعنه لاسيما الذين يحاربون المؤمنين ويصدون عن الدين، لورود ذلك عن بعض الصحابة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأقوى ما استدل به المانعون هو سبب نزول قوله تعالى: { **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** } فإن سبب نزولها مختلف فيه وفيه خمسة أقوال كما ذكر ابن الجوزي (في زاد المسير ٣٨٦/١). **أشهرها قولان: أحدها:** ما ذكره أصحاب القول الأول من أن النبي ﷺ لعن رجالاً من المنافقين فأنزل الله هذه الآية كما عند البخاري من حديث ابن عمر، **والثاني:** ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كُسِرت رباعيته يوم أحد، وشُجَّ في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: " **كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم** " فنزلت هذه الآية. وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع.

واختار جواز لعنهم أكثر العلماء من أبرزهم: مالك (انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٥)، وأحمد كما سبق، وابن حبان (في صحيحه ٣٢٧/٥)، وابن بطال (في شرحه للبخاري ٦/٣)، وابن قدامة (في المغني ٥٨٧/٢)، وشيخ الإسلام، وابن القيم (في زاد المعاد ٢٧٢/١)، والنووي (في المنهاج ٢٨٣/٥) وابن حزم (في المحلى ٥٨/٣)، والصنعاني (في سبل السلام ٢٥٥/١) وغيرهم.

قال ابن حجر (في الفتح ١١/ ٢٣٤): " وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى (**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**) قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام "

وقال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١): " وهكذا كان عمر – رضي الله عنه– يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: " اللهم العن كفرة أهل الكتاب " إلى آخره، وكذلك علي – رضي الله عنه– لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً "

والأفضل أن يقال: أن الدعاء على الكافرين على قسمين:

١. من يحاربون المؤمنين وينتهكون أعراضهم ويستبيحون دمائهم وأرضهم فهؤلاء تجوز لعنتهم وبه قال أكثر العلماء.

٢. من لم يقاتلوا المؤمنين ويرجى تألفهم، فهؤلاء لا تجوز لعنتهم، وإنما يدعى لهم بالهداية كما دعا النبي ﷺ لدوس فقال: (**اللهم اهد دوساً وائت بهم**) وبهذا تجتمع الأدلة والله أعلم. (انظر في هذا التقسيم شرح ابن بطال للبخاري ٧/٣).

-فائدة : قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – في معجم المناهي اللفظية:

لعن الله كذا:اللعن هو **لغة:** الطرد والإبعاد. **وفي الشرع:** الطرد و الإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والأصل الشرعي: تحريم اللعن، والزجر عن جريانه على اللسان، وأن المسلم ليس بالطعان ولا اللَّعَّان، ولا يجوز التلاعن بين المسلِمين، ولا بين المؤمنين، وليس اللعن من أخلاق المسلمين ولا أوصاف الصديقين، ولهذا ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (**لَعْنُ المسلم كقتله**) متفق عليه.واللَّعَّان قد جرت عليه نصوص الوعيد الشديد؛ بأنه لا يكون شهيداً، ولا شفيعاً يوم القيامة، ويُنهى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن صحبته، ولذا كان أكثر أهل النار: النساء؛ لأنهن يُكثرن اللعن، ويكفرن العشير. وأن اللعان ترجع إليه اللَّعْنةُ، إذا لم تجد إلى من وجهت إليه سبيلاً.

ومن العقوبات المالية لِلَّعَّان : أنه إذا لعن دابة تُرِكت.

وقد بالغت الشريعة في سد باب اللعن عن من لم يستحقه، فنهى النبي ﷺ عن لعن الديك، وعن لعن البرغوث، فعلى المسلم الناصح لنفسه حفظ لسانه عن اللعن، وعن التلاعن ، والوقوف عند حدود الشرع في ذلك، فلا يُلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة، **وهي في الأُمور الجامعة الآتية:**

١. اللعن بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين. وعلى الظالمين. والكاذبين.

٢. اللعن بوصف أخص منه، مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السُّرَّاق والمرتشين، ونحو ذلك.

٣. لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر. مثل: فرعون.

٤. لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن، وإن توقَّى المسلم، وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.

٥. لعن كافر معيَّن حي؛ لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين، ولجواز قتله، وقتاله، ووجوب إعلان البراءة منه.

٦. لعن المسلم العاصي – مُعيَّناً – أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره. فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر بل حُكي الاتفاق عليه، على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأخرى للذنوب. وإن ربي لغفور رحيم. أ.هـ

سادساً: الاقتصار في الدعاء على النازلة

فلا يزيد في قنوته أدعية أخرى، وإنما يقتصر على النازلة كما فعل النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين ". (مجموع الفتاوى ١٥٥/٢١).

وقال أيضاً: " وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً ".(مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢).

و قال أيضاً: " عمر ﷺ قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاءً يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين **تدل على شيئين:**

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده " (مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضاً رحمه الله في " مجموع الفتاوى" (٢٣/١١٥): " القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت".اهـ

سابعاً: القنوت للنازلة مشروع عند وجود سببه فإذا زال السبب تُرك القنوت.

ولذلك قنت النبي ﷺ شهراً ثم ترك القنوت لما زال سببه بقدوم من قنت لهم.

ويدل على ذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ **"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"** يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ " **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** ". أخرجه مسلم.

وجاء في "صحيح ابن خزيمة" (٦٢٠): أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: **أو ما تراهم قد قدموا**).

قال ابن القيم: " إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ مَنْ دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم و جاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت ". (زاد المعاد ١/٢٧٢).

فائدة: قال بعض أهل العلم استحباب الدعاء برفع الطاعون وأنه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون (ص ٣١٥)، والطاعون وباء معدي إذا نزل أهلك أمماً كثيرة، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها ولا يجوز الخروج منها لمن كان فيها كما ثبت في الصحيحين، واختلف هل يقنت لرفعه على قولين، فقيل: يدعى برفعه لأنه نازلة من نوازل الدهر، وقيل: لا يدعى برفعه لأنه شهادة فقد أخبر النبي ﷺ بأن المطعون شهيد كما في الصحيحين وقالوا كيف ندعو بشيء فيه شهادة.

ثامناً: يسن جهر الإمام في القنوت للنازلة.

ويدل على ذلك:حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ** "أخرجه البخاري.

قال النووي: "وحديث قنوت النبي ﷺ حين قُتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ". (المجموع ٣/٤٨٢)

- يسن رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة

ويدل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: " .. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ . يعني القرَّاء . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ ". أخرجه أحمد.

وقال النووي: " رواه . البيهقي . بإسناد له صحيح أو حسن " (المجموع ٣/٤٧٩).

وعن أبي رافع قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه البيهقي وقال: " هذا عن عمر صحيح " (سنن البيهقي ٢/٢١٢).

-وهنا لابد من تنبيهات

أولاً: لا يشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت. لأن ما ورد في المسح ضعيف لا يحتج به.

قال البيهقي . رحمه الله . : " فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف. وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، و أما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق ".

(سنن البيهقي ٢/٢١٢).

وقال ابن تيمية: " وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة ". (مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩).

ثانياً: ظاهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قنوت النوازل تبين أنه لم يكن يستفتح دعاء قنوت النازلة بحمد الله ولا الصلاة على النبي ﷺ ولم يثبت في حديث أنه كان يستفتح دعاءه في قنوت النازلة بذلك ولا أصحابه من بعده.

ثالثاً: قال ابن تيمية: " ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) وقال: (**لا تختلفوا على أئمتكم**) وثبت عنه في الصحيح أنه قال: (**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**)". (مجموع الفتاوى ٢٣/١١٥.١١٦).

-هل قنوت النازلة خاص يفعله إمام المسلمين فقط دون العامة ؟

هذه المسألة على قولين أظهرهما أنه ليس خاصاً بإمام المسلمين بل يفعله عامة الناس خلافاً للمذهب **وذلك لأمرين:**

الأول: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم لجميع المسلمين، إلا إذا دل الدليل الصريح على التخصيص. ولم يثبت دليل على التخصيص، والنبي ﷺ قال: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث وهذا الحديث صريح في أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة أنها لعموم المسلمين.

الثاني: أن أبا هريرة ﷺ قنت وهو ليس بإمام للمسلمين، كما ثبت في الصحيحين . وقد سبق . أن أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ "

وثبت القنوت أيضاً من فعل جمعٍ من الصحابة كأنس بن مالك كما رواه ابن المنذر في الأوسط، وابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والبراء بن عازب كما عند البيهقي في سننه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأبي موسى الأشعري كما في مصنف ابن ابي شيبة وذكره ابن القيم في زاد المعاد ومعاوية كما ذكر ذلك البيهقي في كتابه معرفة السنن في فصل القنوت حيث قال: وقنت معاوية في الشام يدعو في صفين، فأخذ أهل الشام عنه ذلك. فهؤلاء ستة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم ممن روى أحاديث قنوت النازلة وفعلها.

وبهذا يتبين أن القنوت يشرع لعموم المسلمين وهو قول أكثر العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

-وهل يجوز لأحد أن يمنع القنوت في النوازل؟

قنوت النازلة سنة ثابتة عن النبي ﷺ وقال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث، فكل ما ورد عن النبي ﷺ من فعله أو أمره إما أن يكون واجباً على المسلمين أو مستحباً على ما تقتضيه الأدلة، وعند النظر إلى هذه العبادة العظيمة التي يحتاجها المسلمون خاصة في وقتنا الحاضر حيث ألم بالمسلمين ما ألم بهم في كثير من بلدان المسلمين وعملاً بشعور الجسد الواحد لهذه الأمة يتبين أنه من حقوق النصرة أن يكون للمسلم نصيب من هذه العبادة عملاً بسنة النبي ﷺ وهديه عندما تحل بالمسلمين نازلة.

-وهل يشترط إذن الإمام في ذلك؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من إذن الإمام، وسبق أن المذهب يقولون بل لا يفعلها إلا الإمام.

وعللوا ذلك بما يلي:

١. أن النبي ﷺ قنت وهو الإمام الأعظم في ذلك الوقت ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه قنت في مكان آخر حينما قنت النبي ﷺ مما يدل على أن قنوت النازلة إنما هو راجع للإمام.

ونوقش هذا الاستدلال بما ثبت من قنوت ستة من الصحابة كما سبق ولم يكن أحد منهم إماما للمسلمين في ذلك الوقت ولم يُنْقل عن أحد منهم الاستئذان.

٢. أن مسألة قنوت النوازل من المسائل الاجتهادية والقاعدة تقول:(حكم الحاكم يرفع الخلاف) وعليه إذا اختلف الناس في قنوت النازلة وحكم الحاكم بشيء يجب أن يُعمل بحكمه، واجتماع قلوب الناس خير من الافتراق، ومما لاشك فيه أن حكم الحاكم يجمع ما تفرق من الاجتهادات.

والقول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، **وذلك لما يلي:**

١. الأصل أن قنوت النازلة عبادة يتعبد بها كل المسلمين، ومن زاد في هذه العبادة شرطاً لابد له من الدليل الشرعي لهذا الشرط والأصل في العبادات التوقيف والحظر، ولا دليل من الكتاب والسنة على هذا الشرط.

٢. أنه لا يجوز لأحد أن يمنع المظلوم من الدعاء على ظالمه؛ لحديث: "**اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** " رواه البخاري ومسلم، كما لا يجوز لأحد أن يَمنع المسلم من الدعاء لإخوانه المسلمين المستضعفين والمضطهدين في كل مكان من الأرض، لما جاء في الحديث: " إذا **دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: ولك بمثل**" رواه مسلم.

وأما قولهم: عملاً بقاعدة [حكم الحاكم يرفع الخلاف] إنما يكون ذلك فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها، بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد أو العبادات المحضة؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالطهارة والصلاة والصيام ومنه قنوت النازلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة. يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات- دون العامة -، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ }هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكم يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: { أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ } هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، أو الأب، والسيد، وهذا لا يقوله أحد..... وكذلك باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا؟ وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يَقْنُت فيه دائماً أو لا؟ أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك) أ.هـ (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣- ٢٣٩).

وأيضاً الخلاف في قنوت النازلة لا يحدث فرقة عند المسلمين لأن الأصل فيه جواز تركه وجواز فعله فلا إنكار فيه ذكر ذلك ابن القيم (في زاد المعاد ٢٧٢/١) وبين أن هذا من الاختلاف المباح، وأيضاً إخضاع هذه العبادة إلى إذن ولاة الأمر في البلاد يجعلها خاضعة للأهواء والسياسات وربما تعطلت هذه الشعيرة بسبب ذلك، وعليه فالمسلم يقنت بعدما يستشير من لهم النظر في مثل هذه المسائل من العلماء.

وأما المرأة فالأظهر والله أعلم أنها تقنت في بيتها في الفرائض وهو اختيار الشيخ ابن جبرين حفظه الله، لأن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا ما دلَّ الدليل على التفريق بينهما ولا دليل يفرق بينهما والله أعلم.

-متى يكون القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

قيل: قبل الركوع.

واستدلوا: بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "**اللهم إياك نعبد**..... " الحديث رواه البيهقي.

وقيل: بعد الركوع ، وهو قول المذهب (انظر المغني ٥٨١/٢).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة في الصحيحين: " كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه – يعني من الركوع – يقول سمع الله لمن حمده، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم .... " وأيضاً حديث أنس عند البخاري وفيه: " بعد الركوع " وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

والصحيح أن الأمر في ذلك واسع فيجوز قبل الركوع ويجوز بعده وقد بوَّب البخاري [باب القنوت قبل الركوع وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم فيُغَلَّب على ما قبل الركوع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٠٠/٢٣): " وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلت فاتحة الكتاب على ذلك أولها وآخرها ".

المسألة العاشرة: التراويح

-تعريفها

لغة: جمع ترويحة، وهي اسم للجلسة مطلقاً، **وفي الاصطلاح:** قيام رمضان جماعة في المساجد.

وسميت بذلك: لأنهم كانوا إذا صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا كما دلَّ عليه حديث عائشة المتفق عليه حينما سئلت عن قيام النبي ﷺ فقالت: " كان يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً " وبيَّنت في حديث آخر عند مسلم أنه كان يسلِّم من كل ركعتين " فعلى هذا يكون مقصودها والله أعلم أنه يصلي أربعاً ثم يستريح ليفصل بينها وبين الأربع التي تليها.

-حكمها

سنة مؤكدة .

ويدل على ذلك: حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ خرج وصلى بالمسجد وصلى معه رجال ثم خرج في الليلة الثانية وصلى معه رجال فلما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج وقال : إني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ".

وفي صحيح البخاري أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وهذا يُعدُّ اتفاقاً من الصحابة، ولم يفعلها أبو بكر في عهده لأن مدة خلافته قصيرة ولأنه مشغول قي قتال المرتدين وهذا يدل على أن صلاة التراويح سنة مؤكدة وهذا باتفاق الأئمة، خلافاً لأهل البدع من الرافضة فهم ينكرون شرعية صلاة التراويح ويقولون بأنها بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب وهذا من جهلهم إذ أن أول من فعلها هو النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق المتفق عليه ثم تابعه عليها الصحابة رضوان الله عليهم ولذا مسألة مشروعية صلاة التراويح يذكرها بعض أهل العلم في كتب العقائد لأن فيها مخالفة لأهل البدع.

قال القحطاني رحمه الله في نونيته:

وصيامنا رمضان فرض واجب وقيامنا المسنون في رمضان

إن التراويح راحة في ليله ونشاط كل عويجز كسلان

والله ما جعل التراويح منكراًإلا المجوس وشيعة الشيطان

-وقتها :

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء مطلقاً سواءً صليت العشاء في وقتها أو في وقت المغرب حين تجمع جمع تقديم مع المغرب، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق حيث صلاها بعد العشاء والحديث متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمتد وقت التراويح إلى الفجر.

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " متفق عليه.

وأما أفضل وقت لصلاة التراويح:

فالمذهب: أن أفضل وقت أول الليل بعد صلاة العشاء وسنته.

والقول الراجح والله أعلم: أن أفضل وقت هو آخر الليل.

ويدل على ذلك:

١. ما ورد أن عمر أمر أبيَّاً وتميماً الداري: " أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة..... وفيه: وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر " رواه مالك في الموطأ وروى أبو بكر بن حزم قال: " كنا ننصرف فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر " رواه مالك في الموطأ.

٢. أن آخر الليل هو وقت النزول الإلهي فيقول فيه سبحانه:(**من يستغفرني فأغفر له ومن يسألني فأعطيه**)كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولكن بما أن صلاة الترويح تشرع جماعة فيراعى فيها أحوال المأمومين فإن شق عليهم آخر الليل فعلت أوله.

وأما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة، لحديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر " متفق عليه.وعلى هذا فالسنة في العشر الأواخر أن يمد الصلاة إلى آخر الليل أو يقوم آخره .

-وصلاة التراويح تفعل جماعة مع وترها لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق حيث صلى بهم في الليالي الثلاث الأول جماعة، وأيضاً ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي من أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين في الليلة الأولى ثلث الليل، وفي الثانية نصف الليل وفي الثالثة إلى ماقبل الفجر ولما قالوا له: لو نفَّلتنا بقية ليلتنا قال: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " وقال الترمذي " حديث حسن صحيح ".

فائدة: جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب لما جمعهم على صلاة التراويح خرج ليلة أخرى من رمضان وحينما رآهم يصلون التراويح جماعة قال " نعم البدعة هذه " فهل هذا يعني أن صلاة التراويح مبتدعة على عهد عمر بن الخطاب وهل يثني عمر بن الخطاب ﷺ على بدعة ؟

قال ابن عثمين في الممتع ٤ / ٥٨ :"فالجواب: أن هذه البدعة نسبية ، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصلا لمشروعية ، لأنها بقيت في آخر حياة الرسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم تُقَمْ، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بدعة شرعية أبداً، وقد قال النبيﷺ:" **كل بدعة ضلالة** "

-عدد ركعات صلاة التراويح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب: أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، وإذا أضيف إليه أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات يكون مجموعها ثلاثاً وعشرين ركعة.

والقول الراجح والله أعلم: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلى مثنى ، مثنى فيسلِّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة، وإن جعلها ثلاث عشرة ركعة قلا بأس لثبوت السنة بذلك كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة " متفق عليه.

ويدل على ذلك: حديث عائشة المتفق عليه حينما سئلت عن صلاة النبي ﷺ قالت: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " وبيَّنت كيف يصلي الإحدى عشرة ركعة " فقالت :" يسِلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة " في صحيح مسلم وعائشة أعلم الناس بحال النبي ﷺ ليلاً.

وأمّا ما رواه أبو بكر عبدالعزيز في " الشافي " عن ابن عباس: " أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه فهو ضعيف ضعفه البيهقي في السنن الكبرى وغيره.

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٥٠: " فإن قال قائل: قد ذُكر عن عمر أنه أمر أبيَّ بن كعب أن يصلي بالناس بثلاث وعشرين ركعة؟ قلنا: هذا ليس بصحيح وإنما روى يزيد بن رومان قال: " كان الناس يصلون في عهد عمر في رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة " ويزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر فيكون في الحديث انقطاع. ثم الحديث ليس فيه نص على أن عمر اطَّلع على ذلك فأقرَّه ..... ولكن روى مالك في " الموطأ " بإسناد من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر تميماً الدَّاري وأُبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة وهذا نص صريح وأمر من عمر رضي الله عنه ..... وعلى هذا فيكون الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة ".

-وإن رغب المأمومون بتكثير الركعات وتقصير القراءة والركوع والسجود لأن هذا أرفق بهم فلا بأس أن يوافقهم في ذلك من باب التيسير عليهم فيصلي بهم ثلاث وعشرين ركعة لعموم قول النبي ﷺ (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف) متفق عليه .

-تنبيه: يقول أهل العلم: يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسن وعليه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب لأنه مؤتمن.

وهل للمأموم إذا صلى خلف إمام يسرع سرعة تمنعه من فعل مايجب أن ينفصل عنه ويكمل صلاته منفرداً عن الإمام ؟

الجواب : نعم بل يجب عليه أن ينفصل عن إمامه في هذه الحالة سواء في التراويح أو الفريضة لأنه لو تابعه فقد ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة ، وإذا كان النبي ﷺ أقَر الرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل حينماَ طوَّل بهم الصلاة وقال النبي ﷺ (أفتان أنت يا معاذ) فالانفراد عن الإمام من أجل المحافظة على الركن وهو الطمأنينة من باب أولى . (انظر الممتع ٤ / ٥٥)

مسألة: من صلَّى التراويح خلف إمام يصلي ثلاث وعشرين ركعة أيهما أفضل له أن يكمل معه الثلاث والعشرين أم أنه يصلي معه عشر ركعات ثم يأتي بركعة لوحده لتكون صلاته إحدى عشرة ركعة؟

الصحيح أن الأفضل له أن يتابع الإمام.

ويدل على ذلك:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. قول النبي ﷺ: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وقال (حديث حسن صحيح) ومعنى حتى ينصرف: أي حتى يسلم من صلاته.

٢. عموم قول النبي ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** " متفق عليه.

مسألة: من صلى مع إمامه التراويح أول الليل وأراد أن يتهجد آخره كيف يصنع؟

مثاله: رجل صلى مع الإمام صلاة التراويح وأراد أن يقوم من آخر الليل ليصلي ويجعل وتره آخر الليل لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " متفق عليه، فكيف يصنع ؟

المذهب: أنه لا يوتر مع الإمام في صلاة التراويح فإذا جاء الوتر انفصل عن إمامه وجعل وتره آخر صلاته بالليل حينما يقوم للتهجد، وله حالة أخرى وهي أن يصلي مع إمامه في التراويح ركعة الوتر وإذا سلَّم إمامه قام وشفع تلك الركعة فيضيف إليها ثانية حتى لا يوتر مع إمامه ويوتر آخر الليل ليدرك بذلك الفضل الذي جاء في حديث " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " وهو بهذا لم ينصرف حتى انصرف إمامه.

والقول الثاني: أنه يوتر مع إمامه ولا يمنع أن يقوم من آخر الليل ويصلي ولكن لا يوتر ويكون بذلك قام مع إمامه حتى ينصرف وتهجد آخر الليل، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

واستدلوا: بحديث أم سلمة في وصف صلاة النبي ﷺ حيث قالت: " ويصلي تسع ركعات .....ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلِّم " رواه مسلم فالنبي ﷺ في هذا الحديث بعد ما أوتر صلى ركعتين مما يدل على أنه يجوز للإنسان أن يصلي بعد وتره (على اختلاف بين أهل العلم في تفسير الركعتين في حديث أم سلمة).

وهناك قول ثالث: بأنه يوتر مع إمامه وإذا قام من الليل يصلي ركعة تنقض له وتره ثم يصلي ما بدا له ويوتر آخر الليل، وجمهور أهل العلم أنه لا ينقض وتره بركعة أخرى ولعدم الدليل على ذلك.

إذن أصبحت حالات المتهجد أربعة:

الحالة الأولى: أن يصلي مع إمامه فإذا أراد الإمام أن يوتر انفصل عنه ليوتر آخر الليل وهذا خلاف الأفضل لأنه لم يقم مع إمامه حتى ينصرف.

الحالة الثانية: أن يصلي مع إمامه وسلَّم قام وشفع تلك الركعة فيضيف إليها ثانية حتى لايوتر مع إمامه ويوتر آخر الليل فإذا أوتر إمامه، وهذه طريقة حسنة يحصل بها مقصود أن يوتر آخر الليل وأيضاً لم ينصرف حتى انصرف الإمام، فإن قيل أليس بهذه الطريقة يختلف على إمامه فإمامه يصلي بنية الوتر وهو يصلي بنية أن يشفع صلاته. **فيزيد على ما صلى إمامه** ؟ والصحيح أنه لا بأس مادام أنه نوى أن يصلي ركعة ويجعلها شفعاً ويدل عليه فعل النبي ﷺ حينما كان يصلي بأهل مكة في غزوة الفتح كان يصلي بهم ركعتين ويقول لأهل مكة: " صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر " رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة.

الحالة الثالثة: أن يصلي مع إمامه ويوتر معه لينال ثواب انصرافه مع إمامه ولا يمنع أن يقوم آخر الليل يتهجد ويصلي شفعاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من دون وتر، وهذه طريقة حسنة أيضاً واختارها جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة لحديث أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره كما سبق وأيضاً حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره وهو جالس.

الحالة الرابعة: أن يصلي مع إمامه ويوتر معه وإذا قام ليتهجد بالليل صلى ركعة تنقض له وتره الأول ثم يوتر في آخر تهجده، وهذه الطريقة فيها نظر ولا دليل عليها. بل هو مخالف لما جاء في حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: " **لا وتران في ليلة** " أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة. وهو بهذه الطريقة أوتر أكثر من مرتين.

-يكره التنفُّل بين التراويح

مثاله: جماعة يصلون التراويح فلما صلَّوا أربع ركعات استراحوا وفي أثناء الاستراحة قام أحدهم ليتنفل فهذا مكروه. قال المرداوي (١٨٣/١): " بلا نزاع أعلمه "

-وهل يجوز أن يقوم بعد التراويح والوتر ويأتي بجماعة ليصلون ؟

مثاله: صلوا التراويح والوتر في المسجد، **وقالوا:** احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، أو كأن يقوم جماعة بعد ما صلوا التراويح و الوتر ليضيفوا إلى صلاتهم.

المذهب: أن هذا لا يكره .

والقول الراجح والله أعلم: أنه يكره وهو إحدى الروايتين في المذهب.

ويدل على ذلك: حديث " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " متفق عليه.

ولكن لو أن هذا التعقيب وهو صلاتهم جماعة كان بعد التراويح وقبل الوتر فهذا لا بأس به كما يفعل الناس في العشر الأواخر في وقتنا الحاضر حيث يصلون التراويح ويجعلون الوتر في صلاة التهجد آخر الليل.

فائدة: من دخل المسجد ووجدهم يصلون التراويح وهو لم يصلِّ العشاء فإنه يدخل معهم بنية العشاء فإذا سلَّموا من ركعتين قام وأتمَّ ما بقي له من صلاته.

المسألة الحادية عشر: السنن الرواتب

والسنة الراتبة هي السنة الدائمة التابعة للفرائض.

المذهب: أن عددها عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وهذه العشر ركعات متفق عليها بين العلماء كما نقل ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ١٥١/١.

واستدلوا: بحديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال: " حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح "

والقول الراجح والله أعلم: أن عددها اثنتا عشرة ركعة وأن قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين.

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة عند مسلم حيث قالت: " كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة "رواه مسلم، وأخرجه الترمذي،وزاد:" أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر " وقال: "حسن صحيح ".

واختلف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر المتفق وفيه (أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين) وبين حديث عائشة عند مسلم وفيه (أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربع ركعات)

فقيل: إن النبي ﷺ تارة يصلي قبل الظهر أربعاً وتارة يصلي قبلها ركعتين.

وقيل: أن الأربع قبل الظهر التي في حديث عائشة سنة مستقلة كان النبي ﷺ يصليها بعد زوال الشمس لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فقال النبي ﷺ: " **فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** " والحديث رواه أحمد عن عبدالله بن السائب، وهذا القول يميل إليه ابن القيم وهو أن هذه الركعات الأربع سنة مستقلة وليست من السنن الرواتب.

وقيل: إن مع تعارض الحديثين يؤخذ بالزائد ويصلي الإنسان أربع ركعات قبل الظهر.

وقيل: إن صلى في بيته يصلي أربعاً لحديث عائشة وإن صلى في المسجد يصلي ركعتين لحديث ابن عمر.

والأظهر والله أعلم: أنه يؤخذ بالزائد لحديث أم حبيبة عند مسلم: " **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة** (وفي رواية **غير الفريضة**) **بني له بهن بيت في الجنة** ".

-من فضائل السنن الرواتب

١. أن من حافظ عليها بني له بيت في الجنة كما في حديث أم حبيبة عند مسلم السابق.

٢. أنها ترقع الخلل الحاصل في الفريضة فتسد النقص الذي يحصل في الصلاة المفروضة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا جل وعز لملائكته _ وهو أعلم _ انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم** " رواه الخمسة.

٣. أن بها وبغيرها من النوافل تُنال محبة الله عز وجل كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال الله عز وجل: " .... **ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه** ".

-ومن أمثلة حفاظ السلف الصالح على السنن الرواتب

ما رواه مسلم في صحيحه قال: عن النعمان بن سالم عن عمر وبن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: " ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة " رواه مسلم.

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبسة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

-مَنْ ترك السنن الرواتب

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣: " من أصر على تركها _ أي السنن _ دلَّ ذلك على قلة دينه، ورُدَّت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما ".

-الأفضل أن تؤدى السنن الرواتب في البيت

ويدل على ذلك:

١.حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال:"**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** "متفق عليه.

٢. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا** " متفق عليه.

٣. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** " رواه مسلم.

فصلاة النافلة في البيت أفضل وفيها تطبيق للسنة سواءً كان بيت المسلم في مكة والمدينة أو غيرها.

-آكد السنن الرواتب

آكد السنن الرواتب سنة الفجر، **ويدل على ذلك مايلي:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر " متفق عليه.

٢. حديث عائشة أيضاً قالت: " قال رسول الله ﷺ: " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " رواه مسلم.

٣. جاء في الصحيحين ما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع سنة الفجر ولا الوتر لا حضراً ولا سفراً.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٥ : " ولذلك لم يكن يدعها _ أي سنة الفجر _ هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺصلى سنة راتبة غيرهما"

-سنة الفجر تختص بعدة أمور:

أولاً: مشروعيتها في السفر والحضر كما سبق، أما غيرها من السنن الرواتب فالسنة تركها في السفر كراتبة الظهر والمغرب والعشاء وأما بقية النوافل كالضحى وتحية المسجد وركعتي الوضوء فيأتي بها في السفر على القول الصحيح.

ثانياً: ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها كما سبق أيضاً.

ثالثاً: يسن تخفيفها.

ويدل على ذلك: حديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن " متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بشرط ألا يكون هذا التخفيف مخلاً بالواجب أو يُفضي إلى أن ينقر صلاته فيقع في المنهي عنه.

رابعاً: أنه يسن أن يقرأ في سنة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى{ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ } وفي الثانية{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ } أو يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى{ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾}البقرة: ١٣٦ وفي الثانية (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾} [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السنن التي وردت على وجوه متنوعة فمرة يأتي بهذه ومرة بهذه.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر:{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ } و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ }رواه مسلم.

٢. حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما:{ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ..}الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما:{ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[آل عمران:٥٢] رواه مسلم وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس أن في الركعة الثانية{ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ }[آل عمران:٦٤].

خامساً: يسن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن " متفق عليه.

٢. حديث عائشة قالت: " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " رواه مسلم.

-واختلف في هذا الاضطجاع.

فقيل: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مسنون، وبه قال أكثر أهل العلم.

لحديث عائشة السابق وأيضاً ممن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة وبه قال ابن سرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة.

وقيل: سنة لمن يقوم ويطيل القيام بالليل ليستريح بهذا الاضطجاع واختاره شيخ الإسلام بن تيمية.

وقيل: واجب، **وقيل**: بدعة، وقيل غير ذلك والقول الأول هو الأظهر والله أعلم.

فائدة: من قال بوجوب الاضطجاع بعد سنة الفجر استدل بأمر النبي ﷺكما عند الترمذي من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: " إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن " رواه أحمد والترمذي وهو حديث لا يصح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن النبي ﷺ بل صح عن النبي ﷺ من فعله فقط دون قوله.

قال ابن القيم في الهدي ٣١٨/١ : " وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ: " إذا صلى أحدكم الركعتين... وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه ".

فائدة أخرى : قال ابن القيم في الهدي أيضاً ٣٢١/١: " وفي اضطجاعه على شقة الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً لأنه يكون في دعة واستراحة ، فإذا نام على شقة الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب ، وطلبه مستقره ".

-من فاته شئ من السنن الرواتب سُنَّ له قضاؤه.

بشرط أن يكون فوات السنة لعذر

ويدل على ذلك:

١. ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في سفر عن صلاة الفجر حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً.

٢. حديث أم سلمة: " أن النبي ﷺ شُغِلَ عن الركعتين بعد صلاة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر " متفق عليه.

٣. عموم قول النبي ﷺ كما في حديث أنس: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه، وهذا يشمل الفرض والنفل.

وهذا إن كانت السنة فاتته لعذر أما إن ترك السنة عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها لعدم العذر بفواتها، والأحاديث الواردة في قضاء الفائتة من السنن الرواتب إنما وردت فيمن فاتته السنة الراتبة لعذر كالنوم والنسيان والشغل ونحوهما من الأعذار.

-هل تُقضى السنن الرواتب في أوقات النهي؟

القول الراجح والله أعلم: أنها تقضى في وقت النهي خلافاً للمذهب وسيأتي بحث المسألة بأدلتها قريباً بإذن الله في مبحث أوقات النهي.

-متى يبدأ وقت السنة الراتبة ومتى ينتهي؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن السنة القبلية **وقتها**: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت.

مثال ذلك: سنة الظهر القبلية تبدأ من دخول وقت الظهر إلى إقامة صلاة الظهر، وسنة الظهر البعدية يبدأ وقتها من بعد صلاة الظهر إلى خروج وقت الظهر.

ويدل على ذلك: ما سبق من حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه: " .... ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .... " الحديث،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم، فحديث ابن عمر فيه بيان أن وقت نافلة الظهر القبلية تكون قبل فعل الفرض وحديث أبي هريرة دليل على أن ما قبل الفرض من النوافل لا يُصلي إذا أقيمت الصلاة المفروضة ففيه بيان نهاية وقت السنة القبلية وأما السنة البعدية فحديث ابن عمر وفيه " وركعتين بعدها " أي بعد الظهر ظاهره: أن وقت السنة البعدية يبدأ بعد فعل الفرض، وينتهي بخروج وقت الفرض لأن هذه السنة تتبع الفرض.

فائدة : تغير المكان بعد الفريضة لأداء السنة لم يثبت فيه حديث صحيح .

قال ابن باز رحمة الله :" لم يثبت في تغير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ فيما نعلم وإنما ورد في ذلك بعض الآثار الضعيفة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته ، هي شهادة البقاع التي يصلي فيها "

المسألة الثالثة عشرة: صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة.

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** " رواه مسلم.

والليل يدخل من غروب الشمس فالتطوع المطلق مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من التطوع المطلق بين الظهر والعصر لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

ومما يدل على فضل صلاة الليل أيضاً قوله تعالى: { وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا }[الفرقان:٦٤] وقوله تعالى:{ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } [الذاريات:١٧] وقوله تعالى:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ } [السجدة:١٦]والآيات فيه كثيرة، وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه** " رواه مسلم، وعن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه " متفق عليه، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**نِعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل** " قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً " متفق عليه. والأحاديث في هذا كثيرة أيضاً.

-وأما إذا كان تطوع النهار مقيَّد فهو أفضل من صلاة الليل المطلقة.

صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد، **والثاني:** مطلق.

فالمقيَّد أفضل في الوقت أو الحال الذي قُيِّد به من صلاة الليل المطلقة.

مثال ذلك: تحية المسجد إذا دخلت المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق بالليل لأنها مقيَّدة بدخولك للمسجد، وسنة الوضوء إذا توضأت في النهار مثلاً أفضل من صلاة الليل لأنها مقيَّدة بسبب من الأسباب.

وملخص الكلام أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: أن صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة.

الثاني: أن صلاة النهار المقيَّدة أفضل من صلاة الليل المطلقة.

-ما هو أفضل وقت صلاة الليل ؟

المذهب: أن أفضل وقت لصلاة الليل هو ثلث الليل بعد نصفه، وهو القول الراجح والله أعلم.

والمقصود: أن الإنسان يقسم الليل أنصافاً ويقوم في الثلث من النصف الثاني وفي آخر الليل ينام أي أنه يقوم في السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " متفق عليه.

-لو أراد الإنسان تطبيق هذه السنة فكيف يكون حسابه لليل؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم يقسمه إلى ستة أقسام، الثلاثة أقسام الأولى هذه النصف من الليل فيقوم بعدها أي يقوم في السدس الرابع والخامس (لأن هذا يعتبر ثلث) ثم ينام في السدس الأخير وهو السدس السادس ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت: " ما ألفاه السحر ــ أي النبي ﷺ ــ عندي إلا نائماً " رواه البخاري.

وبهذه الطريقة يكون المسلم قد طبق أحب وقت للصلاة بالليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو السابق، وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي في الثلث الآخر من الليل؟

الجواب: نعم يكون أدركه في السدس الخامس، وذلك حينما قسَّم الليل ستة أقسام فإن السدس الأول والثاني يعتبر ثلث الليل الأول، والسدس الثالث والرابع يعتبر ثلث الليل الثاني، والسدس الخامس والسادس يعتبر ثلث الليل الآخر وهو النزول الإلهي، والذي يقوم الثلث الذي بعد منتصف الليل سيكون مدركاً للثلث الآخر في السدس الخامس، والنبي ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذه الطريقة كما في حديث عبد الله بن عمرو السابق فقال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر بأن فيه النزول الإلهي فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى من الطريقة السابقة ، وهذا إن تيسر للإنسان فعله وإن لم يتيسر فإنه ينتقل للمرتبة الثانية فيقوم في الثلث الآخر من الليل.

-وملخص هذا الكلام أن الأفضلية في وقت قيام الليل أنه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينام نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه كما مضى.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " متفق عليه.فإن لم يتيسر له ذلك فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية .

المرتبة الثانية: أن يقوم في الثلث الآخر من الليل.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه نزول الرب في الثلث الآخر من الليل إلى السماء الدنيا فيقول:

" **من يسألني فأعطيه من يستعيذني فأعيذه من يستغفرني فأغفر له** ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فليصل في أوله أو في أي أجزاء الليل تيسر له **وهذه هي المرتبة الثالثة.**

ويدل على ذلك: حديث جابر عند البخاري أن النبي ﷺ قال: " **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره فصلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** " وأيضاً يُحمل عليه وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حينما قال (أوصاني خليلي بثلاث) ومنها (أن أوتر قبل أن أنام) وكذلك وصيته لأبي ذر ولأبي الدرداء.

-قيام الليل له سنن منها:

١. أن يشوص فاه بالسواك أي يدلكه بالسواك إذا قام من الليل، كما في حديث حذيفة المتفق عليه.

٢. أن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم. ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: " **باسمك اللهم أموت وأحيا** " وإذا استيقظ من منامه قال: " **الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور** " ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: " **من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته** ".

قال ابن الأثير : " **من تعار من الليل** " أي هبَّ من نومه واستيقظ "[انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ص١٠٨ مادة (تعر)]

٣. أن يمسح النوم عن وجهه وينظر إلى السماء ، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

٤. أن يغسل يديه ثلاثاً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

٥. أن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثاً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

٦. أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم.

٧. أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل كما سبق عند الكلام على أدعية الاستفتاح في صفة الصلاة ومنها:

أ. ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: " كان _أي النبي ﷺ _ إذا قام من الليل افتتح صلاته: **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**".

ب. ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: " كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: **اللهم ربنا لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك خاصمت، وبك حاكمت فاغفرلي ماقدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت** ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة: يستحب صلاة الليل جماعة أحياناً كما صلى النبي ﷺ بحذيفة كما في صحيح مسلم وصلى النبي ﷺ بابن عباس كما في الصحيحين وصلى النبي ﷺ بابن مسعود كما في الصحيحين أيضاً.

كانت صلاة النبي ﷺ بالليل على ثلاثة أنواع.

قال ابن القيم في الهدي ١/٣٢٨: **وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع** :

أحدها: وهو أكثرها صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً ".

قال الشيخ عبد الكريم الخضير: " حديث عائشة: " رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً: يصلي متربعاً إذا صلى جالساً، فبدلاً من القيام يصلي متربعاً وفي مواضع الافتراش يفترش ــ في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول ــ وفي مواضع التورك يتورك في التشهد الأخير " [انظر المهمات في صفة الصلاة في شرح بلوغ المرام].

التربع: هو أن يجعل باطن قدمه اليمني تحت فخذه اليسرى، وباطن اليسرى تحت فخذه اليمنى.

-من هدي النبي ﷺ في قيام الليل:

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٣٧ : " وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية ... وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح " وقال (ص٣٤٠): " وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله وأوسطه".

-لا يستحب قيام الليل كله

وهو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: " ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله ، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً " متفق عليه.

ويستثنى من ذلك ليالي العشر الأواخر من رمضان فيستحب إحياؤها، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان. أحيا ليله كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر " متفق عليه. وسبق توضيح المسألة.

-الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى

والمقصود بـ (مثنى مثنى) أي يصلي اثنتين اثنتين فيسلم من ركعتين ولا يصلي أربعاً جميعاً.

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى واحدة فأوترت له ماقد صلى** " متفق عليه.

فائدة: جاء عند الخمسة من حديث ابن عمر زيادة (والنهار) وأن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف العلماء في زيادة (والنهار) وأكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وأنكروها وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكموا على راويها بأنه أخطأ وغلط فيها، ومن هؤلاء الأئمة:يحي بن معين، وأحمد، والترمذي والنسائي، والدار قطني، والحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني.

وصحح هذه الزيادة: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وبسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٨٩/٢٦ .

وملخص الكلام والأظهر والله أعلم: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا هو الأصل ماعدا الوتر فقد سبق في صفاته أنه يزيد على اثنين، وأما صلاة الليل والنهار فمثنى مثنى إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله " مثنى " على الأفضلية.

-قال ابن عثيمين في الممتع ٧٧/٤: " مسألة: إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثالثة.

الجواب: صلاته تبطل إذا تعمَّد، لأنه إذا تعمَّد الزيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أمر سول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أ. هـ.

وبهذا نفرق بين من نوى في أول صلاة أن يوتر بثلاث في سلام واحد كما مرَّ معنا في صفات الوتر وبين من نوى أن يصلي ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً ثم تذكر أنه زاد ركعة واستمر بنية أن يجعلها وتراً فهذا فعله غير صحيح ويجب عليه الرجوع متى ما تذكر أنه زاد في صلاته.

-هل يجوز أن يتطوع في النهار فيصلي أربعاً بسلام واحد؟

المذهب: أن هذا جائز.

واستدلوا: بحديث أبي أيوب: "أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

والقول الراجح والله أعلم: أن المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يصلي أربعاً بتشهدين أي يجلس للتشهد الأول ويجلس للتشهد الثاني كصلاة الظهر والعصر، والتشبه بالفريضة منهي عنه.

ويدل على ذلك: قول النبي ﷺ: " **لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب** " رواه ابن حبان والدارقطني وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٨١" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

القسم الثاني: أن يصلي أربعاً سرداً بتشهد واحد، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم فمن جوَّز ذلك استدل بحديث أبي أيوب السابق والحديث ضعيف لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف لا يحتج به.

مسألة: أجر صلاة القاعد في النفل على النصف من أجر صلاة القائم

وهذا هو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك: حديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: " من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " رواه البخاري.

وهذا فيمن صلّى قاعداً في النفل من غير عذر وأما إن كان معذوراً كمرض ونحوه فهو يأخذ كأجر القائم كاملاً لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** " رواه البخاري، وهذه من نعم الله على عبده، وينبغي للمؤمن أن يستغل حال الصحة فيكثر من الطاعات لأنه إذا مرض أو عجز عنها كتبت كاملة كأنه يفعلها.

وأيضاً المقصود في حديث عمران السابق النافلة لا الفريضة ولو صلى قاعداً في الفريضة مع قدرته على القيام فصلاته باطلة لأن القيام ركن من أركان الصلاة في الفريضة لا يسقط إلا مع العجز، لحديث عمران بن حصين عند البخاري قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ".

-يتلخص مما مضى أن صلاة القاعد على أقسام:

١. أن يصلي النافلة قاعداً من غير عذر فله نصف أجر القائم لحديث عمران بن حصين.

٢. أن يصلي الفريضة أو النافلة قاعداً لعذر فله الأجر كاملاً لحديث أبي موسى السابق.

٣. أن يصلي الفريضة قاعداً لغير عذر فصلاته باطلة لأن القيام في الفريضة ركن لا يسقط.إلاَّ مع العجز .

المسألة الرابعة عشرة: صلاة الضحى وأحكامها

صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته : أي الصلاة التي تفعل ضحى .

حكمها: مما لاشك فيه أن صلاة الضحى ليست بواجبة ومما يدل على ذلك حديث طلحة بن عبدالله المتفق عليه عندما أخبر النبيُ ﷺ الرجلَ بوجوب الصلوات الخمس قال الرجل: هل عليَّ غيرهن؟ قال: " **لا إلا أن تطوَّع** " وكذلك عندما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن كما في الحديث المتفق عليه وذلك في آخر حياة النبي ﷺ فإنه قال له: " **أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** " ولم يذكر النبي ﷺ صلاة الضحى ولو كانت واجبة لذكرها.

ومن ثمَّ اختلف العلماء من حيث السنية:

فالمذهب: أن صلاة الضحى تسن غِبَّاً أي في بعض الأحيان.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد: " كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها " والحديث رواه أحمد والترمذي وهو ضعيف لأن فيه عطية بن سعيد العوفي.

وقيل: أنها ليست بمشروعة بل بدعة.

واستدلوا: بحديث عائشة قالت: " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها " رواه البخاري، وجاء عند البخاري أيضاً عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ ؟ قال: لا إخاله " أي لا أظنه.

وقيل: يصلي الضحى إذا لم يقم من الليل أما إن قام الليل فإنه لا يصلي الضحى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: إنها تفعل لسبب من الأسباب ، لأن النبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم كما في حديث عتبان المتفق عليه، وإتيانه مسجد قباء، ونحو ذلك، واختاره ابن القيم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الضحى سنة مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم. وهو ظاهر كلام صاحب الزاد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: " أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام " رواه البخاري ومسلم.وكذلك أوصى النبي ﷺ أبا الدرادء كما عند مسلم ، وأبا ذر كما عند النسائي .

٢. حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " رواه مسلم.

والسلامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "إنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل".

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٨٣: " فيكون على كل واحد من الناس كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كل ما يُقرّب إلى الله .... وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يسن أن يصليهما دائماً، لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة ".

-أجاب أهل العلم عن حديث عائشة وحديث ابن عمر في عدم مشروعية صلاة الضحى بأجوبة منها:

قيل: إن عائشة في الحديث السابق قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها هي التي قالت:" كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " والحديث رواه مسلم.

ومن القواعد الأصولية عند العلماء أن المثبت مقدَّم على المنفي فإثباتها لصلاة الضحى مقدَّم على نفيها لذلك.

وقيل: أن حديثي عائشة وابن عمر يحملان على عدم علمهما بمشروعية صلاة الضحى، ونقل مشروعيتها أبو هريرة وأبو ذر وأبو الدرداء – رضي الله عنهم – لعلمهم بمشروعيتها.

وقيل أيضاً: أن النبيﷺ قد يترك الشيء لسبب معين ولا يدل ذلك على عدم مشروعيته كما ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد في الليلة الرابعة من رمضان وما بعدها من الليالي لسبب وهو خشيته أن يُفرض ذلك عليهم فيعجزوا، وأيضاً جاءت أحاديث تبين أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ولم ينقل أن النبي ﷺكان يصوم كذلك وأيضاً أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ولم ينقل أن النبي ﷺكان يكثر من الصيام في شهر الله المحرم بل كان يكثر الصيام في شعبان كما في حديث عائشة المتفق عليه لأجوبة نذكرها في كتاب الصيام بإذن الله تعالى، وأيضاً بين النبي ﷺ فضل الأذان ولم يثبت حديث أن النبي ﷺ أذّن إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن ترك النبيﷺلعمل معيّن لا يدل على عدم مشروعيته.

وقيل غير ما تقدم من الأجوبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-فائدة: جاء في موطأ مالك أن عائشة كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وتقول (لو نشرني أبواي ما تركتهما).

-وقتها: يبدأ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح (أي بعد خروج وقت النهي وسيأتي قريباً بإذن الله تعالى) وينتهي قبيل الزوال (أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريباً).

ويدل على ذلك: حديث عمرو بن عبسة وفيه (**ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع....ثم صلِّ فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم**) رواه مسلم.

-وأفضل وقتها:

في آخر وقتها وذلك حين ترمض الفصال.

ويدل على ذلك: حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: "**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** "رواه مسلم.

قال ابن باز "معنى ترمض: أي يشتد عليها حر الشمس، والفصال: هي أولاد الإبل، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل ".

وقال ابن عثيمين في الممتع ٤/٨٨: " ومعنى " ترمض " أي: تقوم من شدة حرِّ الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

-فضلها:

١. أنها وصية النبي ﷺ لبعض الصحابة أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر كما سبق.

٢. أنها تعدل ثلاثمائة وستين صدقة كما في حديث أبي ذر السابق عند مسلم.

٣. أنها علامة على أن العبد أوَّاب أي رجَّاع إلى ربه وذلك إذا صلاها في وقتها الفاضل وهو آخر الوقت كما في حديث زيد بن أرقم السابق عند مسلم.

٤. أنها صلاة محضورة مشهودة تشهدها الملائكة كما في حديث عمرو بن عبسة السابق عند مسلم.

-عدد ركعاتها:

أقلُّ صلاة الضحى ركعتان.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين " **أوصاني خليلي بثلاث (وذكر منها) وركعتي الضحى** ".

٢. أن الركعتين أقلُّ ما يشرع من الصلوات غير الوتر: فلا يسن للإنسان أن يتطوع بركعة غير الوتر على القول الصحيح ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة: " قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما " ولو يُشرع شئ أقل من ركعتين لأمر به من أجل الاستماع للخطبة، دلَّ هذا على أنه لا يشرع أقل من ركعتين إلا الوتر كما سبق.

فعلى هذا أقلّ صلاة الضحى ركعتان وهذا قول المذهب أيضاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-وأما أكثر صلاة الضحى:

فالمذهب: أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات

واستدلوا: بحديث أم هانئ أن النبي ﷺ في غزوة الفتح دخل مكة فصلى ثماني ركعات وذلك ضحى والحديث متفق عليه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا حدَّ لأكثرها فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله به عليه.

ويدل على ذلك: حديث عائشة السابق: " كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " رواه مسلم.

والجواب عن حديث أم هانئ بما يلي:

أولاً: أن كثير من أهل العلم قال إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى وإنما هي صلاة فتح وقالوا: إنه يستحب إذا فتح بلداً أن يصلي ثماني ركعات شكراً لله تعالى.

ثانياً: على التسليم بأنها صلاة ضحى فذكر العدد وهو ثمان ركعات لا يدل على التقييد بهذا العدد فهي قضية عين وقعت للنبي ﷺ وما وقع مصادفه لا يُعدُّ تشريعاً.

وأيضاً عائشة أخبرت أنه يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، والزيادة مطلقة لم تحدد عدداً معنياً.

المسألة الخامسة عشرة : سجود التلاوة وأحكامه

سمي بذلك لأن الإنسان إذا تلى القرآن ومر بآية فيها سجود شُرع له أن يسجد .

هل سجود التلاوة صلاة أم لا ؟

فائدة الخلاف: أنه إذا كان صلاة يُشرع له ما يُشرع للصلاة من استقبال قبلة ووضوء وستر عورة وغيرها مما يجب للصلاة، وإن لم يكن صلاة فلا يجب له ذلك.

المذهب: أن سجود التلاوة صلاة وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أنه ليس بصلاة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس بصلاة.

٢. وعن ابن عمر " أنه كان يسجد على غير وضوء " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فلو كان صلاة لما جاز أن يسجد إلا على طهارة.

٣. أن الصلاة تعريفها هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسجود التلاوة لم يرد في السنة ما يدل على أن له تكبيراً وتسليماً، و الأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط، وورد حديث عند أبي داود أن النبي ﷺ كبَّر عندما أراد أن يسجد لكنه حديث ضعيف قال عنه النووي في المجموع ٤/ ٦٤: "رواه أبو داود بإسناد ضعيف " فعلى هذا لم يثبت في السنة ما يدل على أن لسجود التلاوة تكبيراً ولا تسليماً مما يدل على أن سجود التلاوة ليس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بصلاة لأن النبي ﷺ قال عن الصلاة كما في السنن من حديث علي " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وعلى هذا فالقول الصحيح أن سجود التلاوة ليس بصلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من وضوء واستقبال قبلة وستر عورة وغيرها مما يشترط للصلاة ومما لا شك فيه أن الأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة ويتطهر لها لكن ليس على سبيل الوجوب وعليه يحمل ما جاء عند البيهقي أن ابن عمر قال: " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " وصححه ابن حجر قال ابن باز: " الصواب أنه لا يشترط له طهارة ولا غيرها من شروط الصلاة ".

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس: " أن النبي ﷺسجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " رواه البخاري، ومعلوم أن الكافر لا وضوء له وأيضاً لم يأمر النبي ﷺ المسلمين أن يتوضأوا.

– حكم سجود التلاوة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن سجود التلاوة سنة وهو قول جمهور العلماء، لقول ابن عمر: " كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته " متفق عليه، والصارف عن **الوجوب أيضاً**:

١. حديث زيد بن ثابت قال: " قرأت على النبي ﷺ " والنجم " ولم يسجد فيها " رواه البخاري.

٢. قول عمر " إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء " رواه البخاري.

فائدة: استدل من قال بوجوب سجود التلاوة بما يلي:

١. قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ } [الحج : ٧٧]

ونوقش: بأن المقصود بالآية الأمر بالصلاة ذات الركوع والسجود، ومن أوجب السجود عند التلاوة لهذه الآية لابد أن يوجب الركوع لها لأن السجود معطوف عليه.

٢. قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ }[الانشقاق : ٢١]

ونوقش: أن السجود هنا بمعنى التذلل وليس الهيئة المعروفة أي وإذا قرئ عليهم القرآن لا يذلُّون له.

لأن ظاهر الآية أن كل من قرئ عليه القرآن لابد أن يسجد سواء في موضع سجود تلاوة أم لا وهذا غير مراد

٣. قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ }[الأعراف : ٢٠٦]

ونوقش: بأن الله امتدح الملائكة بالسجود والمراد بالسجود الصلاة لأنه مامن أربع أصابع في السماء إلا وملك لله ساجد أو راكع أو قائم كما في الحديث .

-لمن يسن سجود التلاوة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وبه قال جمهور العلماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر السابق: " كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته " متفق عليه.

قال النووي في المجموع ٤/٥٨: " وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا ".

-هل يسن سجود التلاوة للسامع ؟

الفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع هو الذي ينصت لقراءة القارئ ويتابعه في الاستماع، والسامع: هو الذي يسمع الشيء دون أن يُنصت إليه.

مثال ذلك: شخص يتابع لشخص آخر يقرأ من حفظه فهذا يسمى مستمع، أو كأن يصلي خلفه ونحو ذلك، وأما السامع هو الذي مرَّ من عند قارئ يقرأ ومرَّ بآية سجدة وهو لم يقصد الاستماع لهذا القارئ وإنما سمعه أثناء مروره مثلاً فهل يسجد معه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن السامع لا يسن له سجود التلاوة.

ويدل على ذلك:

١. ما روي عن عثمان بن عفان أنه مرَّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: " إنما السجدة على من استمع " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وأيضاً رواه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق في مصنفيهما عن ابن عباس أنه قال: " إنما السجدة على من جلس لها ".

٢. وأيضاً لأن السامع لا يشارك القارئ في أجر القراءة، فلم يشاركه في السجود.

فائدة: المذهب: أن من كرر آية فيها سجود تلاوة فإنه يكرر السجود كلما كرر الآية، والأظهر والله أعلم: أنه إن كرر الآية التي فيها سجدة لحاجة كتثبيت الحفظ أو لفهم معنى أو استنباط حكم أو أي حاجة داعية للتكرار أنه لا يكرر السجود وأما غير ذلك فيكرر السجود كأن يقطع قراءته بعد ماسجد للتلاوة ثم استأنف قراءته مرة أخرى فإنه يكرر السجود ونحو ذلك.

-فضل سجود التلاوة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار** "رواه مسلم.

-إذا لم يسجد القارئ لسجود التلاوة هل يسجد المستمع ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن المستمع لا يسجد للتلاوة إذا لم يسجد القارئ.

ويدل على ذلك:

١. حديث زيد بن ثابت قال: " قرأت على النبي ﷺ { **وَٱلنَّجۡمِ** } ولم يسجد فيها " رواه البخاري.

ووجه الدلالة: أن زيد بن ثابت لم يسجد لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام عندما قرأ عليه سجدة " **اسجد نسجد معك** " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٣. لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع.

-كم عدد آيات سجود التلاوة في القرآن ؟

المذهب: أن عددها أربع عشرة سجدة وهي كما يلي:

في [سورة الأعراف]: { إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ }[الأعراف : ٢٠٦]

وفي[سورة الرعد] : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ }[الرعد : ١٥]

وفي[سورة النحل]: { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ }

وفي[سورة الإسراء]: { قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ }

وفي [سورة مريم]: { أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ }

وفي سورة [الحج]: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ }

والثانية في الحج: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ }.

وفي سورة [الفرقان]: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ }.

وفي سورة [النَّمل]: { أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ }

وفي سورة [الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجدة]: { إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ }.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي سورة [فُصِّلَت]: { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ }.

وفي سورة [النجم]: { فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾ }

وفي سورة [الانشقاق]: { فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ }

وفي سورة [اقرأ باسم ربك] : { كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾ }

والقول الراجح والله أعلم: أن عددها خمس عشرة سجدة، الأربع عشرة التي مضت وسجدة (صٓ) عند قوله تعالى:

{ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ }.

فالمذهب: أنها ليست من عزائم السجود لأنها توبة نبي الله داود، والقول الراجح والله أعلم: أنها من عزائم السجود.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ كان يسجد في (صٓ) رواه الدارقطني وقال ابن حجر: "رواته ثقات ".

٢. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (صٓ) وقال: "سجدها نبي الله داود توبة، و نسجدها شكراً " رواه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر: " رجاله ثقات ".

٣. ورد أن عمر وعثمان كانا يسجدان في (صٓ) كما في مصنف ابن أبي شيبة.

٤. أن النبي ﷺ ثبت أنه سجد في (صٓ) كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، وكونها توبة نبي لا يلزم ذلك أن لا نسجدها ولأن النبي ﷺ سجد فيها فنسجد اقتداء به، فما دام أن ابن عباس عند البخاري يقول: " صٓ ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها " فنحن نسجد لأن النبي ﷺ سجد فيها وهذا يكفي والله أعلم.

فائدة: جاء تتبع عدد مواضع السجدات في آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم منها المرفوع ومنها الموقوف.

-مسألة: هل يكبِّر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع من السجود ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين: داخل الصلاة وخارجها.

القسم الأول: داخل الصلاة فإنه يكبِّر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع من السجود كذلك، وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة لأن داخل الصلاة يشرع التكبير في كل خفض ورفع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ" أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ" رواه البخاري.

القسم الثاني: خارج الصلاة

المذهب: أنه إذا سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه يكبِّر إذا سجد ويكبِّر إذا رفع وقول المذهب مبنيٌ على أن سجود التلاوة صلاة (كما سبق في أول مباحث سجود التلاوة) فقالوا يشترط له ما يشترط للصلاة وجعلوا له أركاناً وواجبات.

وأن أركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة الأولى.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

والقول الراجح والله أعلم: أن سجود التلاوة خارج الصلاة لا يشرع له تكبير لا عند السجود ولا عند الرفع منه.

والدليل: عدم الدليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة، ولم يرد إلا حديث ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا " والحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع وابن حجر في البلوغ، فعلى هذا لا يوجد دليل على مشروعية التكبير والله أعلم.

فائدة: سبق قول المذهب أنه يشرع في سجود التلاوة خارج الصلاة التسليم من دون تشهد وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم والركن عندهم التسليمة الأولى دون الثانية ، والصحيح عدم مشروعية التسليم لعدم الدليل وسجود التلاوة ليس بصلاة كما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٧/٢١: " وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه أن فيه تسليماً ".

فائدة أخرى: لو قرأ الإنسان آية فيها سجدة خارج الصلاة وكان قاعداً فإنه لا يلزمه أن يقوم ليأتي بسجدة التلاوة ولا يرفع يديه إذا أراد أن يسجد لعدم ورود دليل على ذلك فقيامه ورفعه ليديه تعبُّدٌ يحتاج إلى دليل ، بل يسجد على حاله فإن كان قائماً سجد عن قيام فيهوي لسجود التلاوة، وإن كان قاعداً سجد عن قعود ولا يقوم قبل أن يسجد.

– ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول في سجود التلاوة " سبحان ربي الأعلى "

ويدل على ذلك: حديث حذيفة وسبق في صفة الصلاة " أنه صلى مع رسول ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى " رواه مسلم.

وأيضاً حديث عقبة بن عامر وفيه: لما نزلت: {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} قال النبي ﷺ: " **اجعلوها في سجودكم** " رواه أبو داود، وهذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة.

-قال ابن عثيمين في الممتع ١٠١/٤: يقول أيضاً " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي " لدليلين:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الأول: قوله تعالى: { إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ }[السجدة:١٥] وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني: حديث عائشة: " كان رسول ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي " أ.هـ.

-من أهل العلم من استحب قول: " **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** " والحديث رواه أبو داود عن عائشة وأيضاً استحبوا قول: " **اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** " رواه الترمذي واستغربه من حديث ابن عباس، والحديثان فيهما مقال ومن حسَّنهما يحسنهما لشواهدهما كابن حجر في نتائج الأفكار (انظر (٢ / ١١٣) وانظر (٢ / ١١ ٨)

ولما سئل الإمام أحمد ما يقول في سجود التلاوة قال يقول: سبحان ربي الأعلى، مما يدل على أن الحديثين لا يثبتان عنده أيضاً.

أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه انقطاع بين خالد الحذاء وأبي العالية ، ذكر الحافظ ابن حجر (في تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٥) في ترجمة خالد الحذاء عن الإمام أحمد أنه قال :" لم يسمع خالد من أبي العالية "

قال الحافظ ابن حجر (في نتائج الأفكار ٢ / ١١٧) :" خفيت علته على الترمذي فصححه " وأما حديث ابن عباس ففي سنده الحسن بن محمد قال عنه العقيلي (في الضعفاء ١ / ٢٤٣) :" لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به " ثم قال بعد سياقه الحديث :" لهذا الحديث طرق فيها لين "

-حكم قراءة الإمام لأية فيها سجدة في صلاة سرية وسجوده فيها

مثاله: إمام يصلي صلاة الظهر وقرأ سورة العلق وسورة العلق فيها سجود تلاوة فهل يسجد الإمام في مثل هذه الحال ؟

المذهب: أنه يكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة سرية وإن قرأها يكره أن يسجد لها لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد كان تاركاً للسنة، وإن سجد شوَّش على مَنْ خلفه.

والقول الراجح والله أعلم: أن ذلك لا يكره.

والدليل: عدم الدليل على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وأما تعليل المذهب فنقول إن لم يسجد لا يعني أنه وقع في مكروه لأن ترك السنة لا يلزم منه أن صاحبه وقع في مكروه (فمن لم يرفع عندما يكبر للركوع مثلاً ترك سنة ولا نقول أنه فعل مكروهاً من مكروهات الصلاة وكذلك غيرها من الأمثلة في ترك السنة) فإذا قرأ آية السجدة ولم يسجد ترك سنة ولا يعني أنه فعل مكروها، وأيضاً لو كان خارج الصلاة وقرأ آية سجدة ولم يسجد هل نقول أنه فعل مكروهاً ؟ مما لا شك فيه أنه لم يفعل مكروهاً بل ترك سنة فقط.

وأما إن قرأ بسجدة في الصلاة السرية وأراد أن يسجد فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون سجوده يؤدي إلى التخليط على المأموم والتشويش بأن يقول له سبحان الله ظناً أن إمامه نسي الركوع ومن ثم قد لا يتابعه على ذلك فهنا نقول للإمام لا تسجد لئلا تشوش على المأمومين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثانية: أن يكون سجوده لا يؤدي إلى التخليط والتشويش على المأمومين كأن يكونوا يعرفون من إمامهم أنه سجد للتلاوة بأن رفع صوته بآية السجدة ثم سجد كما كان النبي ﷺ يسمع أصحابه الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سبق في صفة الصلاة والإمام هنا أسمعهم الآية التي فيها سجدة وسجد للتلاوة فلا بأس.

فائدة: المذهب: قالوا أن المأموم لا يلزمه متابعة الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة سرية، لأن الإمام فعل مكروهاً فلا يلزمه متابعته.

والقول الراجح والله أعلم كما سبق: أن الإمام لم يفعل مكروهاً هنا وأن المأمون يلزمه متابعة الإمام لعموم قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وفيه: وإذا سجد فاسجدوا"

المسألة السادسة عشرة : سجود الشكر

تعريفه: سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى سببه يعني السجود الذي سببه الشكر لله عز وجل.

والشكر في الأصل: هو أن تعترف بالنعم بلسانك، وأن تُقرَّها بقلبك وأن تقوم بطاعة من أنعم عليك بجوارحك.

– حكم سجود الشكر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه سنة وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على مشروعيته ما يلي:

١. ما رواه أبو بكر: " أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً " رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

٢. حديث البراء بن عازب: " بعث النبي ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ... فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه " رواه البيهقي وصححه.

٣. علي ابن أبي طالب: "سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج " رواه أحمد.

٤. كعب بن مالك: "سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه " متفق عليه.

– يشرع سجود الشكر عند تجدد نعمة

النعم تنقسم إلى قسمين:

أ. **نعم دائمة مستمرة:** مثل نعمة الإسلام، نعمة السمع، نعمة البصر ونحوها، فهذه لا يشرع لها سجود شكر، لأنه لو قيل للإنسان يشرع السجود للنعم الدائمة لا ستغرق كل عمره ساجداً لله تعالى لأن الله يقول {وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾} [إبراهيم: ٣٤] لكن لو أن إنساناً كان أعمى ثم أنعم الله عليه بنعمة البصر تجددت النعمة فيشرع له سجود الشكر.

ب. نعم جديدة، سواءً كانت دينية أو دنيوية فهذه يشرع لها سجود الشكر مثل: نعمة انتصار المسلمين في أي مكان هذه دينية، والدنيوية كأن يُبَشَّر إنسان بولد فهنا يسجد لهذه النعمة الدنيوية أو الدينية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم: " **النعم نوعان:** مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرهاً بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها، وخضوعاً له وذلاً في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها وذلك من أكثر أدوائها فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين ".

– يشرع سجود الشكر عند اندفاع نقمة

اندفاع النقمة كذلك **ينقسم إلى قسمين:**

أ. اندفاع نقم لم يوجد سببها، كأن يأتي شخص صحيح الأعضاء والجوارح ولم يتعرض لمكروه فيقول: أريد أن أسجد سجود الشكر لأنه لم يأتني ما يذهب بصري أو سمعي ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له سجود الشكر لأننا لو قلنا للإنسان يستحب له أن يسجد في مثله لكان دائماً في سجود لأن اندفاع النقم المستمرة التي لم يوجد سببها لا يمكن إحصاؤها أيضاً.

ب. اندفاع نقم وجد سببها فهذه يشرع لها سجود الشكر، مثل: أن يكون إنسان اشتعل في بيته حريق فيسَّر الله له القضاء عليه وانطفأ الحريق فهنا اندفعت نقمة فيسجد لها شكراً، أو كأن يكون سقط في بئر فخرج سالماً أو حصل له حادث وخرج سالماً ونحو ذلك فيشرع له سجود الشكر لاندفاع النقمة التي وجد سببها.

وملخص الكلام: أن سجود الشكر سببه تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وجد سببها.

-صفة سجود الشكر

الصحيح أن سجود الشكر سجدة مجردة ليس لها تكبير ولا تسليم فليست كالصلاة وعلى هذا فلا يشترط لها وضوء أو استقبال قبلة أو ستر عورة أو غيرها مما يشترط للصلاة لأنه يأتي فجأة بل هي سجدة مجردة لا يكبر في أولها ولا في آخرها على الصحيح بل يسجد ويسبح الله تعالى ويحمده على ما منَّ عليه به من نعمة أو دفع به من نقمة.

لأنه لم يرد في السنة أن لسجود الشكر ذكر معين .

-حكم سجود الشكر أثناء الصلاة

مثاله: رجل يصلي ثم جاءه وهو يصلي من يبشره بانتصار المسلمين في معركة من المعارك فسجد شكراً لله تعالى أو نحوها من النعم فما حكم صلاته ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يسجد للشكر وهو يعلم أن سجود الشكر مبطل للصلاة فصلاته باطلة.

والتعليل: لأنه زاد شيئاً من جنس الصلاة وهو السجود في صلاته متعمداً وهذا مبطل للصلاة.

الحالة الثانية: أن يسجد للشكر وهو يجهل أن سجود الشكر مبطل للصلاة أو كأن يسجد للشكر ناسياً أن سجود الشكر مبطلٌ للصلاة فصلاته صحيحة وعليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته لأنه زاد ركناً في صلاته.

والدليل: عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

المسألة السابعة عشرة: مما يشرع في صلاة التطوع غير ما ذكر المؤلف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هناك صلوات للتطوع مشروعة لم يذكرها صاحب الزاد، **نذكر منها ما يلي:**

١. صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس لمن جلس في المسجد

وذلك بعد وقت النهي ويسميها البعض ركعتي الإشراق وليس لهذه التسمية أصل في السنة.

ويدل على ذلك: حديث أنس بن مالك قال: قال رسول ﷺ: " **من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة ، تامة ، تامة** " رواه الترمذي والحديث ضعيف لتفرد هلال بن أبي هلال القسملي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه البخاري كما في تهذيب التهذيب: عنده مناكير، وقال عنه النسائي: ليس بشيء وقال مرة: ضعيف وقال أخرى: ليس بثقة، والحديث له شواهد ضعفها أهل العلم.

ولكن الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد حتى تشرق الشمس مما ثبتت به السنة، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث سِماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام فكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم " والمتأمل لهذا الحديث يجد أن النبي ﷺ إذا طلعت الشمس قام ولم ينقل جابر بن سمرة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس مع أنه كان يجلس مع النبيﷺفي المسجد حتى تطلع الشمس كما في الحديث ولم ينقل ولو مرة واحدة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس مما يدل على ضعف الركعتين بعد طلوع الشمس على وجه التحديد، ولكن لو صلاها الإنسان على أنها ركعتي ضحى فله ذلك وسبق ثبوت صلاة الضحى وأن وقتها من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قبيل الزوال.

٢. أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

لحديث أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " **من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار** " رواه الخمسة، والحديث له طريقان أحدهما من رواية عنبسة ولم يوثقه إلا ابن حبان، والثاني من رواية عبدالله بن المهاجر وفيه جهالة فالحديث ضعيف والله أعلم والمحفوظ عن أم حبيبة اثنتا عشرة ركعة وهي السنن الرواتب كما عند مسلم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة** " وقد سبق الحديث عن السنن الرواتب.

٣. صلاة الأربع ركعات قبل العصر

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهذا الحديث مروي من طرق عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن جده مسلم بن مهران عن ابن عمر به، فالحديث مداره على محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وهو متكلَّم فيه، قال الذهبي في الميزان: " قال الفلاس: يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكير ".

قال ابن القيم في " الزاد " ١/٣١١ : " وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ"**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " فقال: دع ذا. فقلت إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: " حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، في اليوم والليلة " فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول:"حفظت ثنتي عشرة ركعة ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٢٥/٢٣: " وأما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا فيه ضعف، بل خطأ.

-وسألت من له عناية بالحديث وعلله كالشيخ عبدالله السعد والشيخ سليمان العلوان والشيخ عبدالعزيز الطريفي عن حديث ابن عمر " **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " وحديث أم حبيبة "من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه على النار" فحكموا عليهما بالضعف.

٤. صلاة ركعتين قبل المغرب

لحديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ قال: " **صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب** " قال في الثالثة: " **لمن شاء** " كراهية أن يتخذها الناس سنة " رواه البخاري.

وأيضاً حديث أنس قال: " لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب " رواه البخاري.

وعن أنس أيضاً قال: " كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها " رواه مسلم، [**ويبتدرون**: أي يسارعون، إلى السواري ليجعلوها سترة].

قال ابن القيم: في الهدي ٣١٢/١: " وفي الصحيحين عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: " **صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء**، كراهة أن يتخذها الناس سنة " وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب ".

٥. صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر والظهر فإنه يكتفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين أو كأن يكون جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن لصلاة العصر أو العشاء فإن من السنة أن يقوم ويصلي ركعتين.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة** " ثم قال في الثالثة " **لمن شاء** " متفق عليه.

قال ابن باز في مجموع فتاواه مجلد (١١): " المشروع لكل مسلم أن يصلي ركعتين بين الأذانين، سواء كانت الركعتان راتبة أو غير راتبة لقول النبي ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة** " ثم قال في الثالثة " **لمن شاء** " متفق على صحته، وهذا يعم جميع الصلوات، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة، فدل هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذانين، وإذا كانت راتبة كسنة الفجر والظهر كفت ".

٦. صلاة ركعتي الاستخارة

لحديث جابر قال: " كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته " رواه البخاري، وهذا الحديث يدل على أن ركعتي الاستخارة سنة.

-ولصلاة الاستخارة أحكام نذكر منها:

-ما هي الأمور التي يستخار فيها؟

الأمور التي يستخار فيها: المباحات كشراء العقار والسيارة، وسفر مباح ونحوها من المباحات.

وأما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب، ولا يستخار للحج نفسه لأنه مأمور به.

ومثله الزواج: يستخار في تعيين المرأة أو الرجل وفي زمن الزواج، ولا يستخار في أصل الزواج.

كذلك المحرم والمكروه لا يستخار في تركه [انظر فتح الباري لا بن حجر ١١/١٨٤].

-هل تشرع صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

الصحيح أن في هذه المسألة تفصيل: إن كان الأمر الذي يستخار من أجله يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع صلاة الاستخارة، لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كانت الاستخارة لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع له بل ينتظر حتى يذهب وقت النهي ثم يصلي الاستخارة، وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويأتي قريباً بإذن الله في المسألة القادمة، موضحاً بالأمثلة.

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٠٣٩/٢): " إلا في أمر يخشى فواته قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير ولو في وقت النهي. أما ما كان فيه الأمر واسعاً فلا يجوز أن تستخير وقت النهي ".

-هل لصلاة الاستخارة قراءة خاصة؟

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: " ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ، وما استحسنه بعض العلماء في قراءة بعض السور فمردود لعدم الدليل ".

-متى يكون الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة ؟

ظاهر حديث جابر السابق: أن الدعاء بعد السلام لقوله ﷺ في الحديث: " فليركع ركعتين... ثم ليقل " واختار بعضهم قبل السلام، والقول الأول أظهر والله أعلم .

قال ابن باز رحمه الله: " صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام ".

-هل يستفتح دعاء الاستخارة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ بكر أبو زيد: " يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ماعلَّمه النبي ﷺ أمته، لهذا فالزيادة عليه غير مشروعة ، مثل استفتاحه بالحمد والثناء على رسول الله ﷺ ".

-هل يجوز إعادة الاستخارة إذا لم يطمئن قلبه لشئ ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/١٠٤٠) : " فإن لم ينشرح صدره لشئ وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة. ثم بعد ذلك المشورة إذا لم يتبين له شئ بعد الاستخارة، فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح، ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شئ معين حتى يستشير، فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة.... وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات، لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً والاستخارة دعاء".

قال ابن القيم: " وكان شيخ الإسلام يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين ".

٧. صلاة التوبة

لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية:** { **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾** } [آل عمران:١٣٥] " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي.

وجاء في معنى هذا الحديث أيضاً حديث عثمان في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه** " وفي صحيح مسلم: " **مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** " فيحرص الإنسان ألا ينشغل ذهنه فيهما خارج الصلاة.

٨. ركعتا الوضوء

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: " **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة** ". فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه " متفق عليه. [الدف: صوت النعل وحركته على الأرض].

٩. ركعتا الرجوع من السفر لحديث كعب بن مالك: " أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين " متفق عليه، وقال النبي ﷺ: لجابر " ..... **فدع جملك فادخل فصل ركعتين** " متفق عليه.فيسن لمن قدم من السفر إلى بلدته أن يصلي ركعتين في أي مسجد من مساجد بلدته قريباً من بيته أو بعيداً .

قال ابن عثيمين: " وما أظن أحداً من الناس اليوم إلا قليلاً يستعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس بهذا، وإلا هذا سهل والحمد لله ".

بعض صلوات التطوع الضعيفة:

١. صلاة التسابيح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: " يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ....أن تصلي أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر خمس عشرة مرة ...."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأظهر القولين أنها كذب " وقال في الاختيارات (ص٦٥): " ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ".

٢. صلاة الحاجة

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: " **من كانت له حاجة أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله وليصلِّ على النبي ﷺثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم**.... " رواه الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبدالرحمن يضعف الحديث، وأيضاً ذكر الشيخ الألباني بأنه ضعيف جداً.

٣. صلاة حفظ القرآن

عن ابن عباس قال: " بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي تفلَّت هذا القرآن من صدري؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن، أفلا أعلِّمك كلمات ينفعك الله بهن مشهودة .... فصلِّ أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ... رواه الترمذي وأيضاً ذكر الشيخ الألباني بأن هذا الحديث موضوع.

٤. صلاة الألفية

وتفعل هذه الصلاة ليلة النصف من شعبان، وسميت بذلك لأنه يُقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات.

٥. صلاة الرغائب

وهي صلاة تفعل بين المغرب والعشاء في أول جمعة من شهر رجب وعدد ركعاتها ثنتا عشرة ركعة.

قال النووي في المجموع ٥٦/٤ : " هاتان الصلاتان _ الألفية والرغائب _ بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها ، فإن ذلك باطل ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوقات النهي

المسألة الثامنة عشرة:

أوقات النهي: هي الأوقات التي نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها.

-أوقات النهي خمسة

وهذا باعتبار التفصيل وبعضهم يقسمها على ثلاثة أقسام فيجعل الوقتين الأولين في وقت واحد ويجعل الوقتين الأخيرين في وقت واحد وبالإضافة إلى وقت النهي الأوسط تكون ثلاثة أوقات وكلا التقسيمين صحيح والاختلاف في طريقة التقسيم فقط.

وإذا أردنا أن نقسم أوقات النهي إلى خمسة كما قسمها المذهب فإننا نقول:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

وسبق في باب شروط الصلاة بيان الفرق بين الفجر الأول الذي هو مقدمة للفجر الثاني ويكون نوره طولاً في الأفق من الشرق إلى الغرب وبين الفجر الثاني يكون نوره عرضاً في الأفق من الشمال إلى الجنوب وهو الذي به يدخل وقت الفجر، والفجر الأول يبدأ قبل الثاني بنحو نصف ساعة ويرجع الجو بعده مظلماً أما الثاني فلا ظلمة بعده وسبقت الفروق.

-فالمذهب: أن وقت النهي يبدأ بطلوع الفجر الثاني ويستثنى من ذلك سنة الفجر لورود الدليل بهما فإذا أذّن المؤذّن أذان الفجر عند دخول الوقت فإنه يدخل وقت النهي ولا يجوز له أن يصلي من التطوع إلا سنة الفجر.

والقول الراجح والله أعلم: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر وأن مابين أذان وإقامة صلاة الفجر ليس وقتاً للنهي.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس** " متفق عليه.

٢. حديث ابن عباس وفيه: " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس " متفق عليه.

٣. حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً وفيه: " **فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حين تطلع الشمس حتى ترفع** " رواه مسلم.

وأما حديث: " **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر** " فهو حديث ضعيف رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: "حديث غريب "

الوقت الثاني : من طلوع قرص الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح

ويدل على ذلك :

حديثي أبي سعيد وعمرو بن عبسة السابقين وكذلك حديث عقبة بن عامر عند مسلم وسيأتي بإذن الله تعالى.

وقدر رمح أي قدر متر تقريباً، فإذا بدأ قرص الشمس بالظهور فإن الإنسان يمسك عن الصلاة أيضاً حتى ترتفع الشمس قدر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رمح برأي العين وهذا هو وقت النهي الثاني ويقدر بالساعات تقريباً عشر دقائق، وبعض أهل العلم يجعل هذين الوقتين في وقت واحد فيقول من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح فيجعلهما وقتاً واحداً وكلا التقسيمين صحيح كما سبق بيانه.

الوقت الثالث : عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول

أي أن وقت النهي الثالث يبدأ من أن تكون الشمس في وسط السماء وفي هذه اللحظة لا يوجد ظل حتى تزول الشمس أي حتى تميل عن وسط السماء إلى جهة الغروب.

ويدل على ذلك:

حديث عقبة بن عامر قال: " ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺأن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب " رواه مسلم.

[**تضيَّف:** بفتح التاء والضاد وتشديد الياء ومعناها تميل.] [**الظهيرة:** شدة الحر.][**قائم الظهيرة:** هو البعير يكون باركاً من شدة حر الأرض.] [وفي ذلك الوقت أي حين يقوم قائم الظهيرة لا يبقى ظل في المشرق ولا في المغرب.].

-وهل هذا الوقت وقت نهي في كل الأيام حتى يوم الجمعة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن هذا وقت نهي في كل الأيام حتى يوم الجمعة.

ويدل على ذلك:

١. حديث عقبة بن عامر السابق وفيه: " وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول " ولم يستثنَ من ذلك يوم من الأيام.

٢. حديث عمرو بن عبسة وفيه: " **ثم صلِّ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم** " رواه مسلم. ولم يستثن من ذلك يوم من الأيام.

-واستدل من قال أن يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي قبيل الزوال بحديث سلمان عند البخاري أن النبي ﷺ قال: " **من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومسَّ من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بداله ، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** ".

ووجه الدلالة عندهم: أن يصلي ما بداله حتى يخرج الإمام ولا يخرج إلا بعد الزوال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن له أن يصلي ما بداله إلى أن يخرج الإمام إلا أن وقت النهي مخصوص بعدم الصلاة فيمسك عن الصلاة وقت النهي، فالصلاة قبل خروج الإمام عام يُخص منه وقت النهي.

الوقت الرابع : من بعد صلاة العصر حتى تبدأ الشمس بالغروب.

فوقت النهي هنا يبدأ من بعد صلاة العصر باتفاق الأئمة الأربعة إلى أن تبدأ الشمس بالغروب.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** " متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً وفيه:" **ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان**"رواه مسلم.

[**بين قرني شيطان: قيل:** حزبه وأتباعه. **وقيل:** قوته وغلبته. **وقيل:** جانبا الرأس فيدني رأسه للشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون من الكفار كالساجدين له]

تنبيه:

لو أن إنساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مرض أو مطر فإن وقت النهي يبدأ من فراغه من صلاة العصر فليس له أن يتطوع بعد العصر لأنه دخل وقت النهي إلا سنة الظهر لغير المسافر أو ما يستثنى من ذوات الأسباب كما سيأتي بإذن الله، فالعبرة بصلاة العصر سواء قدَّمها وجمعها مع الظهر أو أخَّرها فإن وقت النهي يبدأ بعدها مباشرة .

الوقت الخامس: يبدأ إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يغيب قرص الشمس

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله اعلم.

ويدل على ذلك:

حديث ابن عمر مرفوعاً: " **إذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب** " متفق عليه.

وأيضاً أحاديث ابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر السابقة حيث قيَّدت النهي إلى غروب الشمس.

-ومنهم من يجعل الوقت الرابع والخامس وقتاً واحداً في النهي فيقول من بعد صلاة العصر حتى يغيب قرص الشمس تماماً وكما سبق الاختلاف في طريقة التقسيم فقط فمن بسطها جعلها خمسة أوقات، ومن اختصرها جعلها ثلاثة: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

-ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي ؟

قبل ذكر الحكمة ينبغي للمؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به ورسوله ﷺ، أو نهى عنه ورسوله ﷺ هو الحكمة سواءً ظهر للمسلم ما يطمئن قلبه أم لا، فالاقتداء والامتثال هو الحكمة.

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**}[الأحزاب:٣٦] ولذلك عائشة رضي الله عنها لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم، فعائشة رضي الله عنها لما سئلت عن العلة استدلت بالسنة ولم تذكر علة وهكذا المؤمن يمتثل أولاً سواءً وجد علة أم لم يجد العلة ثم يبحث بعد ذلك عن الحكمة ومن الحكمة ما ذُكر في الأدلة ومنها ما استنبطها أهل العلم حينما تأملوا الأحكام.

قال ابن عثيمين: " ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته، لقلنا: إنك ممن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير " [الممتع ٤/١١٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-وأما من الحِكَم التي ظهرت في النهي عن الصلاة في أوقات النهي:

منها ما ثبت في الأدلة:

وهو ما جاء في صحيح مسلم في قصة إسلام عمرو بن عبسة حيث كان المشركون يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فنُهي المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يشابه المشركين في عباداتهم ولما كانت مشابهة المشركين أمراً خطيراً وعظيماً سدَّ الشارع كل طريق يوصل إليه فنهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس بوقت كبير وهو من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وكذلك نهى عن الصلاة قبل غروبها بوقت كبير وهو من بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس، وأيضاً تغرب الشمس بين قرني شيطان وأما وقت النهي الأوسط وهو عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول فقد جاءت الحكمة في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإنه حينئذٍ تسجر جهنم** ".

ومن الحكم ما استنبطه العلماء فقالوا: إن الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي هي إجمام البدن وترغيبه وتشويقه إلى الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه جل وعلا.

-الصلوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النهي:

-قضاء الفرائض

مثاله: رجل صلى العصر ثم تذكر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي الظهر مع أنه في وقت نهي وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم.

يدل على ذلك:

حديث أنس أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه.

فقضاء الفرائض على أي صورة كانت يجوز الإتيان بها في وقت النهي كمن نسي صلاة وتذكرها في وقت النهي، أو كمن تذكر أنه صلَّى صلاة بغير وضوء ولم يتذكر إلا في وقت النهي فإنه يأتي بها وهكذا.

-ركعتا الطواف

ومن المعلوم أنه يشرع لكل طواف ركعتان سواءً كان الطواف فرضاً أو نفلاً، فيجوز الإتيان بهاتين الركعتين حتى في وقت النهي وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

وسيأتي الاستدلال عليها قريباً في ذوات الأسباب بإذن الله تعالى.

تنبيه:

صاحب الزاد قيَّد جواز الإتيان بركعتي الطواف في أوقات النهي الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر السابق وهي من حين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ومن حين أن تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات النهي القصيرة وصاحب الزاد لا يريد أن الوقتين الآخرين لا يجوز صلاة ركعتي الطواف فيهما بل مراده أنه إذا جاز صلاة ركعتي الطواف في الثلاثة أوقات القصيرة فإنه من باب أولى أنه يجوز ذلك في الوقتين الطويلين وهما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تبدأ بالغروب، وذكره للأوقات الثلاثة القصيرة فقط لأنها هي التي وقع فيها الخلاف عند بعض العلماء.

-إعادة الجماعة

وإعادة الجماعة صورتها أن يعيد الإنسان الجماعة كأن يدخل مسجد جماعة ووجدهم يصلون وهو قد صلى فإنه يصلي معهم، كمن صلى العصر في مسجده ثم أتى إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث يزيد بن الأسود قال: " صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: "**ما منعكما أن تصليا معنا ؟**" فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال:" **لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة** " رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٢. حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: " **صلِّ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي** " رواه مسلم.

فائدة:

صاحب الزاد لم يستثن من الصلوات مما يجوز الإتيان به في أوقات النهي إلا الصلوات الثلاثة السابقة وهي: قضاء الفرائض، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة وهي من الصلوات التي استثناها مذهب الحنابلة وأيضاً يضاف إليها مما استثناه المذهب من الصلوات غير ما سبق مما لم يذكره صاحب الزاد ما يلي:

-سنة الظهر البعدية إذا جمعت الظهر مع العصر

وذلك فيما لو صلى الظهر والعصر جمع تقديم فإن وقت النهي يدخل بعد صلاة العصر مباشرة كما سبق وفي هذه الحالة يجوز أن يأتي بسنة الظهر البعدية ولو بعد صلاة العصر.

والتعليل:

لأنه لا يستطيع أن يأتي بها إلا على هذا الوجه فإن المشروع في الجمع ألا يفصل بين الصلاتين بصلاة ثم يأتي بالسنة البعدية بعدهما، وأيضاً النبي ﷺ لما أتاه وفد عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر. والحديث في صحيح البخاري.

-سنة الفجر القبلية

وهذا مما استثناه المذهب وهذا مبني على أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر على قول المذهب وتقدم أن الصحيح أنه يبدأ بعد صلاة الفجر وأنه لو صلى سنة الفجر قبل صلاة الفجر فإنه صلى قبل أن يدخل وقت النهي لأنه لا يدخل إلا بعد الصلاة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب

وذلك لو قُدِّر أن الإمام جاء قبل أن تزول الشمس (وهذا جائز كما سيأتي في باب صلاة الجمعة) فإنه إذا شرع في خطبته في وقت النهي مثلاً قبيل الزوال ثم دخل رجل فإنه يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو في وقت النهي وهذا مما استثناه المذهب أيضاً.

ويدل على ذلك:

ما جاء في الصحيحين في قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ" **قم فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما**"

-صلاة الجنازة

وهذا مما استثناه المذهب أيضاً إلا أنهم خصصوا جواز الصلاة فقط في أوقات النهي الطويلة وهي ما بعد الفجر وما بعد العصر أما الأوقات الثلاثة القصيرة فلم يُرخصوا في ذلك إلا أن يخشى على الجنازة، والصواب والله أعلم: أنه يجوز الصلاة على الجنازة في جميع أوقات النهي لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت وسنية الإسراع بدفنه، وهي من ذوات الأسباب التي سيأتي بيانها بإذن الله قريباً.

-هل يجوز التطوع بغير ما تقدم من ذوات الأسباب في أوقات النهي ؟

ذوات الأسباب:

هي الصلوات التي لا تشرع مطلقاً وإنما تشرع عند وجود سببها.

أمثله على ذوات الأسباب:

١. ركعتي الوضوء لا تشرع مطلقاً وإنما تشرع عند حصول الوضوء لحديث بلال المتفق عليه وفيه قال بلال: "إني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". وقوله (في ساعة) يشمل أوقات النهي.

٢. تحية المسجد فقد جاء الأمر بتحية المسجد لمن دخله فهي تشرع لسبب وهو دخول المسجد لحديث أبي قتادة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " وهذا أمر عام يشمل من دخل المسجد في أوقات النهي.

٣. صلاة الكسوف فقد جاء الأمر بالصلاة عند وجود السبب وهو كسوف الشمس لحديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة** " وهذا أمر عام يشمل أوقات النهي.

٤. صلاة الجنازة كما سبق فقد جاء الأمر بالصلاة على الجنازة وغير ذلك من الصلوات ذوات الأسباب وسجود الشكر والتلاوة على القول بأنها صلاة.

-فهل تشرع ذوات الأسباب في أوقات النهي ؟

المذهب:

أنه يحرم التطوع بذوات الأسباب في أوقات النهي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا:

بالأحاديث العامة التي تدل على النهي عن الصلاة في أوقات النهي، والقول بأن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي هو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم :

أن ذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

ويدل على ذلك ما يلي:

١. أنه اجتمع عندنا أدلة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وأدلة عموم الأمر بفعل صلوات ذوات الأسباب، وعموم الأمر بفعل هذه الصلوات أرجح من عموم النهي، لأن عموم الأمر محفوظ ومعنى محفوظ أي لم يخصص وأما عموم النهي فغير محفوظ بل دخله التخصيص وذلك بفعل سنة الوضوء وسنة تحية المسجد وصلاة الكسوف وغيرها من ذوات الأسباب، **وعند الأصوليين:** أن العموم المحفوظ أقوى من العموم الذي دخله تخصيص لأنه إذا دخله تخصيص ضعف عمومه.

٢. أن استدلال المذهب بأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر يقدم الحاظر على المبيح فيقدَّم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وإن كانت من ذوات الأسباب على غيره، نقول أن هذا الضابط يُعمل به إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب، وأيضاً أجاز المذهب بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي كما تقدم كصلاة الجنازة وإعادة الجماعة وغيرها من الأمثلة المتقدمة، وأيضاً غيرها من ذوات الأسباب تأخذ الحكم نفسه.

٣. أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: " **لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** " متفق عليه.

فالنبي ﷺ نهى عن التحري والتحري هو التقصد أما ماله سبب فلم يتحر أي يتقصد الصلاة في وقت النهي ولكن من أجل وجود السبب.

يتضح مما سبق أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي والخلاف في المسألة قوي وهذا الراجح إن شاء الله تعالى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١).

-مسألة:

هل كل ذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي أو أن هذا خاص في بعض ذوات الأسباب ؟

الذين قالوا بشرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي اختلفوا في ضابط ذات السبب التي تشرع في أوقات النهي.

والقول الراجح والله أعلم:

أن في المسألة تفصيلاً فنقول: أن الصلاة ذات السبب التي تشرع في وقت النهي هي الصلاة التي إذا أخرت عن سببها تفوت وأما التي إذا أخرت عن سببها لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي وهو اختيار شيخ الإسلام ويتضح ذلك بالمثال.

والتعليل:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن هذه الصلاة شرعت لوجود السبب فإذا كان هذا السبب لا يتأثر أي لا يفوت فلا حاجة للإتيان بهذه الصلاة في وقت النهي.

-أمثلة المسألة:

سنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تشرع في أوقات النهي لأنها إن أخرَّت عن سببها وهو الوضوء فاتت، وكذلك تحية المسجد وكذلك ركعتي الطواف وإعادة الجماعة وصلاة الكسوف فإنه لو لم يصلِّ عند كسوف الشمس ربما يذهب السبب وهو الكسوف فتشرع في أوقات النهي.

-وهل تشرع صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟

مثال ذلك:

رجل بعدما صلى العصر نوى أن يسافر من الغد إلى مدينة الرياض وتردد في ذلك وقال أريد أن أصلي الاستخارة **فهل له أن يصلي الاستخارة في وقت النهي ؟**

لو تأملنا هذا المثال لو جدنا أن السبب لا يفوت فهو يستطيع أن يستخير في وقت المغرب لأن السبب لا يفوت وهو التردد في السفر، ولكن لو أنه بعد ما صلى العصر قال أريد أن أسافر الآن ولا زلت متردداً ولو لم أسافر الآن ستذهب حاجتي التي أسافر من أجلها فإن كان هناك استخارة لابد أن أستخير الآن فهذا له أن يستخير في وقت العصر لأنه إذا لم يستخر ذهب السبب الذي تردد من أجله.

مثال آخر في الاستخارة:

رجل ذهب بعد العصر ليشتري سيارة وتردد في شرائها، فهذا إن كان معه مهلة ليفكر ويشتري من الغد فلا يستخير في وقت النهي ولكن لو قال البائع إما أن تشتري الآن والا سنبيع السيارة لغيرك فهذا يستخير في وقت النهي لأن السبب يفوت.

تنبيه:

لابد أن يكون الباعث على وجود صلاة التطوع في وقت النهي وجود سبب الصلاة فمن توضأ شرع له أن يصلي سنة الوضوء و لو كان ذلك في وقت النهي، لكن لو توضأ إنسان في وقت العصر من أجل أن يصلي السنة فلا يشرع له أن يصلي سنة الوضوء لأنه تعمد الصلاة وقت النهي ولم يصلِّ من أجل أنه توضأ بل توضأ من أجل أن يصلي وبينهما فرق فالأول صلى لوجود السبب وهو الوضوء والثاني توضأ من أجل أن يتعمد الصلاة وقت النهي ولكن لو توضأ من أجل أن يكون على طهارة فهذا لم يقصد الصلاة وإنما قصد أن يكون على طهارة فهذا له أن يصلي سنة الوضوء، وكذلك من ذهب إلى المسجد من أجل أن يصلي تحية المسجد فهذا لا يشرع له أن يصلي في وقت النهي وهذا يحصل لمن أراد أن يذهب آخر ساعة من الجمعة يقول لكي أصلي فهذا لا يشرع له وأما إن دخل المسجد ليدعو فيه أو ليقرأ القرآن أو ذهب مبكراً للمسجد قبل أذان المغرب لينتظر الصلاة فهذا لابأس أن يصلي في وقت النهي تحية المسجد لأنه وجد سببها وهو دخول المسجد وليس كالأول الذي تعمد الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة الجماعة

فيه إثنتا عشرة مسألة:

-سميت صلاة جماعة: لاجتماع المسلمين عند فعل الصلاة مكاناً وزماناً.

واجتماعات المسلمين: منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس المفروضة، ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها ما هو في العام متكرراً كالعيدين، ومنها ما هو في العام مرة واحدة كالوقوف بعرفة، وأما صلاة الجمعة فواجبة على الأعيان بإجماع العلماء.

وأما صلاة الجماعة فمشروعة بإجماع العلماء واختلفوا هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة ؟

المسألة الأولى: تجب صلاة الجماعة على الرجال للصلوات الخمس

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم أن صلاة الجماعة فرض عين فهي واجبة على الأعيان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ولشيخ الإسلام قول قديم أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة.

ويدل على ذلك:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .} (١٠٢) سورة النساء

ووجه الدلالة:

١. أن الله عز وجل أمر بالاجتماع للصلاة في حال الخوف التي في الغالب يشق عليهم الاجتماع في تلك الحال، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوط الجماعة سقوطها عند الخوف، وكذلك لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكفت الطائفة الأولى في إقامة الجماعة عن الطائفة الأخرى فلما كان الأمر بالجماعة على الطائفة الأولى والطائفة الأخرى دلَّ على أنه فرض على الأعيان.

٢. أيضاً اغتُفر في صلاة الخوف أفعال كثيرة سقطت لأجل إقامة الجماعة [انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٢٤٠].

ب. من السنة:

والأدلة على وجوب الجماعة من السنة كثيرة منها :

١. حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة: تهديد النبي ﷺ تارك الجماعة بالتحريق والسبب في أن النبي ﷺ لم يحرقهم والله أعلم لأنه جاء في الحديث " **لا يعذب بالنار إلا رب النار** " وأما ما ورد عند أحمد من السبب وهو " **لولا ما فيه من النساء والذرية** " فضعيف، ولو كانت صلاة الجماعة سنة لما هدد النبي ﷺ على تركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لا كتُفي بصلاة رسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة وسقط الفرض عن الباقين.

٢. حديث أبي هريرة قال: " أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة ؟** فقال: نعم، قال: **أجب** " رواه مسلم.

٣. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر** " رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٠/٢) وصححه ابن باز أيضاً. والمقصود بـ (فلا صلاة له) أي لا صلاة له كاملة.

٤. قول ابن مسعود: " من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " رواه مسلم.

ووجه الدلالة: أنه لم يكن يتخلف عن صلاة الجماعة على عهد الصحابة إلا المنافقين، وكان الواحد من الصحابة يؤتى به بين الرجلين حتى يقام في الصف مما يدل على أن المريض يأتي لصلاة الجماعة يهادى بين الرجلين إلا من كان مرضه شديداً، وذلك لاهتمامهم بها وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها لأن ابن مسعود ذكر أنه لا يتخلف عنها إلا المنافق.

-وأما من قال بسنية صلاة الجماعة استدل بحديث ابن عمر المتفق عليه أن النبيﷺ قال: " **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** ".

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة وإنما يدل على فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، فالحديث فيه ذكر فضل الجماعة وذكر فضل الشيء لا يدل على عدم وجوبه.

واستدلوا أيضاً: بحديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين صليا في رحالهما: " **إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة** " رواه أبوداود والترمذي وصححه، فهذان الرجلان لم يصليا مع الجماعة.

ونوقش: بأن هذا الحديث في حال السفر وكانا في منى، والناس في منى يصلون في منازلهم وأماكن إقامتهم كما يفعل الناس اليوم.

ومن قال أن صلاة الجماعة فرض كفاية استدل بأدلة الموجبين لصلاة الجماعة وقال أن الصارف عن الوجوب العيني أدلة القائلين بالسنية، وسبق إيرادها ومناقشتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتبين مما سبق أن صلاة الجماعة فرض عين فهي واجبة على الأعيان، وأيضاً المتأمل لصلاة الجماعة يجد فيها من الحكم التي تدعو للاجتماع ومنها: تقوية الروابط بين المسلمين ففي اجتماعهم تقوية للروابط الأخوية وما يحصل من الائتلاف والوحدة والتمرين على الطاعة، و الإنكار على المتكاسل، وتفقد الأخوة ومواساة العاجز وعيادة المريض عند فقده، ومضاعفة الأجر في صلاة الجماعة عن صلاة الفرد، وكذلك خطوات ذهابه للمسجد، والأدعية والأذكار التي تقال عند الدخول والخروج من المسجد وكذلك بعد خروجه من بيته إلى المسجد وتحية المسجد وإدراك فضل تكبيرة الإحرام والصف الأول وغيرها من الحكم الكثيرة عند التأمل.

-وأما من قال أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فاستدل بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر** " ونوقش بأن المراد بالنفي نفي كمال الصلاة، ومما يدل على صحة صلاة المنفرد حديث ابن عمر السابق في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فلو كانت صلاة المنفرد غير صحيحة لم يترتب عليها فضل ومن صلى منفرداً من غير عذر يأثم لتركه الواجب وهو صلاة الجماعة، وأجره ناقص.

-وهل تجب صلاة الجماعة على العبيد الأرقاء ؟

المذهب: أنها لا تجب على الرقيق صلاة الجماعة.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تجب عليه صلاة الجماعة.

والدليل: عدم الدليل على التفريق بين الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة.

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٦٩): " الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال ".

وأما النساء فلا تلزمهن صلاة الجماعة لأنهن لسن من أهل الاجتماع، ولكن لو اجتمعن هل الأفضل أن يصلين جماعة ؟

-وهل السنة للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة أم منفردات ؟

والمقصود إذا اجتمعن وكن منفردات عن الرجال فالمساجد مثلاً إذا اجتمعن النساء لصلاة التراويح أو الجمعة أو أي صلاة فإنهن يصلين مع الرجال بصلاتهم، ولكن المقصود إذا اجتمعن في غير ذلك هل السنة أن يصلين جماعة أو تصلي كل امرأة لوحدها ؟

قيل: مكروهة، وقيل مباحة، **وقيل**: سنة والأظهر والله أعلم: أنها سنة إذا اجتمعن أن يصلين جماعة.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ: " **أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها** " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأيضاً لفعل عائشة وأم سلمة كما عند البيهقي.

-وهل يسن صلاة النافلة جماعة ؟

صلاة النافلة من حيث سنية الجماعة **تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: ما تسن له الجماعة، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد على القول بسنيتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة، كالسنن الرواتب التي مع الفرائض، وصلاة الليل في غير رمضان، ولكن لا بأس أن تُصلى جماعة لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الليل أحياناً جماعة فقد صلى معه ابن عباس والحديث متفق عليه، وأيضاً ثبت في الصحيحين أنه صلى بابن مسعود وعند مسلم صلى بحذيفة وكل ذلك في قيام الليل، وثبت غيرها جماعة أيضاً فقد صلى النبي ﷺ بأنس وأم سليم ويتيم مع أنس كما جاء في الصحيحين، وأيضاً صلى جماعة بعتبان بن مالك ومعه جماعة حينما طلب منه عتبان وذلك بعدما اشتد النهار والحديث متفق عليه.

المسألة الثانية: تنعقد الجماعة للصلوات الخمس باثنين فأكثر

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧١ : " بغير خلاف علمناه ".

لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: " رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟** "رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه.

٢. وأيضاً صلى النبي ﷺ بابن عباس كما في المتفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة كما في مسلم، وقال لمالك بن الحويرث: " **وليؤمكما أكبركما** " رواه البخاري.

-هل يجوز أن يصلي في بيته إذا وجد جماعة ؟

المذهب: أنه يجوز له أن يصلي في بيته إذا وجد جماعة، وعلى ذلك لو صلَّى الرجل هو وزوجته في بيته جاز له ذلك لأنهما اثنان والاثنان جماعة.

وقالوا: أن الصلاة في المسجد فرض كفاية لا تلزم كل شخص بعينه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يجوز له ذلك وأن الصلاة في المسجد فرض على كل شخص بعينه. وهو رواية عند الإمام أحمد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**".

ووجه الدلالة: كلمة (**قوم**) تدل على الجماعة ولو كانت جائزة صلاتهم في بيوتهم لتوقف النبي ﷺ في همه أن يحرق عليهم بيوتهم واستثنى وقال (إلا أن يكونوا يصلون في بيوتهم) فعلم من ذلك أنه لابد من شهود الجماعة.

٢. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** " رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه ابن حجر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٥٩٥): " ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة.... وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتَّاب _ ابن أسيد _ وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر"

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٥٢): " والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ؟

وأما الذين قالوا بجواز صلاتها في البيت جماعة فاستدلوا بعموم حديث " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** " متفق عليه. وهذا الحديث ليس فيه دليل على جواز الصلاة في البيت جماعة وإنما هو بيان أن الأرض كلها مسجد وهو من خصائص الأمة بخلاف غيرها من الأمم فهي لا تصلي إلا في الكنائس والصوامع والبيع.

فائدة: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلى خاص في نفس الدائرة يصلون فيه.وإذا كان حولهم مسجد قريب يجب عليهم أن يصلوا في المسجد إلا إذا كان العمل يتعطل بخروجهم إلى المسجد وكان على هذه الدائرة مراجعون كثيرون أو كان المسجد بعيداً أو خيف من تسلل بعض الموظفين بأن يخرجوا إلى بيوتهم إذا خرجوا للصلاة وربما لا يرجعون ففي هذه الحال يصلون في مصلى الدائرة في مكانهم (انظر الممتع ١٤١/٤).

[سبق أن الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وأما المصلى فيصُلى فيه الصلاة التي يكون أصحاب هذه الدائرة فيها فقط كصلاة الظهر مثلاً].

-الأفضل لأهل الثغر أن يصلوا في مسجد واحد

وهذا هو المذهب: وأهل الثغر هم الذين يقيمون على حدود الدولة الإسلامية ويرابطون هناك من أجل حماية البلاد من الكفار.

والأفضل إذا أرادوا أن يصلوا أن يجتمعوا في مسجد واحد لما في ذلك من الهيبة وقذف الرعب في قلوب الأعداء وأيضاً لما في ذلك من المصلحة كأن يسمع أحدهم خبر عن عدو فيلتقي بهم في المسجد ليخبرهم عنه، وهذا متعلق بالمصلحة فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم كأن يخشوا العدو إذا اجتمعوا في مسجد واحد ففي هذه الحال صلاة كل إنسان في مكانه أفضل وأوجب فالصحيح في هذه المسألة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

المسألة الثالثة: إذا أراد المسلم أن يصلي في مسجد جماعة فأي المساجد أفضل له ؟

هذه المسألة لها عدة مراتب نذكرها على حسب الأفضلية:

المرتبة الأولى: الأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي إقامة جماعته متعلقة فيه فإذا حضر صلوا جماعة لأنه يكون إماماً لهم وإذا لم يحضر لا تقام الجماعة وصلى كل واحد لوحده في بيته، فنقول لهذا المسلم الأفضل أن تصلي في ذلك المسجد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ } [(١٨) سورة التوبة]. وهذا الرجل إن صلى في المسجد الذي جماعته متعلقة فيه كان سبباً في عمارة هذا المسجد عمارة معنوية لأنه لو لم يصلِّ لتعطل المسجد، فصلاته في هذا المسجد أفضل من غيره من المساجد ولو كان أكثر جماعة أو أبعد ممشى.

المرتبة الثانية: المسجد الأكثر جماعة

ويدل على ذلك: ما رواه أحمد و أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: " **إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى** " فإذا كان هناك مسجدان أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يصلي في الأكثر جماعة.

المرتبة الثالثة: المسجد الأبعد، وذلك إذا كان المسجدان متقاربين في الكثرة.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال:" **أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى** " رواه البخاري.

٢. حديث أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء ؟ فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسوله الله ﷺ: " **قد جمع الله لك ذلك كله** " وفي رواية : " **إن لك ما احتسبت** " رواه مسلم.

٣. حديث جابر قال: أراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: " **إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** ؟ " فقالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، قد أردنا ذلك فقال: "**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم** " وفي رواية : " **إن بكل خطوة درجة** " رواه مسلم.

٤. ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الرجل إذا خرج متطهراً إلى المسجد كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يدخل المسجد.

تنبهات على هذه المسألة :

أولاً : أن المسلم إذا كان حول مسجد قريب يعني في حيِّه الذي يسكن فيه ولو تعدَّاه إلى غيره ربما يُساء به الظن وربما يحدث وحشة بينه وبين إمامه بأن يدخل في قلبه شيء فالأفضل أن يصلي في مسجده القريب منه حتى ولو كان أكثر جماعة لما في صلاته في مسجد حيِّه من المصالح والتأليف للإمام وأهل الحي وعمارة مسجد الحي واجتماع أهل الحي وعدم تفريقهم وهذا هو مطلوب الشارع من الحكمة من صلاة الجماعة .

ثانياً : المشهور من مذهب الحنابلة تقديم المسجد العتيق (أي القديم) على الجديد ولو كان أكثر جماعة ، وصاحب الزاد جعل أفضلية المسجد العتيق لأنه عُبِدَاللهُ فيه قبل غيره فالطاعة فيه أسبق ، والراجح والله أعلم أنه لايقدم على الأكثر جماعة والأبعد ممشى لعدم الدليل على المسجد العتيق وورود الأدلة في أفضلية غيره .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً : لو كان هناك مسجد يحصل للمسلم فيه من الخشوع ما لايحصل في غيره من المساجد الأخرى فإنه يُقَدَّم على جميع ماسبق ولو كان غيره أكثر جماعة أو أبعد ممشى لأن الخشوع متعلق بذات الصلاة فيقَّدم على غيره والقاعدة [أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها] وكذلك إذا تخطى غيره من المساجد ليصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لمضاعفة أجر الصلاة فهذا الفضل متعلق بذات الصلاة .

المسألة الرابعة: يحرم أن يؤم المسلم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم، فلا يجوز أن يتقدم المسلم ليكون إماماً إذا كان للمسجد إمام راتب إلا إذا أذن له أو كان هناك عذر.

الإمام الراتب: هو الثابت والدائم في المسجد وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد ليكون إماماً لهم، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه كالأوقاف ومن له عناية بشؤون المساجد.

فإذا أذن الإمام بأن وكله ليصلي بالناس أو يوكل الجماعة توكيلاً عاماً فيقول إذا تأخرت عن الموعد المعتاد صلوا ولا تنتظروني جاز أن يتقدم غيره ليصلي.

وكذلك إذا كان هناك عذر بأن علمنا أن إمام المسجد مريض أو مسافر فلهم أن يُقدِّموا من يصلي بهم وإن لم يأذن **وملخص المسألة:**

أنه يحرم التقدم للإمامة في مسجد له إمام راتب.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: " **ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم.

وإمام المسجد الراتب يعتبر سلطانه فلا يجوز التقدم عليه ولأن ذلك يؤدي إلى الفوضى **والنزاع إلا في حالتين:**

١. أن يأذن الإمام الراتب

ويدل عليه لفظ الحديث الآخر عند مسلم من حديث أبي مسعود أيضاً مرفوعاً: "**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه**" والإمام الراتب كصاحب البيت وهو أحق بإمامته.

٢. أن يكون الإمام الراتب معذوراً، كمرض أو سفر أو تأخر وضاق الوقت أو تأخر ولم يضق الوقت ولكن يعلمون أنه لا يكره ذلك كما هو حال كثير من المساجد اليوم.

ويدل عليه: حديث المغيرة بن شعبة حين غاب النبي ﷺ فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف والحديث طويل فقال لهم النبي ﷺ (**أحسنتم**) رواه مسلم. وأيضاً ما جاء في الصحيحين حينما تقدم أبو بكر الصديق فأم الناس عندما مرض النبي ﷺ.

ولو أن أهل المسجد قدَّموا شخصاً فصلى بهم من دون إذن الإمام وعذره **فهل تصح الصلاة ؟**

على قولين: المشهور من **المذهب**: أن الصلاة باطلة.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنها صحيحة مع الإثم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل: لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة وإنما يعود لأمر خارج الصلاة وتقدم أن من القواعد الأصولية [أن النهي إذا عاد إلى أمر خارج الصلاة فإنه لا يقتضي الفساد].

المسألة الخامسة: من صلى في مسجد ثم جاء مسجد قوم وهم يصلون

-من صلى الصلاة المفروضة ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة سُنَّ له إعادتها، وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " **صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي** " رواه مسلم.

٢. حديث يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: "**ما منعكما أن تصليا معنا ؟** " قالا: قد صلينا في رحالنا. قال:

" **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ، فصليا معه، فإنها لكما نافلة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة الثانية هي النافلة وأما الفريضة فقد سقطت بالصلاة الأولى.

وبناءً على هذه المسألة فإن الإنسان إذا صلى الفرض في مسجده ثم جاء إلى مسجد آخر لحضور درس أو شهود جنازة أو لأي أمر آخر ووجدهم يصلون فالسنة أن يصلي معهم مرة أخرى.

فائدة: المذهب أن من صلى الفريضة ثم جاء إلى مسجد آخر في وقت نهي كصلاة العصر مثلاً فإن أقيمت هذه الصلاة الثانية وهو في المسجد أعادها معهم وإن دخل المسجد وهم يصلون لم يعد والصحيح أنه تسن الإعادة مطلقاً.

وسبق أن إعادة الجماعة من الصلوات ذوات السبب التي تصلى حتى في وقت النهي.

-وهل يسن أن يعيد المغرب أيضاً إذا وجد جماعة في المسجد ؟

المذهب: أن الصلوات جميعها تسن فيها الإعادة إذا أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر إلا المغرب لأنه وتر النهار والوتر لا يسن تكراره.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعيد المغرب أيضاً لأن إعادته إنما هي لسبب وهو موافقة الجماعة ولعموم قول النبي ﷺ في حديث يزيد السابق: " **إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكم نافلة** ".

وعلى هذا يسن إعادة الصلاة لأنها لسبب وهو موافقة الجماعة، وهل يسن له إعادة الصلاة لغير سبب أو يقصد مسجداً آخر من أجل الإعادة كأن يعلم أن هذا المسجد يتأخر فيصلي في مسجده ثم ينطلق إلى المسجد الآخر ليعيد الجماعة ؟

الصحيح: أنه لا يسن له ذلك لعدم وروده عن الصحابة والسلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٠: " الحمد لله، أما حديث ابن عمر وهو قوله ﷺ: " **لا تعاد صلاة مرتين** " فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة.... ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: " **ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه** " فهنا المتصدق أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

مسألة: إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب

مثال المسألة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، **وهذه المسألة لها ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً

كأن يكون المسجد له إمامان دائماً فهذه بدعة مما لا شك فيه ومثله ما كان موجوداً في المسجد الحرام قديماً حيث كان فيه أربع جماعات كل مذهب لهم جماعة وإمام وكان فيه أربع مقامات، مقام الشافعية ومقام المالكية ومقام الحنفية ومقام الحنابلة، وكل أصحاب مذهب يصلون خلف إمامهم إلى أن أزيلت ولله الحمد والمنة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٣١: " وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقاً: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين... وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة.... ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد.

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه

كأن يأتي إليه جماعات جماعات، كالمساجد التي في طريق السيارات أو التي في الأسواق فيتردد عليه أهل السوق أو ما أشبه ذلك، فهذا لاشك في جوازه بإجماع أهل العلم.

قال الشافعي في الأم ١/١٨٠: " فأما مسجد بني على ظهر طريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره ".

وقال النووي في المجموع ٤/٢٢٢: " إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع.

الحال الثالثة: أن يكون أمراً عارضاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كأن يصلي بالجماعة الإمام الراتب، ثم يأتي رجلان أو ثلاثة أو أكثر تخلفوا عن الصلاة فلم يدركوا الجماعة الأولى ليصلوا جماعة أخرى في نفس المسجد.

فأكثر العلماء: على أنهم يصلون فرادى _ أي كل واحد لوحده _ وأنه يكره أن تعاد الجماعة مرة أخرى.

وقول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم: أنه لا يكره أن تعاد الجماعة في هذه الحالة.

ويدل على ذلك:

حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال ابن حجر في التلخيص (ص٥٥٤): " صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم... وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته "

وهذا الحديث نص صريح على أن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده على أي حال كان لأن الحديث مطلق ومن ذلك صلاة الرجل مع الآخر جماعة أخرى في المسجد بعد الجماعة الأولى فهذا أفضل من أن يصلوا فرادى.

٢. حديث أبي سعيد الخدري وفيه قول النبي ﷺ لمن جاء بعد ما انتهت الصلاة "**من يتصدق على هذا فيصلي معه**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وهذا غير أنه نص في هذا الباب إلا أنه فيه حث من النبي ﷺ بقوله (**من يتصدق على هذا**) وفي لفظ (من يتجر).

وأما الجمهور فاستدلوا بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ:" أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم" رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل، وهذا الخبر فيه نظر ولو صح فإنه يحمل على من لم يدخل المسجد.

فائدة: المذهب يستثنون من هذه المسألة المسجد الحرام والمسجد النبوي وقالوا: يكره إعادة الجماعة فيهما لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه لا يكره إعادة الجماعة حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فالحكم واحد في جميع المساجد والعلة التي ذكرها المذهب قد تكون موجودة في المساجد الأخرى وأيضاً حديث أبي سعيد السابق إنما كان في مسجد المدينة ومع ذلك قال النبي ﷺ " **من يتصدق على هذا** ".

فمحصلة المسألة أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب إذا فاتت الجماعة الأولى سواء في مكة والمدينة أو في غيرهما من المساجد.

واستثنى أهل العلم إلا من كانت له عادة بأن يتخلف عن جماعة الإمام الراتب فهذا لا يقيم جماعة أخرى من أجل ألا يُعتقد أنه يرغب عن الإمام الراتب ويريد أن يتخذ إماماً غيره.

قال الشيخ ابن عثيمين: " فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك فصليا جماعة ولا حرج ، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة " (الممتع ١٦٣/٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

لقول النبي ﷺ: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

فهذا الحديث يدل على النهي عن ابتدأ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهذه المسألة لا تخلو من حالين وقبل ذكر الحالين، لابد من معرفة ما المقصود بقول النبي ﷺ (**إذا أقيمت الصلاة**) هل المقصود به ابتداء الإقامة أو ابتداء الصلاة؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن المقصود ابتداء الإقامة أي الشروع في الإقامة.

والتعليل: لأن من ابتدأ النافلة عند ابتداء المقيم بالإقامة فإنه لا ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، والحكمة من النهي أنه سيخالف الناس **من وجهين**:

الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة.

الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٨٥ : " قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ".

وكون الإنسان يصلي النافلة عند إقامة الصلاة فإن حاله **لا يخلو من حالين**:

الحال الأولى: أن يبتدئ صلاة النافلة بعد ما أقيمت الصلاة.

فالمذهب وهو **الراجح** والله أعلم: أن النافلة لا تنعقد في هذه الحالة، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " وهذا يشمل جميع النوافل واستثنى بعضهم ركعتي الفجر مستدلين بزيادة ضعيفة عند البيهقي " **إلا ركعتي الفجر** ".

الحال الثانية: أن يكون في صلاة النافلة ثم بعد ذلك تقام الصلاة.

فالمذهب: أنه يتم صلاة النافلة خفيفة إلا إن خاف فوات الجماعة فإنه يقطعها لأن الفرض مقدم على النفل (وسيأتي بإذن الله في المسألة القادمة أن قول المذهب أن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام من الصلاة قبل سلام الإمام) وبناءً على قول المذهب إذا سلَّم الإمام قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام فاتتك الجماعة، وإن كبرت للإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى أدركت الجماعة وسيأتي أن هذا قول مرجوح، والمهم أن المذهب قالوا إنه يتم النافلة إلا إن خاف فوات الجماعة فيقطعها.

والقول **الراجح** والله أعلم: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه، وإن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها لعدم إدراكه ركعة منها.

قال الشيخ ابن عثيمين مرجحاً هذا القول: " ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها، لأنه لم تتم له هذه الصلاة ولم تخلص له، حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة، وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة " (انظر الممتع ٤/١٦٦)

فائدة: لا فرق بين كونك تصلي النافلة في المسجد أو تصليها في بيتك على التفصيل السابق فإذا كنت تصلي النافلة في البيت ولم تتم الركعة الأولى من صلاة النافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها واخرج إلى المسجد وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة ثم اخرج إلا أن تخاف فوات الجماعة كأن يكون البيت بعيد عن المسجد فهنا تقطع النافلة ولو كنت في الركعة الثانية لأن صلاة الجماعة واجبة والنافلة نفل، والمعتبر في ذلك المسجد الذي تريد أن تصلي فيه الفريضة بحيث لو أقام مسجد آخر لا تريد أن تصلي فيه فلا يجري على إقامته التفصيل السابق.

المسألة السابعة: بماذا تدرك الجماعة ؟

المذهب: أنه إذا كبَّر المأموم فدخل في الصلاة قبل أن يسلِّم الإمام التسليمة الأولى فإنه يعتبر مدركاً للجماعة، وهو قول جمهور العلماء.

وقالوا: أن من أدرك جزءاً من الصلاة كمن أدرك ركعة منها فهو يعتبر مدركاً وكذلك قال النبي ﷺ: " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا يعتبر مدركاً.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه.

وأما من أدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فلا يعتبر مدركاً للجماعة، لأن مفهوم حديث أبي هريرة السابق أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك الصلاة وكذلك صلاة الجمعة كما سيأتي لو أدرك أقل من ركعة لزمه أن يتمها ظهراً لأنه لا يعتبر بذلك مدركاً للجمعة.

في حاشية ابن قاسم ١/٢٧٤: " وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة... وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، كما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه ".

المسألة الثامنة: من أدرك إمامه راكعاً

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن من أدرك إمامه راكعاً فركع معه يعتبر مدركاً للركعة بمعنى أنها تسقط في حقه الفاتحة والقيام، وهو قول الأئمة الأربعة.

ويدل على ذلك: حديث أبي بكرة حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: " **زادك الله حرصاً ولا تعد** " رواه البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء تلك الركعة.

ولورود ذلك أيضاً عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي أيضاً، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة.

-وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع إذا أدرك إمامه راكعاً ؟

المذهب : أن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع وهو الأظهر والله أعلم.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع فهذا هو الأفضل ولخروجه بذلك عن خلاف من قال بعدم إجزاء تكبيرة الإحرام عن الركوع.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط، فسبق أنها تُجزئه.

الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط فهذه لا تجزئه عن تكبيرة الإحرام لأنه لن تنعقد صلاته فالصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

ولابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم لأن محل تكبيرة الإحرام القيام كما سبق في صفة الصلاة.

-وما هو الركوع المجزئ الذي يكون المأموم مدركاً لإمامه ؟

سبق في صفة الصلاة أن الركوع المجزئ هو الذي فيه المصلي للركوع أقرب منه للقيام فإذا كان الإمام منحنياً في ركوعه ثم ركع المأموم وانحنى في ركوعه بحيث يسمى كل منهما راكعاً ولو جزءاً يسيراً فقد أدرك المأموم إمامه في الركوع، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركاً لإمامه.

-ولكن إذا شك المأموم هل أدرك إمامه راكعاً أم لا فماذا يعمل ؟

سبق أن الشك من أسباب سجود السهو، وسبقت هذه المسألة في باب سجود السهو وأنها لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الركوع فإنه يعتد بهذه الركعة ويسجد للسهو إن كان مسبوقاً بعد السلام، وإن لم يكن مسبوقاً (أي أنه يسلم بسلام إمامه) فإن سجود السهو يسقط عنه لوجوب متابعة الإمام.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الركعة مع إمامه فلا يعتد بالركعة ويجب عليه سجود السهو بعد السلام.

الثالثة: أن لا يغلب على ظنه شئ فلم يترجح عنده هل أدرك الركعة أم لا ؟ فلا يعتد بالركعة أيضاً ويسجد قبل السلام لأنه بنى على اليقين.

وهذا في الشك أما إذا تيقن بحيث علم أنه أدرك إمامه أو لم يدركه فإنه يعمل بما تيقن منه ولا حاجة لسجود السهو لأنه لم يشك فليس هناك سبب لسجود السهو.

المسالة التاسعة: هل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب: أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ويستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في إسرار إمامه في الصلاة السرية وكذلك في الجهرية في سكتات الإمام.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً سواءً في السرية أو الجهرية.

ويدل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج _ ثلاثاً _ غير تمام**"، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: " اقرأ بها في نفسك " رواه مسلم.

٣. حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: " **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم** ؟ " قلنا: نعم، قال: "**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لن يقرأ بها** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٥): " وإسناده جيد لا طعن فيه "، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): " وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذا الحديث نص صريح في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ".

-هناك قول ثالث: وهو أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم فيما يُسر فيه الإمام ولا تجب فيما يجهر به وهو اختيار شيخ الإسلام جمعاً بين أدلة القولين وهو قول قوي إلا أن القول بالوجوب مطلقاً أظهر من حيث الدليل والله أعلم.

وسبقت هذه المسألة في باب صفة الصلاة تحت المبحث السادس: قراءة الفاتحة وأحكامها وذكر فيها أدلة القولين.

-وهل يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة ؟

سكتات الإمام في الصلاة هي:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة قال: " كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة .... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ قال:" **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** .... " متفق عليه.

الثانية: إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع فإنه يسكت سكتة خفيفة بمقدار ما يرتاح فيه النفس ثم يركع.

ويدل على ذلك: حديث سمرة بن جندب قال:"سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة:ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: " وَلَا ٱلضَّآلِّينَ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ويفهم من هذا الحديث أن هناك سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، واختلف في هذه السكتة هل هي بعد الفاتحة أو قبل الركوع، ومن قال أنها بعد الفاتحة قال: إنها شرعت لأجل قراءة الفاتحة كما هو قول المذهب وهذا فيه نظر لأن هذا سكوت طويل لو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان النبي ﷺ يسكته من أجل الفاتحة لسأل عنه الصحابة كما سأل أبو هريرة عن السكتة الأولى، ولكن نقول إن صحت فهي يسيرة أيضاً بقدر ما يتراد النفس ولكي يفصل الإمام بين القراءة الواجبة والمستحبة وأما السكتة التي قبل الركوع فتشرع من أجل تراد النفس وحتى يفصل بين القرآن وبين التكبير للركوع .

قال ابن القيم في الهدي ١/٢٠٧: " وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع... ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بعد الاستفتاح... وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكره أبو حاتم في صحيحه ".

فائدة: ذكر صاحب الزاد أن المأموم إذا لم يسمع الإمام لبعد عنه كأن يكون المسجد كبير وليس فيه مكبرات للصوت فإن المأموم هنا يقرأ لأنه لا يسمع الإمام بخلاف الأطرش وهو الذي لا يسمع لصمم به فإنه لا يقرأ مادام أن من حوله يسمعون لأنه لو قرأ شوَّش على من بجانبه، وهذه المسالة جاء بها صاحب الزاد بعد ما ذكر قول المذهب وهو استحباب قراءة الفاتحة للمأموم ولا يجب ذلك.

-هل يستفتح ويستعيذ المأموم ؟

تقدم في صفة الصلاة أن الاستفتاح والاستعاذة مشروعة وهو قول جمهور العلماء.

فأما الإمام فالاستفتاح والاستعاذة بالنسبة له ظاهر أمرهما فهما مشروعتان بالنسبة له وأما المأموم فصاحب الزاد: على أن المأموم يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه وهو قول بعض أهل العلم، وقالوا: لأن النبي ﷺ إنما نهى عن القراءة فيما جهر فيه الإمام والاستفتاح والتعوذ ليس بقراءة.

ولكن القول **الراجح** والله أعلم: أن المأموم لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يدخل الصلاة من أولها مع الإمام فهنا يستفتح ويستعيذ لأنه أدرك موضع الاستفتاح والاستعاذة.

الثانية: أن يدخل بعد ما شرع الإمام في القراءة فإنه لا يستفتح لأن الاستفتاح سنة فات محلها، ولكن يقرأ الفاتحة لوجوبها على القول **الراجح** كما سبق في الصلاة الجهرية والاستعاذة تابعة لقراءة الفاتحة.

المسألة العاشرة: أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء أربعة

الأولى: المسابقة.

الثانية: الموافقة .

الثالثة: المخالفة .

الرابعة: المتابعة .

-الحالة الأولى: المسابقة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمسابقة أن يسبق المأموم إمامه إما بركوع أو بسجود ونحوه من أفعال الصلاة فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: " **لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد** " رواه أحمد وأبو داود، والأصل في النهي التحريم، بل عدَّ بعض أهل العلم المسابقة من كبائر الذنوب مستدلين بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار** " ومن علامات كون الذنب من كبائر الذنوب أن يرتب عليه وعيد كهذا الحديث. فجميع أقسام سبق المأموم إمامه محرمة وأما من حيث بطلان الصلاة **فهي على أقسام:**

الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام. كأن يكبر المأموم قبل إمامه، فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحالة، فيلزمه أن يكبر مرة أخرى بعد تكبيرة إمامه.

الثاني: أن تكون المسابقة إلى ركن. كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة.

الثالث: أن تكون المسابقة بركن الركوع كاملاً. كأن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط إلا أن يأتي بما سبق فيه مرة أخرى بعد إمامه فتصح ركعته.

الرابع: أن تكون المسابقة بركن كامل غير الركوع. كأن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس: أن تكون المسابقة بركنين. كأن يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط إلا أن يأتي بما سبق فيه مرة أخرى بعد إمامه.

هذه الأقسام الخمسة هي خلاصة أحكام المسابقة على المشهور من المذهب .

والقول الراجح والله أعلم : أن المأموم إذا سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام المسابقة الماضية، للحديث السابق في وعيد من سابق إمامه لأنه فعل محظوراً متعمداً والقاعدة [أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة لأن الجهل والنسيان عذر وسبقت قاعدة عذر الجهل والنسيان في المحظورات كأن يركع قبل الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام أو لا يعرف أنه يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد إمامه فصلاته صحيحة، وإلا إن زال هذا العذر وهو الجهل أو النسيان وإمامه لم يدركه بعد فإنه يلزمه أن يرجع ليأتي بما سبق فيه إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فإن صلاته صحيحة (انظر المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، وانظر الممتع ١٨٥/٤)

-الحالة الثانية: التخلف (المخالفة)

وهي أن يتخلف أي يتأخر المأموم عن إمامه في الركن أو بركن كامل والتخلف على قول المذهب كالسبق على ما سبق تفصيله في الحالة الأولى.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن التخلف عن الإمام **نوعان:**

الأولى: تخلُّفٌ لعذر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله: كأن يتخلف المأموم عن إمامه لغفلة وسهو،أوكأن لم يسمع إمامه، أوكأن ينقطع الكهرباء ومصلون في جزء خلفي في المسجد حتى تخلفوا عنه بركن أو ركنين كأن يكون الإمام ركع ثم رفع وهم لم يسمعوه فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟

الجواب: يأتي المأموم بما تخلف به ويلحق إمامه حتى يتابعه فإذا كان قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه في السجود فإن المأموم يلحق إمامه فيأتي بما تخلف عنه به فيأتي بالركوع ثم يرفع منه ثم يسجد ثم يتابع إمامه، فإن تخلف عن إمامه ولم يعلم به حتى وصل إليه الإمام مرة أخرى كأن يكون المأموم قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه قد جاء بركعة كاملة ووصل إليه وهو قائم فإنه يتابع إمامه بما تبقى ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه تقضي عنه ما تخلف به عن إمامه.

الثاني: تخلُّف لغير عذر

كأن يتأخر عن إمامه في الركن أو بركن كامل لغير عذر.

-التخلف في الركن معناه: أن يتأخر عن متابعة إمامه لكنه أدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه.

مثاله: كأن يركع الإمام وبقي على المأموم آية أو آيتان فبقي قائماً حتى أكملهما ثم أدرك إمامه في الركوع فالركعة هنا صحيحة لكنه خالف السنة وهي المتابعة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

-والتخلف بالركن معناه: أن يتأخر عن إمامه حتى يتخلف عنه بركن كامل.

مثاله: كأن يركع الإمام ويرفع ولازال المأموم قائماً يقرأ ما تبقى له من آيات أوكأن يرفع الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد للثانية ولازال المأموم يدعو في سجدته الأولى فهذا صلاته باطلة حاله كحال من سبق إمامه بركن متعمداً خلافاً **للمذهب** الذين فرقوا بين التخلف في الركوع والتخلف في السجود كالسبق فإن تخلف بالركوع فصلاته باطلة وإن تخلف بغيره كالسجود فصلاته صحيحة إلا أن الراجح والله أعلم: أن صلاته باطلة سواء كان هذا الركن ركوعاً أو غيره للقاعدة السابقة [أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها] (انظر الممتع ١٨٦/٤)

-الحالة الثالثة: الموافقة

والموافقة إما أن تكون في الأقوال أو الأفعال فهي على قسمين:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، ولها صور:

الصورة الأولى: أن تكون الموافقة في تكبيرة الإحرام، بأن يوافق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فيكبران في آن واحد وهنا لا تنعقد صلاة المأموم فرضاً لأنه لابد أن تكون تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه.

الصورة الثانية: أن تكون الموافقة في السلام، كأن يسلم المأموم مع إمامه التسليمة الأولى والثانية، فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن ذلك مكروه خلافاً لمن أبطل الصلاة بذلك.

وأما إن سلَّم المأموم التسليمة الأولى بعد تسليمة الإمام الأولى والثانية بعد الثانية فهذا لا بأس به إلا أن الأفضل أن يكون بعد التسليمتين على خلاف في كيفية المتابعة في هذا الركن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة الثالثة: أن تكون الموافقة في بقية الأقوال، كأن يوافق إمامه في تسبيحه أو تشهده أو غيرها من الأقوال فلا تؤثر موافقة الإمام أو التأخر عنه في هذه الأقوال.

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال.

مثال ذلك: أن يهوي الإمام للركوع ويهوي معه في نفس الوقت المأموم أو في السجود، فيركع مع إمامه ويسجد معه.

جمهور أهل العلم: على كراهة ذلك.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع** " وأصل الحديث في الصحيحين.

-الحالة الرابعة: المتابعة

وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن من غير تخلف .

مثال ذلك : أن يركع الإمام ثم يركع بعده ويسجد إمامه ثم يسجد بعده من غير تأخير حتى لا يقع في المخالفة ومن غير موافقة ولا مسابقة ، بل متابعة والمتابعة سنة .

ويدل على ذلك :

١- حديث البراء بن عازب قال : " كان النبي ﷺ إذا قال : **سمع الله لمن حمده** لا يحني أحد منَّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده " رواه البخاري .

٢- حديث عمرو بن حريث وفيه قال : " فكان لا يحني أحد منَّا ظهره حتى يستتم ساجداً " رواه مسلم .

٣- حديث أنس وفيه قال : " حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود " رواه أبويعلى .

٤- حديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع** " وأصله في الصحيحين .

المسألة الحادية عشرة : يسن للإمام التخفيف على المأمومين

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم

وهو ألا يتجاوز الإمام ماجاءت به السنة ، فإن تجاوز ماجاءت به السنة فهو مطوِّل وسبق في باب صفة الصلاة مقدار القراءة وأن السنة في الفجر أن يقرأ غالباً من طوال المفصَّل ، وفي المغرب غالباً من قصار المفصَّل وفي الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصَّل وأن هذا هو الذي جاءت به السنة فمن جاوز ذلك يعتبر مُطَوِّلاً فيخفف اللازم وهو ماجاءت به السنة .

ويدل على هذا النوع من التخفيف :

١- حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف** " متفق عليه .

٣- حديث أنس قال : " ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ " متفق عليه .

ولا بد أن نعرف أن التخفيف المقصود في الأحاديث السابقة هو ما وافق سنته ﷺ وليس ما وافق أهواء المصلين ، فلو قرأ الإمام في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان فإنه لا يعتبر مطوِّلاً لأنه قرأ ما جاءت به السنة ، وجاء عند النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بسورة الصافات ، وهذا التخفيف اللازم واجب على الإمام لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته بقومه كما جاء في الصحيحين .

القسم الثاني: تخفيف عارض.

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة كأن يطرأ على بعض المأمومين مرض أو احتيج للتخفيف من أجل إنقاذ معصوم أو إطفاء حريق ونحوه ويدل على هذا النوع من التخفيف: حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " **إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز فيها مخافة أن أشق على أمه** " رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن الإمام إذا كان وراءه كبير في السن من جماعة المسجد الذي يؤمه ليس معناه أن يخفف بهم تخفيفاً عارضاً، وإنما يخفف بهم تخفيفاً لازماً وهو ما وافق سنة النبي ﷺ ليس كما يظنه بعض الناس أن من طبق سنة فقد طوَّل في صلاته ولم يراع أحوال المأمومين فالنبي ﷺ كان يصلي وراءه من هو ضعيف وكبير في سنه ومع ذلك كان يفعل معهم ما أمرهم به، ثم إن هذا الضعيف والكبير الذي لم يطرأ عليه عارض في صلاته وإنما هذه حاله له أن يصلي جالساً إذا لم يستطع على القيام كما سيأتي في صلاة المريض.

قال ابن القيم في الهدي ١/٢١٣:" وأما قوله ﷺ: " **أيكم أم الناس فليخفف** " وقول أنس رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام " فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به... وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كان رسول الله ﷺيأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات"فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به ".

فائدة: الإتمام هو موافقة السنة وليس المقصود به الاقتصار على أدنى الواجب، ونص العلماء على أنه يكره للإمام أن يخفف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل المستحب، ويحرم عليه أن يخفف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل الواجب كأن يخفف الركوع بحيث لا يتمكن المأموم من قول " سبحان ربي العظيم " ولو مرة واحدة، **ولو فعل الإمام ذلك فماذا يصنع المأموم ؟**

الجواب:

ينفرد المأموم عن إمامه ويصلي لوحده، وسبق توضيح المسألة لأن النبي ﷺ لم يقل للرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل حين طوَّل بهم في الصلاة أعد صلاتك وفي هذه الحالة أولى أن ينفرد عن إمامه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-ويسن للإمام أن يطوّل الركعة الأولى عن الثانية

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي قتادة قال: " كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى أكثر من الثانية " متفق عليه.

٢. حديث أبي سعيد قال: " كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها " رواه مسلم وسبقت المسألة في صفة الصلاة.

-واستثنى أهل العلم مسألتين:

الأولى: إذا كان الفرق بين الركعتين شيئاً يسيراً فهذا لا بأس به، فالنبي ﷺ قرأ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) في الأولى و(ٱلْغَـٰشِيَةِ) في الثانية في الجمعة وصلاة العيد، والغاشية أطول من الأعلى لكن بشئ يسير فهذا لا بأس به.

الثانية: في إحدى حالات صلاة الخوف ــ وستأتي في بابها بإذن الله تعالى ــ وذلك إذا كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه ويأتي قريباً في صلاة الخوف بإذن الله تعالى.

-مسألة: هل يستحب للإمام أن ينتظر الداخل من المأمومين ؟

المذهب: أنه يستحب له ذلك ما لم يشق على المأمومين، وانتظار الإمام للداخل **ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: انتظاره لرجل من المأمومين قبل إقامة الصلاة، وهذا النوع من الانتظار ليس مشروعاً بل المشروع أن تطبق سنة النبي ﷺ فتُصلى الصلاة في أول وقتها مما يسن فيه أول الوقت والتي يستحب تأخيرها تؤخر كالعشاء ما لم يشق على المأمومين ــ على ما سبق تفصيله في أوقات الصلاة تحت باب شروط الصلاة ــ فالمقصود أن الإمام قبل إقامة الصلاة ليس من السنة أن يؤخر أو يقدم الصلاة لانتظار أحد بل يطبق سنة النبي ﷺ في أوقات الصلاة.

-واستحب بعض أهل العلم انتظار من له مكانة دينية أو دنيوية وهذا يرجع إلى المصلحة في ذلك وليس على إطلاقه.

الثاني: انتظاره للداخل في الركوع، ولا سيما الركعة الأخيرة.

فيستحب كما هو قول المذهب أنه يستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لأنه إذا انتظره أحسن عليه بأن يدرك الركعة و قد تكون هذه الركعة هي الركعة الأخيرة فلو لم ينتظر فاتته الجماعة فيحرم هذا الخير.

فائدة:

بعض أهل العلم كره هذه الصورة وجعلها من باب التشريك في العبادة لأن الإمام إذا انتظر هذا الداخل شرَّك في عبادته مخلوقاً بحيث أنه أطال هذا الركوع من أجل المخلوق فهو غيَّر من هيئة الصلاة من أجل هذا المخلوق، وهذا غير ظاهر.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/١١٧:" إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركاً أم لا؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ".

وعليه **فالأظهر**: أنه يستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين.

ويدل على ذلك:

١. ما سبق من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: " كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه" رواه البخاري، فالنبي ﷺ غيَّر هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢. حديث أبي سعيد السابق حيث قال: " كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى " رواه مسلم.

فإطالة النبي ﷺ للركعة الأولى من أجل أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٣. إطالة النبي ﷺ للركعة الثانية من صلاة الخوف من أجل أن تدرك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظاره للداخل في الركن غير ركن الركوع. أي في ركن لا يدرك فيه ركعة.

فالمذهب:

أن انتظار الداخل في ركن غير الركوع كانتظاره في الركوع فالمذهب على استحباب انتظاره في هذه الحالة وسبق قول المذهب: أن من أدرك ولو شيئاً يسيراً من الصلاة قبل تسليم الإمام فقد أدرك الجماعة.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن هذا الداخل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون دخوله ومشاركته للإمام لا يستفيد منها كما لو جاء وهو في السجود ففي هذه الحالة لا ينتظره الإمام.

والتعليل:

لعدم استفادة الداخل ولأنه قد يشق على المأمومين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة لا تتغير من غير مصلحة.

الثانية: أن يستفيد الداخل من مشاركته للإمام كما لو جاء والإمام في التشهد الأخير فإن الإمام ينتظره في هذه الحالة ما لم يشق على المأمومين.

والتعليل:

لأنه يكون مدركاً شيئاً من الصلاة ولقول بعض أهل العلم كما هو المذهب أنه يكون مدركاً للجماعة وإن كان هذا القول مرجوحاً كما سبق، إلا أننا نقول أن إدراكه شيئا من الصلاة أفضل من عدم ذلك.

المسألة الثانية عشرة: إذا استأذنت المرأة إلى المسجد

المرأة تستأذن من وليِّها فإن كان لها زوج فهو وليها وإن لم تكن متزوجة فوليها أبوها ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، فإذا استأذنت المرأة من وليِّها لتذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة **فما حكم ردِّها عن الذهاب ؟**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب:

أنه يكره منعها.

واستدلوا:

١. بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** " متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرلهن وليخرجن تفلات** " رواه أحمد وأبو داود.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يحرم منعها، للأدلة السابقة والأصل في النهي التحريم ولا يوجد صارف يصرفه للكراهة، وأيضاً يدل على أنه للتحريم حديث ابن عمر السابق حيث جاء في بقية الحديث أن بلالاً ابن عبد الله بن عمر لما سمع هذا الحديث قال" والله لنمنعهن " لأنه رأى الفتنة وتغيّر الأحوال فأقبل عليه ابن عمر وسبَّه سبَّاً شديداً وهجره وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله** " وتقول " والله لنمنعهن " والحديث في الصحيحين.

وعليه فلا يجوز للولي أن يمنع المرأة من الخروج للمسجد من أجل صلاة الجماعة وفي هذه المسألة أحكام تتعلق بها وهي **أولاً**: المقصود بالإذن للمرأة إلى المسجد لأداء الصلاة وعلى هذا لو استأذنت المرأة لتذهب للمسجد لغير هذا السبب فللولي منعها كأن تذهب للمسجد للفرجة على بنائه أو حضور محاضرة ونحوها.

ثانياً: يشترط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:

١. ألا يكون في ذلك فتنة، فإذا وجدت الفتنة فلا تخرج لذلك، فقد جاء في الصحيحين أن عائشة قالت: "لو رأى النبي ﷺ من النساء مارأينا لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل "

٢. أن تخرج غير متطيبة، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق : "وليخرجن تفلات " أي غير متطيبات وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: " **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة** ".

٣. أن لا تلبس ثياب زينة ولا تتبرج لقوله تعالى:{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ } [(٣٣) سورة الأحزاب].

ولقول النبي ﷺ: " **وليخرجن تفلات** ".

٤. أن تستأذن زوجها أو وليها كما هو ظاهر الحديث.

ثالثاً: لا يُفهم من عدم منع المرأة الخروج إلى المسجد أن ذلك أفضل للمرأة بل المرأة خير لها أن تصلي في بيتها لحديث أبي هريرة السابق حيث قال النبي ﷺ: " **وبيوتهن خيرلهن** " وعليه نقول للمرأة: الأفضل لك أن تصلي في بيتك، وإن أردت الخروج إلى المسجد فيجوز لك ذلك بالشروط السابقة، إلا صلاة العيدين فإن الأفضل للمرأة أن تخرج إلى المصلى لحديث أم عطية حينما أمر النبي ﷺ الحيض والعواتق و ذوات الخدور أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى والحديث في الصحيحين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [أحكام الإمامة]

فيه إحدى عشرة مسالة:

سبق في باب الأذان أيهم أفضل تولي الأذان أم الإمامة، وأن الأذان أفضل وسبقت المسألة بأدلتها.

المسألة الأولى: من هو الأولى بالإمامة ؟

قبل الشروع فيمن هو أولى بالإمامة نقول إن المسجد **لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يكون له إمام راتب، فإذا كان له إمام راتب فهو الأولى بالإمامة بلا تفصيل مادام أن صلاته صحيحة لحديث " **ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه** " وإمام المسجد يعتبر سلطاناً في مسجده وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى، وسبق أن ذكرنا حكم التقدم على الإمام بغير إذنه وأنه محرم ولأهل العلم قولان في بطلان صلاته كما سبق.

الحال الثانية: ألا يكون للمسجد إمام راتب أو كأن يوافق جماعة صلاتهم في غير المسجد فمن أحق بالإمامة في هذه الحال؟

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: " **يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمَّن الرجلُ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** " **وفي رواية بدل (سلماً) (أقدمهم سناً).**

وتفصيل الجواب فيمن هو أحق بالإمامة على نحو الترتيب الآتي:

أولاً: الأقرأ لكتاب الله

وفي قولنا (الأقرأ لكتاب الله) **مبحثان:**

المبحث الثاني: هل المقصود بالأقرأ الأكثر إجادة للقراءة أم الأكثر حفظاً ؟

المذهب: أن المراد به الأكثر إجادة للقراءة

وقالوا: أن حديث أبي مسعود البدري السابق في قول النبي ﷺ (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) المقصود به الأكثر إجادة للقراءة فهذا هو التعريف اللغوي للأقرأ.

والقول الراجح والله أعلم: أن المقصود بالأقرأ هو الأكثر حفظاً.

ويدل على ذلك:

١. حديث ابن عمر قال: " لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً، وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة " رواه البخاري .

٢. حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً** " رواه البخاري.

فهذان الدليلان صريحان في المسألة والتعريف الشرعي للأقرأ مقدم على التعريف اللغوي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: إذا اجتمع فقيه وقارئ كأن يكون أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والثاني أقرأ منه فأيهما يقدم ؟

المذهب : أن الأولى بالإمامة الأقرأ.

والقول الثاني: أن الأولى بالإمامة الأفقه. وهو قول أكثر العلماء.

استدل أصحاب المذهب:

١. بحديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

٢. حديث أبي سعيد مرفوعاً: " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " رواه مسلم.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما رواه أحمد والترمذي وقال " حسن صحيح " أن النبي ﷺ قال: " **أقرؤكم أُبي** " ومع ذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس.

وهذا يدل على أن الأفقه هو الذي يقدَّم.

ورُدَّ هذا الاستدلال بأن تقديم النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى (الخلافة)

وعلى هذا فالأرجح والله أعلم: أن الذي يُقدَّم هو الأقرأ لصراحة الأدلة السابقة وأيضاً يؤيده حديث عمرو بن سلمة لما جاء أبوه من عند النبي ﷺ حين علَّمه قال أبوه لقومه: وجئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً فقال: صلُّوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً " قال عمرو: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري فظاهر الحديث يدل على أن عمرو بن سلمة صغير و أنه ليس أفقه من أبيه ومع ذلك قدَّموه.

وقيل: إن الأقرأ في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة كان فقيهاً لأنهم كانوا لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ولذا ينبغي لمن ولَّاه الله إمامة المسلمين أن يتفقه في دينه ليجمع بين العلم والعمل ومما لا شك فيه أن القارئ الفقيه يقدم على القارئ فقط.

فإذا عرفنا أن الأقرأ هو الأولى بالإمامة بقي أن نعرف ما هو تعريف الأفقه كما سيأتي .

ثانياً: ثم الأفقه

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم، فلو اجتمع قارئان متساويان في القراءة ولكن أحدهما أفقه من الآخر فإنه يقدم الأفقه.

ويدل على ذلك:

حديث أبي مسعود البدري الذي سبق أن النبي ﷺ قال: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** " رواه مسلم.

وما المقصود بالأفقه ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصود به من كان عالماً بأحكام الصلاة لأن الإمام إذا كان يعرف أحكام الصلاة أحسن التصرف فيها إذا حدث خلل في الصلاة كالسهو مثلاً، وكذلك يكون إماماً لهم في تطبيق هدي النبي ﷺ في صلاته بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها فإن كانوا في الفقه سواء ؟

ثالثاً: ثم الأقدم هجرة

فلو أن عندنا رجلان تساويا في القراءة وتساويا في الفقه بحيث كل منهما يحفظ القرآن وكل منهما يعرف أحكام الصلاة فمن الذي يُقدَّم في هذه الحالة ؟

المذهب: أن الذي يقدَّم هو الأكبر سناً

واستدلوا: بحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** " رواه البخاري.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن الذي يُقدَّم هو الأقدم هجرة.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة** " رواه مسلم، بل إن السنَّ ذكر في هذا الحديث بعد الهجرة كما جاء في رواية أخرى.

وعلى هذا لو اجتمع شخصان وتساويا في القراءة والفقه فإننا ننظر من هو الأقدم هجرة منهما فلو كانا مسلمين ولكنهما في بلاد الكفار وسبق أحدهما الآخر في الهجرة إلى بلاد الإسلام فيُقدَّم الأسبق هجرة لأنه أسبق إلى الخير.

فإن كانوا في الهجرة سواء ؟

رابعاً: ثم الأقدم إسلاماً

لحديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً** " رواه مسلم. أي أقدمهم إسلاماً.

فإن كانوا في الإسلام سواء ؟

خامساً: ثم الأكبر سناً

لحديث مالك بن الحويرث السابق قال النبي ﷺ: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** "رواه البخاري.

تنبيه: المذهب يخالفون الترتيب السابق في أحقية الإمامة، فالأحق بالإمامة على قول المذهب: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى.

فالمذهب يجعلون الأشرف في المرتبة الرابعة، ويقصدون بالأشرف هو الأشرف نسباً فالقرشي عندهم مقدَّم على غيره من قبائل العرب، ومن كان من بني هاشم أي الهاشمي مقدَّم على القرشي الذي ليس من بني هاشم وهكذا فالأشرف مقدَّم على غيره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا: بما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة: "**قدَّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها** " وهو أثر تكلم العلماء في إسناده والأثر له طرق كثيرة جمعها الحافظ ابن حجر قال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٤: "وإسناده حسن ".

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والطبراني والبزار أن النبي ﷺ قال: " **الأئمة من قريش** ".

والقول الراجح والله أعلم: أن النسب ليس له ميزان عند الله عز وجل لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [(١٣) سورة الحجرات].

ولأن النبي ﷺ قال: " **إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** " رواه مسلم.

فالصواب أن ما يتعلق بالنسب لا ينظر إليه في أحقية الإمامة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما ما استدل به المذهب فليس المراد به الإمامة في الدين وإنما المقصود به الإمامة العظمي وهي الخلافة كما ذهب إليه كثير من العلماء بأن من شرط الإمام الأعظم أن يكون قرشياً وأما إمامة الصلاة فلا تدخل في هذا فالصواب أن النسب لا اعتبار له في أحقية الإمامة.

وأما التقوى فهي مرادة في جميع المراتب فكلها مراتب أساسها التقوى فالقراءة والفقه وأقدمية الهجرة والإسلام كلها من أمور الشرع التي تسوق إلى التقوى، وبعض أهل العلم قدّم التقوى كمرتبة على الأكبر سناً لأن المراتب السابقة فيها مزية شرعية بخلاف الأكبر سناً.

قال السعدي في المختارات الجلية (ص٥٦):" والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدَّم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدَّم على الأسن، لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات ".

وخلاصة المسألة في أحقية الإمامة من حيث الترتيب.

على قول المذهب: الأقرأ ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى.

والقول الراجح والله أعلم: أن الأولى الأقرأ ثم الأعلم بالسنة (الأفقه) ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سناً. وهذا هو الترتيب الذي دلَّ عليه حديث أبي مسعود البدري كما عند مسلم.

-لو تساوى شخصان في جميع المراتب السابقة فأيهما يُقدَّم ؟

المذهب: أنه يُقرع بينهما أي توضع قرعة بينهما فمن خرجت له فهو الأولى.

وقيل: ما يختاره جيران المسجد وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو الأظهر والله أعلم.

والتعليل: لأن الجيران إذا اختاروا إمامهم كان ذلك أدعى لائتلافهم واجتماعهم وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه.

مثال ذلك: رجلٌ نزل ضيفاً على أخ له وفاتتهما صلاة الجماعة في المسجد ، وكان هذا الضيف حافظاً للقرآن بينما صاحب البيت لا يحفظ إلا قليلاً من السور أو قصارها فإن الأولى بالإمامة صاحب البيت مادام أنه صالح للإمامة ويجيد الفاتحة حتى لو كان ضيفه أحفظ منه أو أعلم منه ونحو ذلك، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال:"**ولا يؤمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم وفي رواية أبي داود: " **أو في بيته** ".

فصاحب البيت أحق بالإمامة إلا إذا تنازل إلى من هو أقرأ أو أعلم منه.

فائدة: لو اجتمع صاحب البيت (المؤجر) مع المستأجر فإن الأولى بالإمامة المستأجر لأنه هو المالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول فالمستأجر هو السلطان في البيت.

الصورة الثانية: إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه.

فلو أن إمام المسجد يقرأ قراءة صحيحة وصلى معه ذات يوم عالم قارئ فالأولى بالإمامة إمام المسجد وهذا قول المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري السابق أن النبي ﷺ: " **ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم، وإمام المسجد يعتبر في مسجده سلطاناً، ولأننا لو قلنا أن الأقرأ هو الأولى في مساجدنا لحصل بذلك فوضى ولكثر الأئمة وتعددوا في المسجد الواحد.

-ويستثنى من الصورتين السابقتين ذو السلطان

وذو السلطان هو الإمام الأعظم فلو صلى السلطان في مسجد أو عند صاحب البيت فإنه أولى بالإمامة من إمام المسجد ومن صاحب البيت حتى ولو كان اقرأ وأفقه منه وهذا قول المذهب وهو الأظهر والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود البدري: " **ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " ولو أن إمام المسجد سلطان في مسجده إلا إنها سلطة دون سلطة الإمام الأعظم فهي داخله في سلطة الإمام الأعظم.

٢. ما جاء في الصحيحين من حديث عتبان حينما دعا النبي ﷺليصلي في بيته فإن النبي ﷺ أمَّهم، وكذلك ما جاء في حديث أنس المتفق عليه أيضاً حينما صلى به النبي ﷺ في بيت أنس مع جدته مليكة واليتيم.

المسألة الثالثة: ذكر أصحاب المذهب صوراً هم أولى من أضدادهم في الإمامة فقالوا:

أ. الحر أولى من العبد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي أن إمامة العبد بالحر صحيحة ولكن الحر أولى، وكذلك في الصور الآتية يرون صحة إمامة الضد ولكن يقولون من حيث الأولى يُقدَّم الحر على العبد مثلاً.

وعلتهم: لأن الحر أكمل وأشرف

والقول **الراجح** والله أعلم: أن يُقدَّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**" رواه مسلم فإن كان العبد أقرأ يُقدَّم.

وأيضاً لما رواه البخاري من حديث ابن عمر أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآناً وفيهم عمر وأبو سلمة فالشاهد أن سالماً مولاً ومع ذلك تقدم أحراراً فيهم عمر وأبو سلمة.

ب. المقيم أولى من المسافر

وعلة **المذهب** في ذلك قالوا: لأنه لو أمَّ المسافر بالمقيم وقصر صلاته فات المقيم بعض الصلاة لأنه يتمُّ صلاته.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن يُقدَّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق فالعبرة بما دلَّ عليه الدليل فإن كان المسافر أقرأ يُقدَّم.

وأيضاً جاء في سنن أبي داود والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى بهم عام الفتح، وقال: " **أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر** ".

ج. البصير أولى من الأعمى

وعلة **المذهب** في ذلك قالوا: لأن البصير أقدر على استعمال شروط الصلاة، فالأعمى ربما تخفى عليه النجاسة وربما لا يتوجه إلى القبلة.

والقول الراجح والله أعلم: أن نقدِّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق فالعبرة بما دلَّ عليه الدليل فإن كان الأعمى أقرأ يُقدَّم.

وقيل: إن الأعمى أولى من البصير: لأن البصير ربما ينشغل بالنظر فيفوته شئ من الخشوع بخلاف الأعمى.

وقيل: بأنهما سواء، والصواب كما سبق أن الأقرأ هو الأولى بصيراً كان أو أعمى.

د. المختون أولى من الأقلف

والأقلف: هو الذي لم يختتن فالإنسان يولد وعلى رأس ذكره قُلْفَة: أي جلدة تغطي الحشفة ولابد من إزالة هذه القلفة حتى لا يحتقن البول على الحشفة ويكون سبباً للنجاسة والأظهر والله أعلم أن يقال أن الأقلف لا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاستها حينئذ معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وعلى هذا لا تكره إمامته ويتساوى مع المختون لعدم قدرته فيُقدَّم الأقرأ منهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثانية: أن يكون مفتوق القلفة يقدر على غسل نجاسته فحينئذٍ لو ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها فلا يعفى عنها وأما إن غسل ما يستطيع غسله فحينئذٍ لا تكره إمامته ويتساوى مع المختون فيُقدَّم الأقرأ منهما.

هـ: من له ثياب أولى من غيره

أي من وجد ثوبين إزاراً ورداءً أولى ممن وجد ثوباً واحداً جعله إزاراً له لأنه أكمل في الستر.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا كان لا يجد إلا ثوباً واحداً لفقره، وقد ستر عورته، فإنه يتساوى مع من وجد ثوبين، لعموم حديث أبي مسعود البدري: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ...".

المسألة الرابعة: من لا تصح إمامته على قول المذهب

أولاً: الفاسق

الفاسق لغة: الخارج، أي الخارج عن طريق الحق.

وشرعاً: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

فالمذهب: على أن إمامة الفاسق لا تصح كالكافر لا تصح إمامته، فمثلاً لو اجتمع شخصان يغتابان الناس وحضرت الصلاة، فإنه لا يصلي أحدهما بالآخر ولو أمَّ أحدهما الآخر لبطلت الصلاة لأن الغيبة كبيرة فإذا لم يتب منها لم تصح إمامته، وكذا لو سرق شخص متاعاً ولم يتب لا تصح إمامته وكذا آكل الربا ومثله من أصر على صغيرة.

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: " **لا تؤمنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه** " وجه الشاهد: " **ولا فاجر مؤمناً** " والحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وابن عدي وهو حديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان.

والقول الراجح والله أعلم: أن الفاسق له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة فهذا إمامته صحيحة.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر قال: " قال لي رسول الله ﷺ: " **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها** ؟ قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: **صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** " رواه البخاري.

ووجه الشاهد:

أن من أخرَّ الصلاة عن وقتها فاسق غير عدل لأن النبي ﷺ أمره أن يصلي الصلاة على وقتها ويعتبر صلاته معهم نافلة ولو جاز التأخير لأمره النبي ﷺ أن ينتظر حتى يصلي معهم الفريضة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري.

٣. فعل الصحابة، فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج (الذي هو مشهور بسفك الدماء) كما عند البخاري وابن عمر من أشد الصحابة تحرياً لا تباع السنة، وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان بن الحكم (الذي كان له أثر كبير في حصار عثمان بن عفان) كما عند البخاري أيضاً، وصلى خلف مروان بن الحكم أيضاً الحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهم كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في سننه.

٤. من حيث النظر كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فهذا هو **الراجح** والله أعلم ولو قيل بقول المذهب لقلَّ من صحت صلاته ولكان في ذلك حرج ومشقة على الناس.

الحالة الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، كما لو كان الإنسان عنده بدعة من البدع المتعلقة بالأسماء والصفات كالأشاعرة مثلاً أو غيرها من مسائل الاعتقاد ما لم تكن هذه البدعة مكفرة فلو كانت مكفرة لم تصح إمامته بالاتفاق وأما إن كانت بدعته مفسِّقة فلأهل العلم **فيه قولان:**

القول الأول: تصح الصلاة خلفه

واستدلوا: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم " رواه البخاري.

والقول الثاني: أنها لا تصح الصلاة خلفه وهو قول **المذهب.**

واستدلوا: بحديث جابر السابق: "**ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً** " وتقدم بيان ضعفه.

-وأما الكافر فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يُعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق.

الثاني: أن يُجهل كفره كأن يصلي شخص خلف شخص يظن أنه مسلم ثم تبين له أنه غير مسلم كأن يكون هذا الإمام ممن يسجد لغير الله أو ممن يستهزئ بالله ورسوله أو دينه.

فالمذهب: لا تصح إمامته وعلى المأموم إعادة الصلاة.

وفي رواية أخرى **للمذهب:** أنه لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة.

ورجحه شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٤/٢٢٠]

فائدة: إذا كانت المسألة خلافية في بعض الأحكام الشرعية كأن تكون في أحد المذاهب فسقاً فيكون مرتكبها فاسقاً وفي مذهب آخر ليست معصية فلا يكون صاحبها فاسقاً **فهل يجوز لمن يراها فسقاً أن يصلي خلف المجوِّز لها ؟**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك: رجل أمَّ قوماً وهو مسبل لثوبه ولكن لا يتخذ ذلك تكبراً ويرى أن الإسبال معصية إذا كان أسبله تكبراً وهو ليس كذلك هل يجوز لمن يرى أن الإسبال معصية مطلقاً سواء كان صاحبها فعلها تكبراً أم لا أن يصلي خلفه ؟

الجواب: نعم يصلي خلفه لأنه هو لا يعتقد نفسه فاسقاً فهو يرى أنه فعل شيئاً جائزاً كما أن رجلاً يرى أن لحم الإبل ناقض للوضوء وأنت لا ترى أنه ناقض فصلاتك خلفه صحيحة مع أنك تعتقد أن من يصلي هكذا صلاته باطلة لكن هذا اعتقاد لك هو لا يعتقده فهذا خلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٧٤/٢٣: " تجوز صلاة بعضهم خلف بعض _ أي المذاهب الأربعة _ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ".

-ولو كانت المسألة عكس ذلك كأن يكون الإمام يرى الوضوء من لحم الإبل ولكن صلى بهم من دون وضوء من لحم الإبل وكان المأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل وهو يعلم رأي إمامه وتركه للوضوء من لحم الإبل فهل يصح للمأموم الاقتداء به ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح الإقتداء به.

والتعليل: لأن الإمام ترك واجباً عليه عمداً وكيف يصح للمأموم أن يقتدي بإمام يعتقد أن صلاته باطلة فتبطل صلاة الإمام والمأموم، أما إذا لم يعلم المأموم بفعل إمامه فصلاته صحيحة.

فائدة: المسائل الخلافية على قسمين:

١. مسائل خلافية يسوغ فيها الاجتهاد أي أن الخلاف فيها له حظ من النظر.

٢. مسائل خلافية لا يسوغ فيها الاجتهاد فليس لها حظ من النظر.

فالقسم الأول يندرج تحته أحكام ذكرها أهل العلم تترتب على المسائل الاجتهادية منها:

أ. أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره.

ب. أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج. أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

د. أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ،ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ماذهب إليه أولاً .

وأما القسم الثاني وهو المسائل الخلافية غير الاجتهادية يجب الإنكار على المخالف فيها، كمن يخالف سنة ثابتة أو إجماعاً سائغاً. (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٢/٤٣،٣٥/٢٩، وانظر أعلام الموقعين ٢٨٨/٣)

ثانياً: المرأة

فلا تصح صلاة الرجل خلف المرأة، وكذلك لا تصح صلاة الرجل خلف الخنثى، والخنثى: هو الذي لا يُعلم هل هو ذكر أم أنثى؟ فيشمل من كان له في قُبُله ذكر وفرج يبول منهما جميعاً، وكذلك من ليس له في قبله ذكر ولا فرج وله دبر فقط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالخنثى أيضاً لا يصلي الرجل خلفه لاحتمال كونه أنثى.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن صلاة الرجل خلف المرأة والخنثى لا تصح، وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " رواه البخاري. ومن قدَّم امرأة لتؤم الرجل فقد ولَّوها أمرهم لأن الإمامة نوع من الولاية.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم، ويؤخذ من هذا الحديث أن موقف النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدماً وأيضاً لو صحت إمامتها لا ستثنى النبي ﷺ في هذا الحديث ولم يجعلها في شر الصفوف وقال (إلا أن تكون في موقف الإمام) مما يدل على أن الحكمة من جعل الصفوف الأخيرة هي خير الصفوف للنساء أن تكون أبعد عن الرجال وأستر لها وحتى لا تحصل الفتنة بذلك وهذا ينافي كونها تؤم الرجال.

واستدل المذهب أيضاً بحديث جابر السابق وفيه: " **لا تؤمن امرأة رجلاً** " وسبق بيان ضعفه.

وقيل: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقيل: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقاً.

واستدل أصحاب القولين: بحديث أم ورقة أن النبي ﷺ: " أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذِّن لها شيخ كبير " رواه أبو داود وسكت عنه ورواه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة.

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأنه لم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتدياً بها فيحتمل أن يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به وهذا هو الأصل أن صلاة الرجال في المسجد.

وأما إمامة المرأة للمرأة فهي جائزة وسبق الحديث عنها وأنها تقف وسطهن وستأتي المسألة أيضاً.

ثالثاً: إمامة صبي ببالغ

الصبي هو من كان دون البلوغ، والبالغ هو من بلغ ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاث علامات **كما سبق وهي:**

١. تمام خمس عشرة سنة.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المني بشهوة يقظةً أو مناماً.

وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض.

المذهب: أن إمامة الصبي بالبالغ لا تصح وهو قول جمهور العلماء إلا أن الجمهور فرقوا بين الفرض فقالوا لا يصح وبين النفل فقالوا يصح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا:

١. حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: " **لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم** " رواه الديلمي في الفردوس.

وهو حديث ضعيف لأن مداره على يحي بن يعلى الأسلمي، وعبد الواحد بن زيد البصري وهما ضعيفان.

٢. حديث علي أن النبي ﷺ قال: " **رفع القلم عن ثلاثة .... وعن الصبي حتى يبلغ** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ورُدَّ هذا الاستدلال بأن المراد هنا رفع التكليف لا نفي صحة صلاة الصبي.

٣. **تعليل:** قالوا ولأن صلاة الصبي بالنسبة له في رتبة النفل بخلاف البالغ فهي بالنسبة له فرض، فكيف يكون الأعلى رتبة وهو البالغ تابعاً لمن هو دونه وهو الصبي وهذا خلاف القياس لأن القياس أن يكون الأعلى هو المتبوع.

ورُدَّ هذا التعليل بأنه قياس في مقابل النص ولا قياس في مقابل النص والنص هو حديث عمرو بن سلمة الآتي.

فالقول **الراجح** والله أعلم: أن إمامة الصبي بالبالغ صحيحة.

ويدل على ذلك:

١. حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبي عمرو بن سلمة: " **وليؤمكم أكثركم قرآناً** "، قال عمرو: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيدهم وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال (إذ كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)رواه مسلم .

وظاهر قول المذهب أن إمامة الصبي بالصبي صحيحة.

فائدة: قد يقول قائل الاستدلال بحديث عمرو بن سلمة استدلال لا يُجزم به لأنها حادثة عين قد تكون وقعت والنبي ﷺ لا يدري بها، ومثل هذا الإيراد يوجد عند البعض في بعض أحكام الدين التي يستدل فيها ببعض أفعال الصحابة في حال غياب النبي ﷺ عنهم فيقول البعض أن هذا لا يستدل به لاحتمال عدم علم النبي ﷺ بهذه الحادثة.

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٢٦/٤): " إقرار الله للشيء في زمن نزول الوحي دليلٌ على جوازه وأنه ليس بمنكر، لأنه لو كان منكراً لأنكره الله، وإن كان الرسول ﷺ لم يعلم به، ودليل ذلك:

أولاً: قوله تعالى: { **يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** } [(١٠٨) سورة النساء] فأنكر الله عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به، لأنهم إنما بيّتوا أمراً منكراً، فدل هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه الله، وإن كان الناس لا يعلمون به.

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على جواز العَزْل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل وهذا استدلال منهم بإقرار الله تعالى " أ.هـ

رابعاً: الأخرس

والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق سواءً كان ذلك من صغره أو عرض له بعد كبره بحادث أو مرض ونحوه.

فالمذهب: أنها لا تصح إمامة الأخرس وظاهر كلام صاحب الزاد أنها لا تصح ولو بأخرس مثله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلَّلوا ذلك: أنه لا يستطيع النطق بالأركان كتكبيرة الإحرام والفاتحة ولا بالواجبات وهي التكبيرات الأخرى سوى تكبيرة الإحرام فهو عاجز عن الواجبات والأركان.

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٤/٢٢٧): " ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس، لأن القاعدة عندنا: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً، لأن النبي ﷺ يقول: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهذا لايقرأ، لكن بالنسبة للصحة فالصحيح أنها تصح " أ.هـ

خامساً: العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود

مثاله: رجل فيه آلام في ظهره لا يستطيع أن يركع أو آخر لو سجد لزاد ألمه الذي في عينيه فهو لا يستطيع السجود إلا إيماءً وآخر لا يستطيع أن يجلس وإنما يصلي على جنب.

فالمذهب: أن العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود لا تصح إمامته إلا بمثله.

وعلَّلوا ذلك: بأن القادر على الركوع أكمل حالاً من العاجز عنه، وكذلك في السجود والقعود فالقادر أكمل حالاً من العاجز عنه، إلا أن يؤم عاجز عن الركوع بعاجز عن الركوع مثله أو عاجز عن السجود بمثله أو عاجز عن القعود بمثله فهذا لا بأس به هذا هو قول المذهب وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أن العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود تصح إمامته، فيصح أن نصلي خلف من عجز عن الركوع أو السجود أو القعود. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا يشمل القادر والعاجز.

٢. قياساً على صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عن القيام التي ثبتت صحتها بالنص وسيأتي تفصيل المسألة قريباً.

٣. للقاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل على التفريق، ويستثنى من هذه القاعدة المرأة كما سبق أنه لا يصح إمامتها للرجال.

السادس: العاجز عن القيام

المذهب: أن العاجز عن القيام لا تصح إمامته **إلا بشرطين:**

أ. أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب في المسجد.

ب. أن يرجى زوال علته.

إذن على قول المذهب أن من عجز عن القيام ففي الأصل أنها لا تصح إمامته إلا بمثله كالمسألة السابقة فيمن عجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا أنهم في هذه المسألة وهي العاجز عن القيام يستثنون صورة يجوز فيها للعاجز عن القيام أن يؤم القادر على القيام وهي فيما لو كان العاجز عن القيام إماماً راتباً كإمام مسجد الحي وأيضاً لابد أن يكون هذا الإمام ممن يرجو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زوال عذره فحينئذ تصح إمامته بالقادر على القيام وعليه لو أصيب إمام المسجد الراتب بشلل مثلاً لا يستطيع معه القيام وقيل له إن هذا الشلل مستمر ولن يزول فلا تصح إمامته على قول المذهب.

واستدلوا على هذين الشرطين: بحديث أنس رضي الله عنه قال: " إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فَجُحِشَ شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ....." رواه البخاري ومسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أنه تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقاً سواء كان إماماً راتباً أم لا ولا يشترط في ذلك شيء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس السابق الذي استدل به المذهب.

٢. حديث عائشة المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في مرض موته قاعداً.

٣. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " رواه مسلم.

٤. قاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

٥. أن الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ قاعدة مطلقة ومن جاء بقيد فعليه بالدليل فتقييد المذهب بإمام الحي ومن يرجى زوال عذره تقييد يحتاج إلى دليل.

-إذا عجز الإمام عن القيام وصلى قاعداً فإن المأمومين يصلون قعوداً.

فالمذهب: أنه يسن للمأمومين أن يصلوا قعوداً _ وسبق أن المذهب يقصدون بالإمام هو الإمام الراتب الذي يرجى زوال علته وسبق أن الراجح صحة إمامة العاجز عن القيام مطلقاً.

واستدلوا على سنية القعود للمأمومين: بحديث أنس مرفوعاً " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** " وفيه: "**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " رواه البخاري ومسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس السابق وفيه: " **وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " رواه البخاري ومسلم، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

٢. أن في صلاة المأمومين خلف إمامهم جلوساً سدٌ لذريعة مشابهة الكفار حيث كانوا يقومون على ملوكهم وهم قعود، وهذا نهى عنه النبي ﷺ وجاء النهي منصوصاً عليه في مثل هذه الصورة لما صلى النبي ﷺ جالساً وقام أصحابه فأمرهم بالجلوس وقال لهم " **كدتم والله آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود** " رواه مسلم من حديث جابر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة: كثيرٌ من أهل العلم في المسألة السابقة يرون وجوب صلاة المأمومين قياماً إذا صلى إمامهم قاعداً، وأن المأمومين إذا صلوا قعوداً بطلت صلاتهم لأنهم تعمدوا ترك ركن القيام وهم يستطيعون الإتيان به.

ويستدلون لذلك بحديث عائشة في مرض موت النبي ﷺ حيث كان الناس يصلون خلف أبي بكر قياماً وفي أثناء الصلاة خرج النبي ﷺ من بيته وهم يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر في موضع الإمام فأمَّهم النبي ﷺ وهو جالس والناس خلفه قياماً هم يقتدون بصلاة أبي بكر وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ لأن صوت النبي ﷺ ضعيف لا يُسمع فكان أبو بكر يُسمع مَنْ خلفه والحديث متفق عليه، فقال أصحاب هذا القول إن هذا كان في آخر حياة النبي ﷺ فهو ناسخ لحديث أنس السابق " **إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " وناسخ لحديث جابر أيضاً السابق، وقالوا أن المتأخر من سنة النبي ﷺ ينسخ المتقدم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النسخ لا يُصار إليه إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم تأخر الناسخ، وهذا قد يتحقق في هذه المسألة.

الشرط الثاني: أن لا يمكن الجمع بين الأحاديث، وهذا الشرط لم يتحقق في هذه المسألة فالجمع ممكن بين الأدلة السابقة كما جمع الإمام أحمد، أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً كما في حديث أنس وجابر السابقين وإذا ابتدأ الصلاة بهم قائماً ثم جلس لعلة حدثت له أثناء الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً لحديث عائشة السابق حيث ابتدأ أبو بكر بهم الصلاة قائماً. وهذا فقه في المسألة يجمع الأدلة [انظر الفتح لابن حجر ١٧٦/٢]

فائدة: إذا كان الإمام لا يستطيع الركوع أو السجود أو القعود فإن المأمومين يأتون بالركوع والسجود والقعود على صفته ولا يقال لهم افعلوا كما يفعل الإمام بأن يومئوا كما يومئ الإمام في ركوعه أو سجوده لأن الإمام لا يستطيع الركوع أو السجود وأيضاً لا يصلون على جنب فيما لو كان إمامهم لا يستطيع القعود ويصلي على جنب بل لابد أن يأتوا بها على قدرتهم فيأتون بالركوع والسجود والقعود على صفته ولا يقاس ذلك على العجز عن القيام لأن النص إنما ورد فيمن عجز عن القيام وصلى قاعداً من أول الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قعوداً كما سبق.

السابع: من به سلس بول

وسلس البول هو استمراره وعدم انقطاعه، ومثله من يخرج منه ريح دائم أو رعاف لا يرقأ دمه، وهذه الأعذار تجمعها عبارة يذكرها الفقهاء ومنهم صاحب الفروع (٢١/٢) يقولون: من به عذر مستمر.

فالمذهب: أن من به عذر مستمر لا تصح إمامته إلا بمثله.

وعلَّلوا ذلك: بأن حال من به سلس بول مثلاً دون حال من سلم من ذلك ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الراجح والله أعلم: أن إمامة من به سلس بول أو أي عذر مستمر. صحيحة مطلقاً سواءً كان المأموم مثله أو كان سليماً.

ويدل على ذلك:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

٢. قاعدة: من صحت صلاته صحة إمامته إلا بدليل.

الثامن: إمامة المحدث

الحدث: هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ويمنع من كل عبادة يشترط لها الطهارة والحدث على قسمين حدث أصغر كالبول والغائط والنوم وغيره من الأحداث وحدث أكبر كالحيض وخروج المني بشهوة.

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنها لا تصح إمامة المحدث إذا كان يعلم ذلك.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة مرفوعاً: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه، ومن لا تصح صلاته فلا تصح إمامته.

٢. أنه أخل بشرط الصلاة مع قدرته عليه، فلا صلاة له في نفسه.

-ولا خلاف في أن صلاة المحدث باطلة ولكن هل تبطل صلاة المأمومين ؟

هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن لا يعلم الإمام بأنه محدث ولا المأمومون إلا بعد نهاية الصلاة.

مثاله: إمام أكل لحم إبل، ولم يعلم أن ما أكله لحم إبل فصلى بالجماعة وهم لا يعلمون ذلك أيضاً وبعد الصلاة علم أن اللحم الذي أكله لحم إبل.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإمام يعيد صلاته وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم.

ويدل على ذلك:

١. بالنسبة للإمام يستدل له بحديث أبي هريرة السابق: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه، وبالنسبة للمأموم فلا يعيد لأنه أدى العبادة على وجهها الصحيح والقاعدة: أن من أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري.

الحال الثانية: أن يعلم الإمام بحدثه أثناء الصلاة والمأمومون لا يعلمون بذلك.

فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين، ولا يصح أن يستخلف الإمام من يصلي بهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام تبطل لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة كما سبق في حديث أبي هريرة، ويجب على الإمام أن يستخلف من يصلي بهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما ثبت في قصة عمر حينما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الصبح فإن عمر رضي الله عنه قدَّم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم والقصة في صحيح البخاري، فإن لم يستخلف الإمام فللمأمومين الخيار في أن يُقدِّموا من يصلي بهم أو يصلون فرادى بأن يكمل كل واحد منهم صلاته، فصلاة المأمومين لا تبطل إذا كان إمامهم محدثاً وهم لا يعلمون بحدثه للأدلة السابقة كحديث أبي هريرة " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري، والقاعدة أن من أتى بالعبادة على وجه شرعي لاتبطل إلا بدليل شرعي.

والإمام إذا أتمَّ صلاته وهو محدث عالم بحدثه ولكنه لم يخرج حياء فلا شك أنه يأثم بذلك.

الحال الثالثة: أن يعلم الإمام بحدثه أثناء الصلاة ويعلم بعض المأمومين بحدثه أيضاً.

فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولو لم يعلم من المأمومين بحدث إمامه إلا واحد فإن الجميع تبطل صلاتهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام كما سبق في الحال الثانية، وأما المأمومين فكل مأموم لا يعلم بحدث إمامه فصلاته صحيحة لما سبق من حديث أبي هريرة والقاعدة السابقة وأما من علم بحدث إمامه أثناء الصلاة فيجب عليه أن ينفرد عن إمامه ويصلي لوحده، وإن أتم صلاته مع إمامه وهو عالم أن إمامه محدث يعيد صلاته.

الحال الرابعة: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهم جميعاً وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم ولما في ذلك من العبث.

التاسع: إمامة المتنجس

لا تصح الإمامة من نجس سواء كانت بنجاسة في بدنه أو ثوبه أو بقعته إذا كان يعلم بنجاسته، وإمامة المتنجس لها أحوال أيضاً:

الحالة الأولى: أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون إلا بعد الصلاة.

مثاله: إمام صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها ولا المأمومون إلا بعد الصلاة.

فالمذهب: أن صلاة الإمام باطلة يجب أن يغسل النجاسة ويعيد صلاته وصلاة المأمومين صحيحة لجهلهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة.

ويدل على ذلك: حديث جابر حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته " رواه أحمد وأبو داود.

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر الإنسان فيها بالجهل والنسيان وأما رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر الإنسان فيها بالجهل والنسيان وسبقت هذه القاعدة بأدلتها في أول كتاب الصلاة.

الحال الثانية: أن يعلم الإمام وحده بالنجاسة أثناء الصلاة والمأمومون لا يعلمون.

مثاله: رجل أصابته نجاسة ثم حضرت الصلاة وصلى ونسي غسلها ثم تذكر أثناء الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب: أن صلاته وصلاة المأمومين باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة المأمومين صحيحة لجهلهم بحال إمامهم، وأما الإمام فإن أمكنه إزالة النجاسة دون الإخلال بشروط وواجبات الصلاة فإنه يزيلها ويتم صلاته وصلاته صحيحة كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر السابق، وإن لم يمكنه إزالتها استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، وإن لم يستخلف فالمأمومين بالخيار إما أن يستخلفوا أحداً فيدفعونه للإمامة وإما أن يصلوا فرادى.

الحال الثالثة: أن يعلم بعض المأمومين بنجاسة إمامهم.

فالمذهب: أن صلاة الجميع باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: يجب على من علم بنجاسة إمامه إعلامه بإشارة أو نحوها إن استطاعوا، فإن لم يستطيعوا صحت صلاة الجميع أما الإمام فلجهله بالنجاسة أو نسيانه لها إن كان علمها قبل الصلاة ثم نسيها، وأما المأمومون لأنهم يقتدون بإمام يعتقدون صحة صلاته.

الحال الرابعة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم جميعاً وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم ولما في ذلك من العبث.

العاشر: إمامة الأمي

الأمي لغة: قال القاضي عياض في المطلع (ص١٠٠): " الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوباً فلما كان الابن بصفتها نسب إليها ".

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب.

وأما الأمي في اصطلاح الفقهاء فقد عرَّفه صاحب الزاد بأنه من كان فيه أحد أربعة أوصاف:

الأول: من لا يحسن الفاتحة

أي لا يحسنها لا حفظاً ولا تلاوة من المصحف، فهذا يعتبر أميًّاً

الثاني: من يُدغم في الفاتحة مالا يُدغم

أي يدغم حرفاً بما لا يماثله ولايقاربه، مثاله : إدغام هاء لفظ الجلالة بالراء في رب العالمين، فيقول : الحمد للرب العالمين.

فهذا يسمى أُميًّاً لأنه أدغم الهاء بالراء والراء لا تماثل الهاء وليست قريبة منها في المخرج وفي هذا إسقاط لحرف كامل وهو الهاء فلهذا لم تصح إمامته.

الثالث: من يُبدل حرفاً بآخر

وهو ما يسمى بالألثغ

مثاله: من يُبدل الراء باللام فيقول الحمد لله لب العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو يبدل الراء غيناً فيقول: الحمد لله غب العالمين

أو يبدل الراء ياءً فيقول: الحمد لله يب العالمين

فالمذهب: أن الألثغ لا تصح إمامته، لإبداله حرفاً بآخر

والأظهر والله أعلم: أنها تصح إمامته

والتعليل: لأنه معذور بعجزه عن إقامة هذا الحرف الذي لم يأت به وقد قال تعالى: {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**} وقال النبي ﷺ " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه.

وهذا لا يستطيع إقامة هذا الحرف فإذا كان هو الأحفظ فإنها تصح إمامته لعموم حديث " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

ويستثنى من هذا النوع من أبدل الضَّاد ظاءً فيقول غير المغضوب عليهم ولا الظالين " فهذا معفو عنه على قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لخفاء الفرق بينهما لا سيما على عوام الناس ولأن القارئ بمثل هذا يقصد الضلال الذي هو خلاف الهدى وهكذا المستمع يفهمه هكذا، فلا يُعدَّ أميَّاً بهذا ومثله إبدال الصاد سيناً في "الصراط " فيقول السراط بل هي قراءة جائزة لأنها قراءة صحيحة فهي قراءة سبعية.

الرابع: من يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى.

فمن لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى فهو أمي كمن يضم تاء (أنعمت) فيقول (صراط الذين أنعمتُ عليهم) فهو هنا جعل نفسه هم المنعم أو كمن يكسر كاف إياك فيقول (إياكِ نعبد) أو كمن يفتح همزة (إهدنا) فيقول : (أَهدنا) من الإهداء أي إعطاء الهدية فهذا لحن يحيل المعنى فمن قرأ بمثل هذا فهو أمي، أما إذا كان لا يحيل المعنى فلا يسمى أميَّاً كمن يفتح الباء في (الحمد لله ربَ العالمين) أو يفتحها في (إياك نعبَد) أو يفتح النون في (إياك نستعينَ) فهذا تصح إمامته لأنه لا يحيل المعنى وليس معنى هذا أنه يجوز له قراءة الفاتحة ملحونة إنما المقصود صحة الإمامة فيما لو حدث مثل هذا فهذه الأمور الأربعة وهي أن لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يُدغَم أو يبدل حرفاً بآخر أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فإن صاحبها يسمى أميَّاً لا تصح إمامته إلا بمثله على قول المذهب وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي قال ﷺ: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه.

٢. حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

وأما إذا أمّ الأميّ أميَّاً مثله فتصح إمامته لتساويهما في العلة والأمي إن كان قادراً على إصلاح لحنه الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وأما إن كان لا يقدر على إصلاح لحنه فالمذهب: أن صلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٢٤٩/٤ : " لكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال، لأنه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ } وقال: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ } ويوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يقرأ " أهدنا " ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة ".

-مسألة: حكم إمامة اللحَّان

اللحَّان على وزن فعّال صيغة مبالغة أي كثير اللحن، **واللحن لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن لا يحيل المعنى، مثل " الحمدَ لله " بفتح الدال

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها تكره إمامته

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا خبر من النبي ﷺ بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرؤهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ، ولأن في قراءته نقصاً عن حال الكمال.

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: " صراط الذين أنعمتُ عليهم " بضم التاء.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها لا تصح إمامته كما تقدم.

وهاتان الحالان فيما إذا كان اللحن في الفاتحة، أما إذا كان اللحن في غير الفاتحة فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها تصح إمامته إلا أنها تكره.

والتعليل: لأنه لو ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة لصحت إمامته فكذلك إذا لحن فيها.

وأما وجه الكراهة فلحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم وهذا كما سبق خبر بمعنى الأمر، فإذا أمَّ من ليس بأقرأ فقد خالف أمره ﷺ.

وأما إن تعمَّد الإمام اللحن الذي يحيل المعنى بطلت صلاته باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٤٤٤/٢٢ : " إن كان عالماً بطلت صلاته لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين ".

-مسألة: إمامة الفأفاء والتمتام ومن لا يُفصح بعض الحروف.

الفأفاء: هو من يكرر الفاء إذا نطق بها لعيب في نطقه.

التمتام: هو من يكرر التاء إذا نطق بها لعيب في نطقه.

وهناك من يكرر غير هذين الحرفين كمن يكرر الواو.

فالمذهب: أنها تكره إمامته وبه قال جمهور العلماء.

والتعليل: لكونه يزيد الحرف بتكراره له أو لعدم فصاحته أيضاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقصود بمن لا يفصح ببعض الحروف هو من يخفيها بعض الشيء وليس المقصود به من يسقطها لأن من يسقطها في الفاتحة لا تصح إمامته كما سبق، لكن من يخفيها فالمذهب: على أنها تكره إمامته وذلك لعدم فصاحته حين نطقها وهذا نقص عن حال الكمال.

-مسألة: من يؤم امرأة أجنبية أو أكثر لا رجل معهن.

المقصود بالأجنبية هي المرأة التي ليست من محارمه.

هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يؤم امرأة أجنبية فقط أي ليس معهما أحد.

فالمذهب: أنه يكره أن يؤمها.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يحرم لوجود الخلوة بها، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

ويدل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: " **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** ".

الحال الثانية: أن يؤمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن ذلك جائز فلا كراهة فيه.

ويدل على ذلك: حديث أنس وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين "متفق عليه.

الحال الثالثة: أن يؤمّ أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه.

فالمذهب: أن ذلك يكره لما فيه من مخالطة الوسواس.

والقول الراجح والله أعلم أن ذلك لا يكره.

والتعليل: لانتفاء الخلوة، إلا إذا خاف الفتنة فيحرم لأن ما أفضى إلى محرم فهو محرم، وأيضاً إذا كان في ذلك انصراف وانشغال لقلبه فإن إمامته تكره حينئذٍ لأن المصلي ينبغي له أن يقبل على صلاته ويُبعد كل ما يشغله ويلهيه في صلاته لحديث عائشة قالت: " أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: " **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي** " متفق عليه.

-مسألة: تكره إمامة مَن أمَّ قوماً أكثرهم يكرهه بحق

وهذا قول المذهب، ويدل على ذلك حديث أبي أمامة مرفوعاً: " **ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، والمرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون** " رواه الترمذي، والحديث اختلف في صحته لأن في سنده أبا غالب البصري قال عنه الحافظ في التقريب: " صدوق يخطئ " وحسن هذا الحديث الترمذي وضعفه البيهقي وقال عنه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٤): " والأرجح هنا قول الترمذي ".

وأيضاً لما في استمراره في الإمامة تشتت الجماعة وتفرقهم وعدم ائتلافهم وهذا ينافي مقصود صلاة الجماعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-وأما إن كانوا يكرهونه بغير حق كأن يكرهونه من أجل أنه يطبق فيهم سنة النبي ﷺ في الفجر مثلاً فيطيل القراءة ونحو ذلك من السنن فلا تكره إمامته وهو قول المذهب.

-مسألة: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما

ولد الزنا: هو الذي خُلق من ماء سفاح فلا ينسب لأحد لأنه ليس له أب شرعي.

والجندي: هو الشرطي ومن كان لباسه عسكرياً، وكره بعض أهل العلم إمامته لما يحصل منه من الغشم والظلم على الناس، ورُدَّ هذا بأن هذا الأمر يحصل لكل من يتولى شيئاً من الأمور كالمعلِّم مع طلابه، ومدير الدائرة مع موظفيه وغير ذلك فكل من تولى شيئاً فإنه قد يعدل وقد يظلم.

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن إمامة ولد الزنا والجندي لا تكره إذا استقام دينهما.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ". رواه مسلم.

٢. عدم الدليل على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

-وأيضاً يستدل لولد الزنا بقول الله تعالى: " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ".

-مسألة: تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس أيضاً

الذي يؤدي الصلاة في وقتها فهو صلاها (أداءً) فإن فعلها ثانياً فهي (إعادة) والذي يؤدي الصلاة بعد وقتها فقد صلاها (قضاءً).

مثال ذلك: دخل رجل المسجد فوجد الناس يصلون صلاة العصر خلف إمامهم، وتذكر أنه لم يصلِّ العصر بالأمس فيدخل معهم قضاءً وهم يصلونها مع إمامهم أداءً فهنا أمَّ من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس كذلك كأن يكون الإمام هو الذي يقضي صلاة العصر بالأمس ثم يدخل رجل ويصلي معه مأموماً لصلاة العصر الحاضرة.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: صحة إمامة مَنْ يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

وبعض أهل العلم من يرى عدم جواز ذلك مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعاً: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**" متفق عليه.

ورُدَّ هذا الاستدلال بأن المراد هنا عدم الاختلاف على الإمام بالأفعال بدليل أن النبي ﷺ قال مبيِّناً هذه الجملة: " **فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد....**" ولهذا قال ﷺ (**فلا تختلفوا عليه**) ولم يقل (**فلا تختلفوا عنه**) فالأظهر والله أعلم صحة ذلك لأن الاختلاف في النية لا أثر له لحديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة والحديث متفق عليه.

الحادي عشر: إمامة المتنفل بالمفترض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب: أنه لا يصح أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه، وسبق الجواب على هذا الحديث وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تصح إمامة المتنفل بالمفترض. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. حديث جابر: " **أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة** " متفق عليه، فصلاته نفل له ولقومه فرض.

٢. حديث عمرو بن سلمة: " حيث أمَّ قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري. والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣. حديث جابر في صلاة الخوف حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " رواه مسلم، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

فالنبي ﷺ حين أمَّ الطائفة الثانية كان متنفلاً وهم مفترضون.

٤. حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا الحديث عام لم يفرق بين متنفل ومفترض فأيهما أقرأ كان أحق بالإمامة.

وكذلك يصح العكس أن يؤم المفترض بالمتنفل وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها**"، قلت: فما تأمرني ؟ قال: "**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة** " رواه مسلم.

٢. حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: " **ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه** " رواه أبو داود والترمذي.

٣. حديث يزيد بن الأسود وفيه قال النبي ﷺ للرجلين: " **إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه فإنها لكما نافلة** " رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

-مسألة: ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما.

المذهب: أنه لا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما من الصلوات الرباعية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك: رجل يصلي العصر وجاء آخر ليصلي صلاة الظهر التي نسيها أو نام عنها خلف هذا الإمام الذي يصلي العصر وكذلك العكس كأن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر كأن يدخل رجل المسجد بعد العصر فيجد قوماً جمعوا جمع تأخير وحينما بدأوا بصلاة الظهر دخل معهم بنية العصر، فالمذهب وهو قول جمهور العلماء أن هذا لا يصح.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة السابق مرفوعاً: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه.

وسبق الجواب على هذا الحديث وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر والعكس كذلك كأن يأتم من يصلي العصر بمن يصلي الظهر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك: حديث جابر السابق حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة والحديث متفق عليه فدل على أن اختلاف النيات لا يضر.

استثنى **المذهب** من هذه المسألة صلاة الجمعة إذا دخل المسبوق لصلاة الجمعة ولم يدرك ركعة وإنما أدرك أقل من ذلك فإنه يدخل معهم في هذه الحال بنية الظهر وهم يصلون الجمعة فقالوا أن هذا لا بأس به.

وعلَّلوا ذلك: بأن الظهر بدلاً عن الجمعة فلا بأس باختلاف النية هنا لأن بينهما اتصال.

وسبق أن اختلاف النية لا يضر.

-مسألة: لو اختلفت هيئة الصلاة في عدد الركعات بين الإمام والمأموم

مثاله: أن يصلي المأموم صلاة أكثر من صلاة الإمام كأن يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب أو العكس بأن يصلي الإمام صلاة أكثر من صلاة المأموم.

فالمذهب: كما سبق أن ذلك لا يصح ، فهم لا يجوِّزون فيما لو لم تختلف الهيئة كأن تكون صلاة الإمام والمأموم رباعية فهم في هذه المسألة من باب أولى لا يجوِّزونها.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصح ذلك حتى لو اختلفت هيئة الصلاة بين الإمام والمأموم.

أولاً: لو كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في ذلك.

كأن يصلي الإمام المغرب والمأموم يريد أن يصلي العشاء فإنه إذا سلَّم إمامه جاء بركعة ليكمل صلاته.

ثانياً: لو كانت صلاة الإمام أكثر من صلاة المأموم

كأن يدخل رجل المسجد ليصلي المغرب ووجد جماعة يصلون العشاء فكيف يفعل ؟

إن كان مسبوقاً فلا إشكال بمعنى لو فاتته ركعة ثم دخل معهم فإنه يسلم معهم فتكون له ثلاثاً وهذا ما يريد ولهم أربعاً وهذا ما يريدونه وإن كان مسبوقاً بركعتين فإنه سيأتي بركعة بعدهم وإن كان مسبوقاً بثلاث أتى بركعتين بعدهم ولكن لو دخل معهم من أول صلاتهم فكيف يصنع ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٢٦١/٤: " إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم. ولكن إذا جلس هل ينوي الإنفراد ويسلِّم، أو ينتظر الإمام ؟

الجواب: هو مخيَّر، لكننا نستحب له أن ينوي الإنفراد ويسلِّم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشاء فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الإنفراد والإمام يجب أن يؤتم به ؟

فالجواب: لأجل العذر الشرعي والإنفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الإنفراد، وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد للعذر الحسي انفراد الصحابي عن معاذ بن جبل لتطويله.....

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل مسافر صلَّى خلف إمام يصلي أربعاً، هل تبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد ويُسلِّم، لأن المسافر يقصر الصلاة ؟

فنقول: لا نُبيحُ لك ذلك.

إذاً ما الفرق بين هذه المسألة، ومسألة من يصلِّي المغرب خلف من يصلي العشاء ؟

الجواب: الفرق بينهما ظاهر، لأن إتمام الرُّباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر، أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفةً مشروعة إطلاقاً.

وعلى هذا فنقول: القصرُ في مسألة المسافر عُورضَ بوجوب المتابعة، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام، أي من أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً أو صلى الفجر أربعاً فظهر الفرق بينهما فمن صلى مع الإمام المقيم وهو مسافر فعليه أن يُتمَّ سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لعموم قوله ﷺ " **ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا** "

المسألة الثانية: موقف الإمام والمأمومين في الصلاة.

للمأمومين مع إمامهم حالتان:

الأولى: أن يكونوا اثنين.

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنهما يقفان خلف الإمام، سواءً كانا بالغين أم صبيين أو أحدهما بالغ والآخر صبي ــ وسيأتي موقف المرأة ــ فإنهما يقفان خلف الإمام، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس وفيه " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

٢. حديث جابر: " أن النبي ﷺ أقامه وجباراً خلفه " رواه مسلم.

والقول الثاني: أنهما إذا كانا اثنين فإن أحدهما يقف عن يمين الإمام والآخر عن يساره، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما ورد عن علقمة والأسود أنهما دخلا على ابن مسعود فقال: أصَلَّى من خلفكم ؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ " رواه مسلم. وذهب ابن عبد البر في التمهيد [٢٦٧/١] إلى عدم صحة رفعه للنبي ﷺ وإنما هو من فعل ابن مسعود فقط.

وعلى القول بصحة رفعه فإنه أجيب عنه بأجوبة منها:

قيل أنه منسوخ بدليل أن فيه صفة وضع اليدين بأن يطبق بينهما ويضعهما بين فخذيه وهذه الصفة منسوخة بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص المتفق عليه قال: " صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب " وهذا الفعل كان أول الأمر ثم نسخ بهذا الحديث.

وقيل: ورد عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أن ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان [انظر شرح معاني الآثار للطحاوي١ /٣٠٧].

وقيل: إن ابن مسعود فعل ذلك لبيان جواز وقوف الاثنين أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره.

والمذهب على أن المأمومين إذا وقف أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله صح وقوفهما لفعل ابن مسعود في الحديث السابق ولكن هذا الوقوف خلاف السنة وذهب جمهور العلماء إلى كراهة هذا الفعل وسبق الجواب عن فعل ابن مسعود [انظر المجموع للنووي ٢٩٢/٢_٢٩٧].

وأيضاً لو وقف كلا الاثنين عن يمين الإمام لصح ذلك على قول المذهب لأن اليمين موقف للواحد مع إمامه فله أصل في الشرع فقالوا: لا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه وهذا الوقوف أيضاً خلاف السنة بإجماع العلماء.

الحال الثانية: أن يكون المأمومون أكثر من اثنين.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنهم يكونون خلفه.

-مسألة: لو وقف المأمومون قُدَّام الإمام ؟

المذهب: أن هذا لا يصح فهو مبطل للصلاة وبهذا قال جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. بفعل النبي ﷺ حيث كان يقف أمام الناس وقال: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري.

٢. أنه لو تقدَّم المأموم على إمامه احتاج في الاقتداء بإمامه أن يلتفت إليه وهو وراءه.

قال بعض أهل العلم: أن الصلاة لا تبطل، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة قدام الإمام، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

والأظهر والله أعلم: أن صلاة المأموم قدام إمامه تصح مع العذر ولا تصح مع غير العذر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في بدائع الفوائد (٨٢/٣) لأن الواجبات تسقط بالعجز ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (١٦) سورة التغابن.

فإذا كان هناك زحام على سبيل المثال ولا يوجد مكان خلف الإمام ولا بجانبه فتصح الصلاة قدَّام الإمام للعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٠٤/٢٣) بعد أن رجح هذا القول: " وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبه في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ".

وهذه المسألة فيما لو كان الإمام والمأموم في جهة واحدة وأما إن كانوا ليسوا في جهة واحدة كأن يقفوا حول الكعبة مستديرين فلا يضر تقدم المأموم على إمامه بلا خلاف كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف.

-وهل يصح أن يقف المأموم عن يسار إمامه مع خلوّ يمينه ؟

بمعنى لو صلى الإمام وجاء المأموم سواءً كان واحداً أو أكثر وصفوا عن يسار الإمام وليس عن يمين الإمام أحد فهل تصح صلاة المأموم ؟

المذهب: أنها لا تصح صلاة المأموم عن يسار إمامه مع خلوّ يمينه.

واستدلوا:

١. بما في الصحيحين في صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ في صلاة الليل فلما وقف ابن عباس عن يساره أخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه وكذلك حديث جابر حينما أخرّهَ هو وجباراً وراءه والحديث رواه مسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة المأموم تصح عن يسار الإمام مع خلوّ يمينه وبهذا قال جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديثي ابن عباس وجابر السابقين حيث إن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة من أولها لأن ابن عباس وكذلك جابر وجبار ابتدأوا الصلاة ثم بعد ذلك وضعهم النبي ﷺ في الموضع الصحيح وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب كما هو متقرر عند الأصوليين فهذه قاعدة أصولية وهي أن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب، ومما لا شك فيه أنه خلاف السنة لكن لا يبطل الصلاة لعدم الدليل المبطل لهذه العبادة والقاعدة أن كل عبادة صحت بدليل شرعي لا نبطلها إلا بدليل شرعي.

المسألة الثالثة: صلاة الفذِّ خلف إمامه أو خلف الصف

والمقصود به صلاة الفرْد خلف إمامه أي لوحده ليس معه أحد أو خلف الصف لوحده.

فالمذهب: أن صلاته لا تصح، وهو من مفردات المذهب.

واستدلوا:

١. بحديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " رواه أحمد وابن ماجه، وقال عنه البوصيري: "إسناده صحيح ورجاله ثقات "، وقال عنه الإمام أحمد كما نقله ابن حجر في التلخيص (٥٨٣): " هذا الحديث حسن ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. حديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، والحديث رواه أبو داود والترمذي وقال:" حديث حسن ".

وقيل: إن الصلاة صحيحة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا:

١. بحديث أنس وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

ووجه استدلالهم: بأن العجوز وقفت خلف الصف وما جاز للمرأة جاز للرجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الرجل على المرأة في هذه المسألة غير وجيه لأن وقوف المرأة خلف الصف مأمور به، ووقوف الرجل خلف الصف منهي عنه فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه، وأيضاً المرأة لو كانت منفردة فليس لها مجال أن تصاف الرجال لأن خير صفوف النساء آخرها لتكون أبعد عن الرجال.

٢. **واستدلوا** أيضاً بحديث ابن عباس المتفق عليه حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ولم يؤمر بالإعادة.

ووجه استدلالهم: أن ابن عباس حين استدارته مرَّ خلف الإمام فصار منفرداً خلفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الاستدارة لا تسمى صلاة.

٣. **واستدلوا** أيضاً بحديث أبي بكرة " أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: " **زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ** " رواه البخاري، وفي رواية أبي داود، أن النبي ﷺ قال: " **أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** ".

ووجه الاستدلال: بأنه حين ركع خلف الصف فإنه يعتبر منفرداً خلف الصف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع فهو مأمور بأن يدخل في الصف ويدرك الركعة مع الصف وهو فعل كذلك لأنه بهذا يدرك الركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣): " وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى فذاً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ".

فالقول الراجح والله أعلم: أن الصلاة خلف الإمام أو الصف منفرداً لا تصح إلا إذا لم يجد موقفاً في الصف فحينئذ تصح.

ويدل على ذلك: ما استدل به المذهب فهي أدلة صحيحة وصريحة بالبطلان، ويستثنى من ذلك من لم يجد مكاناً في الصف وصلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**} (١٦) سورة التغابن وقوله تعالى {**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**} (٢٨٦) سورة البقرة، وقوله ﷺ: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمسلم إذا جاء ليصلي مع الجماعة وقد اكتمل الصف وصلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة لأنه اتقى الله ما استطاع في هذا الأمر وللقاعدة الشرعية [الواجبات تسقط بالعجز] فيسقط عن هذا الواجب بعجزه.

وهذا القول وسط بين القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦)، وانظر أعلام الموقعين (٢/٢١)].

فائدة: الصحيح أنه لا يجوز لمن لم يجد مكاناً خلف الصف أن يجذب رجلاً ليقف معه **خلف الصف لما يلي:**

١. أن الحديث في الجذب ضعيف فقد جاء من طريق السَّرِي بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة مرفوعاً وفيه: " **ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي معك** ".

والسري بن إسماعيل متروك الحديث وهو أحد الكذابين الكبار كان يكذب على الشعبي.

٢. أن جذب رجل من الصف يُحدث فُرجة في الصف وهذا خلاف المشروع إذ المشروع هو سد الخلل في الصف لعموم الأحاديث التي تحث على التراص في الصف وسد الخلل.

٣. أن فيه جناية على الصف كله لأن الصف سيتحرك لسد الفرجة التي أحدثها المجذوب.

٤. في الجذب نقل المجذوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول.

المسألة الرابعة: مصافة المرأة

أولاً: المرأة إذا صلت مع رجل أو جماعة رجال فإنها تكون في الخلف لوحدها وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس: " أن جدته مُليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: " **قوموا فلأُصَلِّ لكم** " فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

٢. ولأن المرأة لا موقف لها مع الرجال فالمشروع في حقها الصفوف الأخيرة لأن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف النساء آخرها** " كما جاء في صحيح مسلم.

ثانياً: المرأة إذا صلت مع جماعة نساء

فإنها تقف معهن في الصف ولو كانت إمامة لهن فإن إمامة النساء تقف في صفهن وسطهن ولا تتقدم عليهن، وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. ما ورد عن عائشة: " أنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة " رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. عن أم الحسن بن أبي الحسن مولاة أم سلمة أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.

والأثران احتج بهما ابن حزم، وصححهما النووي وابن الملقن [انظر خلاصة البدر المنير (١٩٨/١)ونصب الراية (٣١/٢)]

٣. ولأن وقوف إمامتهن وسطهن أسترلها وهذا هو المطلوب من المرأة.

فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: " إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، أي لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صف نساء، بل إذا كنَّ نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء " [انظر الممتع ٢٧٥/٤].

ثالثاً: المرأة إذا صلت مع امرأة واحدة.

وقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد تماماً كما في التفصيل السابق على قول **المذهب** والقول **الراجح** سواءً كان موقفها عن يمين إمامتها أو عن يسارها أو خلفها أو قُدَّامها.

-وسبق أيضاً في باب ستر العورة أن إمام العراة يقف وسطهم لأن ذلك أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو كان العراة عمياً فإن الأصل أن الإمام يتقدم على المأمومين وسبق الكلام عن هذه المسألة.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فكيف تكون مصافّتهم مع الإمام ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يُقدَّم خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وهذا الترتيب كالترتيب في الجنائز كما سيأتي في بابه بإذن الله فإنه إذا صُلِّي على جنائز فإنه يُقدَّم مما يلي الإمام الرجال ثم الصبيان من بعدهم ثم جنائز النساء ويكون وسط المرأة محاذياً لرأس الرجل كما سيأتي بيانه بإذن الله فكذلك في صفوف الصلاة خلف الإمام فإنه يُقدّم الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ قال:" **ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً** " رواه مسلم، وأولو الأحلام: هم الرجال البالغون والصبيان ليسوا منهم، وهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وأيضاً لما في تقديم الرجال خلف الإمام من كفاءة لسد الخلل الحاصل من الإمام فيما لو أخطأ في آية أو سها في صلاته لأنهم أعرف بصفة الصلاة.

ثم بعد ذلك الصبيان لأنهم ذكور ويقدمون على النساء اللاتي يشرع لهن التأخير كما سيأتي.

ثم بعد ذلك النساء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم.

وفي مصافة الصبيان تنبيهان:

التنبيه الأول: لو حدث من الصبيان لعب وتشويش على المصلين حين يجمعون خلف الرجال فإنهم يفرقون فيجعل بين كل صبيين رجل فهذا أضبط لهم حتى لو لزم من ذلك تأخر بعض الرجال للصف الثاني لأن في ذلك مصلحة وهي الخشوع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسلامة من التشويش وللقاعدة الفقهية [مراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها] وهنا مراعاة الخشوع وهذا متعلق بذات الصلاة أولى بمراعاة فضل الصف الأول وهذا مكان فاضل في الصلاة.

التنبيه الثاني: لو سبق الصبي بأن جاء مبكراً إلى الصف الأول غيره من الرجال **فهل يقام من الصف ويؤخر ؟**

المذهب: أنه يؤخر.

واستدلوا:

١. بحديث أبي مسعود السابق مرفوعاً: " **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** " رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دليل على تأخير الصبيان وإنما فيه الحث للكبار على التقدم فلم يقل النبي ﷺ لا يلني منكم إلا أولوا الأحلام والنهى أو أي لفظ آخر ينص على أنه لا يتقدم إلا أولوا الأحلام والنهى.

٢. **واستدلوا** بقصة أُبي بن كعب رضي الله عنه مع قيس بن عُباد رحمه الله حيث أخَّره أُبي عن الصف المقدَّم وقام مقامه وقال: " إن هذا عَهدٌ من النبي ﷺ أن نَليَهُ " رواه أحمد والنسائي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه رأي صحابي مع تابعي لا يقوى على معارضة ما سيأتي من استدلال القول الراجح.

فالقول الراجح والله أعلم: أنه لا يُؤخر الصبي، وبه قال المجد ابن تيمية والشيخ السعدي.

ويدل على ذلك:

١. حديث عمرو بن سلمة حيث أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين والحديث رواه البخاري، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الصف الأول من باب أولى.

٢. حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه** " متفق عليه.

٣. لما يترتب من تأخير الصبي في مثل هذه الحال من مفاسد كثيرة منها:

أ. أن تأخيرهم من الصف المقدَّم فيه تنفير لهم عن المساجد لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات والشارع الحكيم يحث على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

ب. أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه ولا يزال يذكره بسوء كلما تذكَّره والصغير عادة لا ينسى ما فُعل به.

ج. أن هذا يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد وعبثهم انتقاماً لما فُعل معهم. [انظر الممتع ٤/٢٨٠].

المسألة السادسة: هل يكون منفرداً من صلى معه خلف الصف كافر أو امرأة أو محدث أو صبي

أولاً: الكافر

لو أن رجلاً جاء ليصلي خلف الصف وحده ودخل معه كافر فهل يكون منفرداً ؟

المذهب: على أن هذا الرجل في حكم من صلى خلف الصف منفرداً فتبطل صلاته لأنه اصطف معه كافر واصطفاف الكافر كعدمه لأن صلاته لا تصح فلا تصح مصافته وهذا تعليل صحيح وهذا على قول المذهب وقد سبق أنهم يبطلون صلاة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنفرد بلا تفصيل.

والقول الراجح والله أعلم: أن هذا الرجل إن كان يعلم أن الذي صفَّ معه كافر وكان هناك مكاناً في الصف يمكنه أن يصلي فيه فصلاته باطلة لأن اصطفاف الكافر معه كعدمه، ولكن إن لم يجد هذا الرجل مكاناً في الصف فصلاته صحيحة كما سبق فالواجبات تسقط بالعجز وسبق توضيح المسألة، وكذلك لو كان يجهل أن الواقف معه كافر فإن صلاته صحيحة حتى لو كان في الصف مكاناً يصلي فيه لأنه صلى واعتقد أن من معه تصح مصافته.

ثانياً: المرأة

لو لم يقف مع الرجل خلف الصف إلا امرأة، فإنه يكون منفرداً في هذه الحالة على قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم على التفصيل السابق في بطلان الصلاة فلو لم يجد مكاناً في الصف الذي أمامه فإن صلاته صحيحة وإلا فلا لأنه صلى خلف الصف وحده مع وجود مكان في الصف الذي أمامه وأما المذهب فيبطلون صلاته بلا تفصيل كما سبق.

إذن الرجل إذا لم يقف معه خلف الصف إلا امرأة فهو في حكم المنفرد.

والتعليل: لأن المرأة ليست من أهل المصافه للرجال.

فائدة: إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاتهما وصلاتها على القول الراجح والله أعلم وهو قول المذهب لاسيما مع الضرورة كما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج مثلاً وغيرها من المواسم التي يزدحم فيها الناس، على أن يحرص ألا يلامس بدنه بدنها فإذا لم يتمكن من الصلاة وخشي الفتنة وجب عليه الانصراف إلى مكان آخر وكذلك إذا كان صف الرجال خلف صف النساء فتصح الصلاة .[انظر الممتع ٢٨٢/٤].

ثالثاً: المحدث

مثاله: دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تاماً فقاما خلف الصف وأحدهما محدث ويعلم من نفسه أنه محدث وصاحبه لا يعلم.

فالمذهب: أن صلاتهما تبطل المحدث وغير المحدث.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن صلاة المحدث باطلة وهذا بالإجماع وعلى كل حال سواء علم حدثه أو جهله، وأما غير المحدث فإن لم يعلم بحدث صاحبه فصلاته صحيحة لأنه معذور بالجهل لكن لو كان يعلم بحدث صاحبه فهو في حكم المنفرد فتبطل صلاته إن كان له مكان في الصف الذي أمامه.

فهذه المسألة لها صور:

الأولى: إذا علما الحدث جميعاً فصلاتهما باطلة.

الثانية: إذا جهلا الحدث جميعاً فصلاة غير المحدث صحيحة، وصلاة المحدث باطلة.

الثالثة: أن يعلم المحدث بحدثه، ومن صف معه لم يعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب: أن صلاتهما باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: بطلانها بالنسبة للمحدث، وصحتها بالنسبة لغير المحدث لأنه معذور بالجهل.

الرابعة: أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه، وصاحبه لم يعلم فصلاتهما باطلة.

مثاله: رجل أكل عند صاحبه لحم إبل ولم يخبره أن ما أكله لحم إبل وصليا خلف الصف فمن أكل لحم إبل لا يعلم أن طهارته منتقضة وصاحبه يعلم ذلك فصلاتهما باطلة فأما من أكل لحم إبل فلأنه صلى بغير طهارة لأنه أكل لحم إبل والآخر لأنه صلى خلف الصف منفرداً إذ أن من بجانبه محدث لا تعتبر مصافته.

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقاً في جميع الصور السابقة.

رابعاً: الصبي

لو لم يقف مع الرجل خلف الصف إلا صبي (والصبي هو الذي لم يبلغ) فهل يسمى منفرداً ؟

المذهب: أن من لم يقف معه إلا صبي فهو منفرد في الفرض دون النفل.

وعللوا ذلك: بأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته كالمرأة.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تصح مصافة الصبي في الفرض والنفل وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس المتفق عليه وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين.

ووجه الاستدلال:

أن أنس صف خلف النبي ﷺ ومعه اليتيم (واليتيم هو من فقد أبوه وهو لم يبلغ) وهذا في النفل **والقاعدة**: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل على التفريق ولا دليل على ذلك.

٢. حديث عمرو بن سلمة حيث أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين والحديث في صحيح البخاري.

ووجه الاستدلال:

أن عمرو أمَّ قومه وهو صبي ومن صحت إمامته فمصافته صحيحة من باب أولى.

وأما تعليل المذهب ففيه نظر لأنهم قاسوا مصافة الصبي على إمامته وسبق أن القول الراجح أنها تصح إمامته وعلى فرض أنها لا تصح إمامته فقياسهم غير صحيح لأن من شروط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة والعلة هنا تختلف حيث إن الإمام يعتمد عليه المأموم ويقلِّده في صلاته وأما الذي صفَّ إلى جنب من صلى خلف الصف فإنه لا يُعتمد عليه ويُقلَّد، فقياس الإمامة على المصافة لا يصح فالإمامة أعظم.

المسألة السابعة: من دخل ووجد فُرجة في الصف

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنه يجب أن يدخل فيها ولا يصلي خلف الصف وحده ولأنه ليس عادماً للمكان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الصف، وإذا لم يجد فرجة ؟

فالمذهب: أنه يصلي عن يمين الإمام.

وعللوا ذلك: بأن يمين الإمام تعتبر موقفاً للمأموم بدليل حديث ابن عباس حينما صلى مع النبي ﷺ فإنه وقف عن يساره فأخذه النبي ﷺ وأوقفه عن يمينه والحديث متفق عليه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يقف عن يمين الإمام وإنما يقف منفرداً خلف الصف.

والدليل: عدم الدليل على مشروعية صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كان خلف الإمام صف، وأما حديث ابن عباس السابق فهذا يدل على أن يمين الإمام موقف للمأموم إذا صلى لوحده مع الإمام، وأما في هذه المسألة فالصورة تختلف إذ أن خلف الإمام جماعة يقتدون بصلاته، وأيضاً يقال إنه لو صلى عن يمين الإمام فسيأتي آخر يصلي عن يمينه وآخر حتى يكون صف كامل عن يمين الإمام، وأيضاً من أراد أن يصف عن يمين الإمام يلزمه أن يتخطى رقاب الصف الذي أمامه وربما يكون أمامه صفوف كثيرة يتخطاها وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ حينما قال لرجل يتخطى الرقاب (**اجلس فقد آذيت وآنيت**) أي تأخرت والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ولما في المصافة عن يمين الإمام عدم تميزه بالتقدم على المأمومين، وإن كان لا يوجد في المسجد إلا مقدار صفين أحدهما يقف فيه الإمام والآخر الصف الذي خلفه ولم يجد مكاناً في المسجد فلا بأس أن يقف إلى جنب الإمام للضرورة وعليه يُحمل حديث عائشة المتفق عليه حينما أمَّ أبو بكر الناس في مرض النبي ﷺ وخرج النبي ﷺ وصف عن يسار أبي بكر فأبو بكر ليس له مكان في الصف الذي خلفه ولا يمكنه التأخر إلى آخر الصفوف وهو في الصلاة [انظر الممتع ٤/٢٨٧_٢٨٨].

-وهل يجذب شخصاً ليصلي معه خلف الصف ؟

المذهب: إذا لم يجد فرجة ولم يمكنه أن يصلي عن يمين الإمام فإنه ينبه شخصاً يقوم معه خلف الصف ولا يجذبه فهذا مكروه عند المذهب لأنه بغير إذنه بل ينبهه بإشارة أو نحنحة أو يقول يا فلان تأخر لتصلي معي ونحوه.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يصلي خلف الصف منفرداً وسبق الكلام عن الجذب وأن فيه مفاسد كثيرة.

المسألة الثامنة: من ركع دون الصف منفرداً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر

مثاله: رجل دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركعة ثم دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف فهل يسمى منفرداً في هذه الحالة ؟

المذهب: على أن من ركع دون الصف فله حالتان:

الأولى: أن يكون فعل ذلك لعذر كأن يخشى فوات الركعة، فإنه إذا دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف (قبل سجود الإمام) صحت صلاته ولا يسمى منفرداً.

الثانية: أن يكون لغير عذر، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة، فإنه إذا دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف (قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع) صحت صلاته وإلا فلا، وصاحب الزاد لم يفرق بين من كان لعذر من غيره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن المشهور من المذهب الحالتان السابقتان وأن الداخل حين ركع خلف الصف إن كان لعذر حتى يزول انفراده لابد أن يدخل في الصف أو يأتي شخص ويدخل معه أهم شيء أن يكون ذلك قبل سجود الإمام، وأما لغير عذر لا يزول انفراده إلا إذا دخل هو في الصف أو وقف معه شخص آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

والقول الراجح والله أعلم: أن من ركع دون الصف فله حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر والعذر هو اكتمال الصف الذي أمامه بحيث لا يوجد مكان يدخل فيه فصلاته حينئذٍ صحيحة ولو بقي إلى آخر الصلاة وهو منفرد، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الثانية: أن يكون لغير عذر كأن يكون الصف الذي أمامه غير مكتمل فإن هذا المأموم الذي ركع دون الصف إن دخل في الصف كما فعل أبو بكرة حين ركع دون الصف ثم دخل والحديث في صحيح البخاري، أو وقف معه شخص آخر خلف الصف (قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع) صحت صلاته وإلا فإن صلاته باطلة فالعبرة بإدراك الركوع الذي دخل فيه من دون انفراد لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه.

المسألة التاسعة: اقتداء المأموم بالإمام من حيث مكانه في المسجد

من المعلوم أن المأمومين حين يصلون خلف إمامهم في المسجد فإنهم يصفون وراءه ويكون ما بينهم وبين الإمام من حيث المكان مقدار ما يمكنهم السجود فيه وقد يزيد قليلاً بنصف متر ونحوه وكذا فيما بين الصفوف وهذا لا بأس به ولأهل العلم أقوال في ذلك أصحها أن ضابط اتصال الصفوف أن يكون بين كل صف ثلاثة أذرع والقول الثاني يرجع إلى العرف وهذا غير منضبط وأما ثلاثة الأذرع فهي مقدار بعد السترة كما سبق في بحث السترة ولكن المقصود في هذه المسألة لو كان المأموم يقتدي بإمامه وهو ليس خلفه في مكانه المعهود وإنما كان بعيداً عنه أو مرتفعاً عنه أو خارج المسجد ونحوه من صور اختلاف الأماكن، ومن الصور في ذلك ما يلي:

أولاً: اقتداء المأموم بإمامه في المسجد بعيداً عنه

المأموم إذا اقتدى بإمامه بعيداً عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المأموم داخل المسجد

مثاله: إمام يصلي خلفه مأمومون في مسجد كبير في مقدم المسجد ودخل مأموم وصلى في مؤخرة المسجد بعيداً عن إمامه وبينهما مسافات وقد يكون بينهما جدار أو أي حائل أو كأن يصلي المأموم في ساحة المسجد والإمام في الداخل ولكنهما جميعاً في المسجد أو يصلي المأموم في سرداب المسجد أو في سطحه أو في أي مكان وأهم شيء أنهما جميعاً في المسجد **فما حكم صلاة المأموم ؟**

المذهب: أن صلاته صحيحة بشرط أن يسمع تكبير الإمام لأنه لو لم يسمع تكبيره فإنه لا يستطيع أن يقتدي به ولا يشترط أن يرى إمامه أو من خلفه من المأمومين أثناء الصلاة.

قال النووي في المجموع ٤/١٧٥: " ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو القول الراجح والله أعلم من حيث صحة الصلاة إلا إنه يشترط أن يكون مع هذا المأموم من يمنع انفراده خلف الصف وسبق أن صلاة المنفرد خلف الصف من غير عذر باطلة وأيضاً يقال أن هذا الفعل خلاف السنة إذا لم يكن هناك حاجة لذلك لأن السنة اتصال الصفوف بعضها مع بعض.

الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد يقتدي بإمام داخل المسجد .

فالمذهب: أن صلاة المأموم تصح بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو مَنْ خلفه من المأمومين ولو في بعض الصلاة أي لا يلزم أن تكون رؤيته له في الصلاة كلها كأن يراه من الشباك عند قيامه مثلاً وظاهر كلام صاحب الزاد أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وعلى هذا القول لو أن رجلاً أراد أن يصلي في بيته وفي بيته شباك على المسجد يمكنه من خلاله رؤية الإمام أو المأمومين خلف الإمام فإن صلاته خلف الإمام على قول صاحب الزاد صحيحة أو كأن يقتدي بإمام المسجد الحرام وهو في شقته التي تطل على الحرم ويسمع تكبير الإمام، فظاهر كلام صاحب الزاد أنه لا يشترط اتصال الصفوف.

وقول آخر في المذهب: أنه يشترط مع رؤية الإمام وسماع التكبير ألا يكون هناك فاصل من نهر تجري فيه السفن أو طرق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لابد من اتصال الصفوف وسماع التكبير ولو لم ير الإمام، بشرط ألا يكون منفرداً إلا بعذر.

والتعليل: لأن المقصود والواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال وهي متابعة المأموم لإمامه وكذلك مجتمعة في المكان.

-في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٤١١ : " سئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق والدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول في المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة...".

وفي (ص٤١٢): " إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينهما من الحوانيت وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا ".

[قال الجوهري : الدُّكان واحد الدَّكاكين وهي الحوانيت]

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٤/٢٩٨) بعدما رجح هذا القول: " يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها أو في بعضها فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة لأن الصفوف غير متصلة، وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع... لكن هذا القول لاشك أنه قول باطل لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة وليس فيه اتصال الصفوف وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة ".

إذاً على القول **الراجح** في هذه المسألة لابد من شرطين: سماع التكبير واتصال الصفوف.

وأما في شدة الخوف يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف للحاجة.

ثانياً: الصلاة خلف إمام عالٍ

مثاله: أن يكون الإمام في الطابق الأعلى والمأمومون في الطابق الأسفل، أو كأن يكون مكان الإمام مرتفع عن المأمومين بمقدار مترين مثلاً.

المذهب: أن صلاة المأمومين خلف إمام عال تصح إذا كان العلو أقل من ذراع فإذا كان العلو ذراعاً فأكثر فإن الصلاة تكره حينئذٍ، [والذراع هو مابين رؤوس الأصابع والمرفق في اليد المتوسطة التي ليست طويلة ولا قصيرة].

واستدلوا: بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ لما صُنع له المنبر صلى عليه، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نزل من المنبر فسجد على الأرض وقال: " **يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتَعْلموا صلاتي** ".

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ صلى في مكان عالٍ عن الصحابة وهذا العلو دون الذراع لأن المنبر في الغالب سابقاً درجاته لا تزيد عن الذراع فدلَّ على أن مادون الذراع جائز وما فوقه مكروه لقول النبي ﷺ: " **إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم** " والحديث رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل مجهول.

وأما الحديث الأول وصلاة النبي ﷺ على المنبر فيحمل على التعليم لظاهر الحديث وبيان النبي ﷺ العلة في صلاته في ذلك المكان.

وقيل: أن علو الإمام عن المأمومين لا يكره مطلقاً لضعف حديث النهي وللحديث أصل عن همام بن الحارث النخعي: " أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال بلى قد ذكرت ذلك حين مددتني " رواه أبو داود والبيهقي، إلا أن الصلاة تصح في هذه الحال وهذا إذا كان الإمام ومعه بعض المأمومين في ذلك المكان العالي والبعض الآخر دون ذلك وأما إذا كان الإمام لوحده في مكان عالٍ فقد كره بعض أهل العلم ذلك لأن هذا ينافي الاجتماع واختار هذا القول ابن قدامه في المغني (٣/٤٩).

-وأما إذا كان الإمام في الأسفل والمأموم في الأعلى كالمساجد التي تتكون من طابقين يكون بعض المأمومين في الطابق الأعلى، أو كان الإمام في القبو وبعض المأمومين في الدور فوقهم فهذا لا بأس به وهو قول **المذهب**.

ويدل على ذلك: صلاة أبي هريرة على سقف المسجد خلف إمامه كما روى ذلك البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولوروده أيضاً عن أنس بن مالك كما عند سعيد بن منصور.

ثالثاً: دخول الإمام في الطاق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصود بالطاق هنا المحراب وهي التي تكون مقوَّسة في عرض الجدار عند موضع الإمام، وهذه المحاريب كما هو معلوم لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ.

فالمذهب: أنه يكره دخول الإمام في الطاق (أي المحراب).

وعللوا ذلك: بأن الإمام إذا دخل في هذا الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يمكن أن يروه فيما لو أخطأ حين يقوم أو يركع أو يسجد ونحو ذلك ولورود بعض الآثار عن الصحابة في كراهتهم لهذه المحاريب.

أما إذا لم يكن الإمام داخلاً في الطاق فلا بأس في ذلك، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، أما إذا لم يكن يمنع فلا يكره على قول الإمام أحمد.

-وهل يشرع وضع المحراب في المسجد ؟

المشهور عند الحنابلة: أن ذلك مباح، لأنه يستدل به على معرفة القبلة.

وعن الإمام أحمد في رواية: استحبابه واختاره بعض أصحابه ليستدل به على معرفة القبلة كما تقدم.

وعن الإمام أحمد في رواية أخرى: كراهته كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف (المرداوي) وهو الذي عن الحسن البصري.

وحكى أحمد الكراهة عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي ذر، أي كراهة الصلاة في المحراب.

ومن المعلوم أن المحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة وإنما ظهر في القرن الثاني كما ذكر السيوطي.

ومن قال ببدعيتها وأيضاً بكراهتها استدل بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي إسرائيل عن موسى الجهني عن النبي ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى** " والمذابح هي المحاريب لكونها يذبح فيها أي تذبح فيها القرابين فهي المحاريب كما ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب.

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن موسى الجهني لم يسمع من أحد من الصحابة فضلاً عن سماعه عن النبي ﷺ وأيضاً أبو إسرائيل فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: " اتقوا هذه المحاريب " وكان إبراهيم لا يقوم بها.

وروى الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: " اتقوا هذه المذابح يعني المحارب " وصححه الألباني.

ولكن المقصود بالمحارب هنا صدور المجالس.

قال ابن الأثير في النهاية: " المحارب الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضاً ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه ".أ.هـ.

ومثل هذا التفسير فسره الهيثمي كما في مجمع الزوائد.

والأظهر القول بالجواز والله أعلم، لأنها يستدل بها على معرفة القبلة، فالمحارب الإسلامية من علامات معرفة القبلة كما سبق في شروط الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن فتاوى اللجنة الدائمة ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله قولهم: " لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين ومن ذلك بيان القبلة وأيضاً أن المكان مسجد. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/٦).

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٧٦/٢): " فهذا النهي فيما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا نهي عنه ".

المسألة العاشرة: حكم تطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة

المذهب: أنه يكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة إلا لحاجة كضيق المسجد.

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "**لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**" رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة بن شعبة قاله أبو داود وابن حجر انظر الفتح (٣٣٥/٢).

وقالوا أيضاً: ربما إذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من يراه من المأمومين أنه تذكر نقصاً من صلاته المكتوبة فقام ليكمله لاسيما إذا لم يفصل بين فريضته وتطوعه بكلام وهذا منهي عنه.

أما المأموم فالصحيح أنه لا يكره له أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وورد ذلك عن ابن عمر كما رواه البخاري معلقاً قال نافع: " كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفَعله القاسم ".

وأما ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: " **أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السُبحة** " فهو حديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول.

وقال بعض أهل العلم أنه من الأولى والأفضل تغيير المكان قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٧/٣): " والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى {**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**} (الزلزلة :٣) أي تخبر بما عمل عليها ".

والأظهر والله أعلم أنه إذا تطوع المأموم في موضع صلاته المكتوبة أو انتقل لا بأس في ذلك كله إلا أنه إذا لم ينتقل فإنه يفصل بين صلاته المكتوبة وتطوعه بكلام لحديث معاوية بن أبي سفيان قال: " فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا تُوصَلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " رواه مسلم.

-مسألة: إذا سلَّم الإمام وقعد مستقبل القبلة لمدة طويلة.

المذهب: أنه يكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، وذلك لأن هذا خلاف السنة وفيه حبس للمأمومين فهم لن ينصرفوا حتى يستقبلهم الإمام لحديث أنس مرفوعاً وفيه: " **لا تسبقوني بالانصراف** " فالمستحب للمأموم ألا يقوم حتى يستقبله الإمام وأيضاً حينما يستقبل الإمام القبلة طويلاً فقد يشكل على بعضهم أنه ربما نسي الإمام شيئاً من صلاته فأطال استقباله للقبلة، والسنة ألا يجلس الإمام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام " رواه مسلم، ثم بعد ذلك ينصرف للمأمومين أي يستقبلهم.

وهل ينصرف عن يمينه أو عن شماله ثم يستقبل المأمومين ؟

كل هذا وارد عن النبي ﷺ ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال: " أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله " وعند مسلم من حديث أنس قال: " أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ".

قال النووي يجمع بينهما بأنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. [انظر الفتح ٣٣٨/٢]

* يستثنى من ذلك إذا كان يصلي مع الإمام نساء فإن الإمام يلبث مستقبل القبلة حتى تنصرف النساء قبل الرجال لئلا يختلط الرجال بالنساء (وتأمل كيف تراعي الشريعة عدم الاختلاط لما فيها من مفسدة ولذلك خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها والعكس للرجال وهذا في مواطن العبادات فغيرها من باب أولى وقارن ذلك بما ينادي به الغرب صباح مساء عبر أبواق العلمانيين اليوم من دعوى لاختلاط الرجال بالنساء في كل مكان والله المستعان).

إذاً إذا كان هناك نساء يصلين مع الرجال فإنه لا بأس للإمام إذا أطال يسيراً مقعده مستقبل القبلة لأن الرجال لن ينصرفوا حتى ينصرف إمامهم أي يستقبلهم فحينئذ تقوم النساء وينصرفن ثم بعد ذلك يقوم الرجال لئلا يحصل الاختلاط وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال ابن شهاب نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال " رواه البخاري.

-مسألة: حكم صلاة المأمومين بين السواري

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يكره وقوف المأمومين بين السواري التي تقطع الصف، واختلف في مقدار عرض السواري التي تقطع الصف ؟

فقيل: ثلاثة أذرع وقيل: مقدار قيام ثلاثة رجال وهذا أقل من الذي قبله.

وقيل: عرفاً وهو المعتبر والله أعلم، فإذا كانت السواري تقطع الصفوف في العرف فإنه يكره الصلاة بينهما.

ويدل على ذلك: ما رواه الخمسة عن أنس قال: كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ يعني الصلاة بين السواري " والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

إلا أن هذه الكراهة تزول عند الحاجة كأن يضيق المسجد لكثرة الجماعة فلا تكره الصلاة بين السواري لأن القاعدة: [أن الكراهة تزول عند الحاجة إلى الفعل].

المسألة الحادية عشرة: تسقط صلاة الجمعة والجماعة للأعذار الآتية:

وهي أعذار تسقط عن صاحبها الجمعة والجماعة على قول المذهب والقول الراجح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: المرض

وضابط المرض الذي يكون سبباً في إسقاط الجمعة والجماعة هو المرض الذي يلحق المريض منه مشقة وحرج لو ذهب يصلي، ومن قواعد الشريعة [المشقة تجلب التيسير] وهذا باتفاق العلماء.

ويدل لهذا العذر:

١. قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [(١٦) سورة التغابن]. وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [(٢٨٦) سورة البقرة]. وقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [(١٧) سورة الفتح].

٢. قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ".

٣. حديث عائشة المتفق عليه حين مرض النبي ﷺ صلى في بيته وقال: " **مروا أبا بكر فليصل بالناس** ".

٤. قول ابن مسعود: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض " رواه مسلم .

ويدخل في ذلك لو خشي مرضاً كانتشار وباء أو خاف زيادة مرض أو تباطؤ شفاءه.

ثانياً: مدافعة أحد الأخبثين

والأخبثان: هما البول والغائط، **والمدافعة:** أن يتكلف الإنسان ويتصبر من أجل مدافعة أحدهما ويلحق بهما الريح كمن يكون عنده غازات تنفخ بطنه فكل من أسقط الجمعة أو الجماعة من أجل ذلك فلا حرج عليه.

ويدل لهذا العذر:

١. حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان** ".

٢. لأن الصلاة مع مدافعة ذلك تشوش على المصلي وتذهب خشوعه وهذا خلل في ذات العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج العبادة، والقاعدة [أن المحافظة على الأمر المتعلق بذات العبادة أولى من غيرها].

ثالثاً: مَن بحضرة طعام محتاج إليه

ويدل لهذا العذر: ما سبق من أدلة العذر السابق حديث أنس وأيضاً في الذهاب إلى الصلاة وترك الطعام الذي يشتهيه تشويش على المصلي وذهاب لخشوعه[فالمحافظة على الأمر المتعلق بذات العبادة أولى من غيره] وأيضاً كان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يأكل كما رواه البخاري وابن عمر من أشد الناس تحرياً للسنة.

وهذا في الطعام الذي له به حاجة أي الذي يشتهيه أما إذا لم يكن له به حاجة فإنه يجيب صلاة الجماعة لما في الصحيحين: " أنه ﷺ دُعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فقام وصلى " وبهذا تجتمع الأدلة، وأيضاً لا يتعمد وضع الطعام عند إقامة الصلاة من أجل أن يُعذر بترك الجماعة، والصحيح أن من اشتهى طعاماً حضر وقت الصلاة فله أن يأكل حتى يشبع لأن الرخصة عامة.

رابعاً: الخوف على ماله أو نفسه أو أهله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال صاحب الزاد [وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه] ويمكن جمع هذه الأعذار بأن نقول الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة **وهو على ثلاثة أنواع:**

١. خوف على مال.

٢. خوف على أهل أو ولد أو موت قريب.

٣. خوف على نفس .

النوع الأول: الخوف على المال

كأن يكون عنده مال ويخشى إن ذهب يصلي جماعة أن يسرق ماله أو معه دابة يخشى لو ذهب يصلي جماعة أن تنفلت الدابة وتضيع وكذلك لو كان يخشى من فوات ماله كأن يقال له إن دابتك التي أضعتها في المكان الفلاني وإذا تأخرت ذهبت الدابة من ذلك المكان وحضرت صلاة الجمعة أو الجماعة فإنه يعذر بتركها فله أن يترك الصلاة جماعة ويذهب لماله وهو دابته ليدركها وكذلك لو خشي ضرراً على ماله كأن يضع الخبز في التنور وأقيمت الصلاة فإن ذهب للصلاة احترق الخبز فله أن يترك صلاة الجماعة لفوات ماله بالاحتراق ونحو ذلك من الصور في الخوف على المال وبعض أهل العلم يرى أن فوات المال القليل كالخوف على الخبز من الاحتراق يكون عذراً في إسقاط الجماعة دون الجمعة لأنها تصلى ظهراً إذا فاتت والعلة في ذلك انشغال القلب وذهاب الخشوع ولحديث ابن عباس مرفوعاً " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه وصححه الألباني وابن باز.

النوع الثاني: الخوف على أهل أو ولد أو موت قريب

كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة فخشي على أهله أو ولده إن وقف عند المسجد فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة وكذلك لو خشي موت قريبه أو رفيقه وهو غير حاضر كأن يكون في سياق الموت ولو ذهب لصلاة الجماعة تكون في نفسه مشقة لفوات توديعه قريبه أو صديقه فإن هذا يعذر بترك صلاة الجماعة. " وابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة "رواه البخاري.

والعلة في ذلك: انشغال القلب وذهاب الخشوع ولأن المشقة التي يجدها في الصور السابقة أعظم من مشقة ما يجده في نفسه حين يترك الطعام ويأتي لصلاة الجماعة ومع ذلك عذره الشارع في هذه الصورة فهذه من باب أولى.

النوع الثالث: الخوف على النفس

فإذا خاف على نفسه من ضرر كأن يكون قرب بيته كلب عقور إذا خرج اعتدى عليه أو كخوفه من سلطان يعاقبه إذا حضر للجمعة أو الجماعة أو يظلمه أو يخاف على نفسه من غريمه ولا شيء معه كأن يقول إذا ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة أخشى أن يحبسني الذي يطلبني مالاً وأنا عاجز عن السداد فهذا عذر وأما إذا لم يكن عاجزاً عن السداد كأن يكون معه شيء فلا يعذر بترك الجمعة أو الجماعة وإذا تركهما يكون قد أسقط حقين أحدهما حق لله وهو صلاة الجمعة أو الجماعة والآخر حق الآدمي وهو الوفاء بماله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة أن يخشى على نفسه من فوات الرفقة كأن يكون رفاقه قد تأهبوا لسفر مباح أو سفر طاعة وحضرت صلاة الجماعة ولو صلاها ذهبت عنه رفقته ومثله من يخشى فوات الطائرة .

والعلة في ذلك:

انشغال القلب وذهاب الخشوع.

ويستدل لجميع الأعذار السابقة في الأنواع الثلاثة بقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[(٧٨) سورة الحج]، وبقوله ﷺ: " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** ".

خامساً: غلبة النعاس

لما في ذلك من الحرج فمن طرأ عليه النعاس بسبب عمل أو سفر ويخشى إن انتظر الإمام أو الجماعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة في الوقت أو يغلبه النعاس فيصلي وهو متجلد وصابر ولكنه بلا خشوع أو لا يدري ما يقول فيباح له ترك الجماعة وهذا العذر في ترك الجماعة أشق من العذر المبيح لترك الجماعة حين يطيل الإمام كما في حديث معاذ في الصحيحين.

سادساً: الخوف من الأذى بمطر أو وحل

والوحل: بفتح الحاء وهي اللغة الفصيحة، وأما بتسكينها فهي لغة ضعيفة ، والوحل: المقصود به الطين.

فإذا كانت السماء تمطر وإذا خرج للجمعة أو الجماعة فإنه يتأذى بهذا المطر فهو معذور والأذية بالمطر كأن يتأذى في بلِّ ثيابه أو ببرودة الجو وإذا توقف المطر فلا عذر، وكذلك إذا خاف أن يتأذى بالوحل لا سيما في السابق لم تكن الشوارع والأسواق مزفَّته فإذا خرج حصل معه الأذى والزلق بخلاف الشوارع اليوم فهي مزفَّته وكذلك اليوم إذا وجدت العلة وهي التأذي بالوحل فإن هذا عذر لترك الجمعة والجماعة وهذا يحصل في القرى وفي بعض الأحياء الجديدة التي لم تُزفَّت فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وعلته هي الأذى بالمطر والوحل.

ويدل على ذلك:

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه: " أمر مؤذنه في يوم مطير إذا قلت:(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله) فلا تقل (حي على الصلاة) وقل: (صلوا في بيوتكم) فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا، فإنه قد فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض ".

والدَّحْض هو الطين الزلق وفي رواية البخاري " إني كرهت أن أُحْرجكم "، أما إذا لم يتأذَ بذلك فلا عذر له ويجب عليه الحضور.

سابعاً: الخوف من الأذى بريح باردة شديدة

وهذا من الأعذار التي تكون سبباً في ترك الجمعة والجماعة

والمذهب: أنها لابد أن تكون ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزم أن تكون في ليلة مظلمة بل لو كانت هذه الريح الباردة في النهار لصار عذراً في ترك الجمعة والجماعة.

والتعليل: لأن الظلمة والنور ليس له أثر في برودة الجو، فربما يجد الإنسان الأذى من هذه الريح نهاراً فالعبرة في وجود الحرج.

-وهل يلزم أن تكون هذه الريح الباردة شديدة ؟

المذهب: أنه لابد أن تكون شديدة، فعلى قول المذهب لو تأذى الإنسان بالريح الباردة ولو لم تكن شديدة فإن هذا لا يعتبر عذراً في ترك الجماعة.

وكذلك لو كان هناك برد شديد يتأذى به الإنسان من دون ريح فإنه لا يكون عذراً لترك الجماعة.

والأظهر والله أعلم: أنه متى ما ثبت الحرج كما في قول ابن عباس في رواية البخاري إني كرهت أن أحرجكم " والحرج بأن يتأذى الإنسان سواء من برد أو ريح شديدة وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً فإنه يجوز ترك الجمعة والجماعة، والعبرة بالحرج وهو الأذى متى ما وجد فحكم الجواز يثبت وأما إذا لم يوجد الأذى فلا جواز لترك الجمعة والجماعة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والمذهب إنما قيَّدوا ذلك بالشديدة لأنها غالباً هي التي يجد الإنسان منها الأذى وهذا وجيه ولكن التعبير بالأذى أفضل من التعبير بالشديدة، وأما قولهم في ليلة مظلمة فهم أخذوا هذا من ظاهر حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ: " كان يأمر مؤذنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول " ألا صلوا في رحالكم "، والعبرة بالأذى كما سبق لأن الحرج الحاصل بالليل قد يحصل مثله بالنهار فلا فرق حينئذ والنبي ﷺ إنما أمر مؤذنه للحرج الذي يجده الناس في ذلك فالعبرة بالحرج كما في رواية ابن عباس أيضاً.

فائدة : قول المؤذن عند المطر أو الريح الشديدين " **ألا صلوا في الرحال** " أو " **صلوا في رحالكم** " أين موضعها ؟

الأظهر والله أعلم : أن الأمر في ذلك واسع فله أن يقولها أثناء الأذان .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن الحارث قال :" خطبنا ابن عباس في يوم ردْغ ، فلما بلغ المؤذن : حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي :" الصلاة في الرحال " فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير مني ، وإنهما عزْمة " رواه البخاري (٦١٦) .

٢– حديث رجل من ثقيف :" أنه سمع منادي النبي ﷺ – يعني في ليلة مطيرة في السفر – يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم " رواه أحمد (٢٣٥٥٤) والنسائي (٦٥٤)

ولا تناقض بين قول المؤذن " حي على الصلاة " وقوله " صلوا في رحالكم " فالنداء الأول لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، والثاني لمن أراد أن يترخص ويصلي في بيته فله ذلك ويدل على هذا حديث جابر عند مسلم :" خرجنا مع رسول الله فمطر فقال : **ليصل من شاء منكم في رحله** " (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٥٥) .

وللمؤذن أن يقول " صلوا في رحالكم " بعد الأذان مباشرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث نافع قال :" أذَّن ابن عمر في ليلة باردةٍ بضَجْنَان ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذن ثم يقول على إثْرِه : ألاصلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر " رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) وأما عدد المرات التي يقول فيها (صلوا في رحالكم) فلم يثبت شيء فيرجع الأمر للمؤذن بالقدر الذي يرى أنه قد بلَّغ الناس فيه والله أعلم .

-هذه الأعذار التي ذكرها صاحب الزاد ومن الأعذار التي تضاف إلى ذلك:

-تطويل الإمام

إذا كان الإمام يطوِّل تطويلاً شاقاً زائداً على السنة فإن المأموم يُعذر بترك هذه الجماعة ويجب عليه أن يبحث عن جماعة أخرى في مسجد آخر وإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوب الجماعة.

ويدل على أن هذا عذر قصة الرجل الذي صلى مع معاذ بن جبل حينما قرأ نحواً من سورة البقرة فانفرد الرجل وأخبر النبي ﷺ ولام النبي ﷺ معاذاً ولم يقل للرجل شيئاً والحديث متفق عليه.

-وكذلك يُعذر إذا كان العكس بأن يكون الإمام يُسرع سرعة لا يتمكن المأموم من فعل الواجب فيها وهذا من باب أولى لأن هذا لا يصلى وراءه فيبحث هذا المأموم عن مسجد آخر وإن لم يجد سقط عنه وجوب الجماعة.

-آكل الثوم والبصل

لحديث جابر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته " وبنحوه حديث ابن عمر وحديث أنس المتفق عليهما.

ولكن لا يتخذ الإنسان أكل الثوم والبصل ذريعة لعدم حضور الجماعة فإن اتخذ مثل ذلك حيلة فإنه يأثم بتركه للجماعة وأما إن أكله وهو يشتهيه فلا يشهد الجماعة لأنه معذور بذلك للأذية التي تحصل للمصلين فيما لو حضر وصلى معهم.

وكذلك ماله رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كمن له رائحة في إبطيه ونحوها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن يجب عليه إزالة الرائحة مع الاستطاعة.

قال الشيخ ابن باز: " وكل ماله رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذي جليسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، ويُنهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والمال أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير "

[انظر فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز المجلد ١٢]

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٣٢٢/٤ : " إن قصد بأكل البصل ألا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة أما إذا قصد بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه فليس بحرام ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة: هذه الأعذار التي ذكرها المؤلف إذا طرأت على المصلي أثناء الصلاة بأن كان أثناء الصلاة يدافع الأخبثين مثلاً فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئاً كأن يكون إمامه خفيفاً وله أن يقطع الصلاة إذا كان لا يمكن أن يكملها على الوجه المطلوب.

-مسألة: لو استمر عذر من الأعذار التي ذكرها صاحب الزاد مع الإنسان مدة طويلة هل تبيح له إخراج الصلاة عن وقتها ؟

مثاله: رجل يطلب ماله الضائع في مكان لو تأخر عنه لذهب هذا المال كأن تكون سيارته ضائعة وقيل له إنها في مكان لا يمكن أن تتأخر عنه حيث إنه لو تأخر لذهب ماله واحتاج وقتاً طويلاً في ذلك وأقيمت صلاة المغرب.

الجواب: ليس له ذلك إلا أن يحتاج معها الجمع فله ذلك وهذا يكون في الصلاة التي تجمع مع ما بعدها كصلاة الظهر وصلاة المغرب كما في المثال فإذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي تبيح له ترك الجماعة ووجد حرجاً من صلاتها في وقتها وكانت هذه الصلاة مما يجمع مع ما بعده فله الجمع لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه: " جمع رسول ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " وبين ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن هذا الجمع فقال: أراد ألاَّ يُحرِّج أحداً من أمته " والحديث رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة أهل الأعذار

والمقصود بهم هنا المريض والمسافر والخائف، فالمريض والخائف والمسافر ويدخل فيه من يحتاج إلى الجمع، هؤلاء تطرأ عليهم أعذار، وهذه الأعذار إذا وجدت اختلفت بها الصلاة في حقهم وقد يكون الاختلاف في هيئة الصلاة أو في عددها أو في الهيئة والعدد سوياً وهذا من يُسر الشريعة والرأفة بأصحاب هذه الأعذار وعدم الحرج لهم قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [(١٨٥) سورة البقرة]، وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [(٧٨) سورة الحج]، والقاعدة العظيمة عند الفقهاء [المشقة تجلب التيسير] التي أخذها الفقهاء من الآيات الدالة على التيسير عند المشقة ومنها الآيتان السابقتان ومن هذا صنف الفقهاء في كتب الفقه باباً خاصاً بصلاة أهل الأعذار وهم كل من طرأ عليه سبب أباح له رخصة جاء بها الشرع ومنهم المريض والمسافر والخائف وإليك كل عذر من هذه الأعذار بمسائله التابعة إليه.

أولاً: المريض

وفي هذا العذر سبعُ مسائل

والمرض لغة: السقم وهو نقيض الصحة.

واصطلاحاً: هو الذي اعتلَّت صحته سواء كانت في جزء من بدنه أو جميع بدنه.

-المسألة الأولى: في كيفية هيئة المريض في صلاته.

أولاً: تلزم المريض صلاة الفرض قائماً .

لأن صلاة النفل لا تلزم المسلم أن يصليها قائماً سواء كان مريضاً أو غير مريض ولكن المريض لو صلى النفل قاعداً لعدم استطاعته على القيام فإنه يأخذ الأجر كاملاً بخلاف الصحيح الذي صلى جالساً من غير عذر فله نصف أجر القائم لحديث عمران بن حصين عند البخاري وسبق بيان هذا الحكم في صلاة التطوع.

لكن المقصود هنا الفرض فإن المريض يلزمه أن يصلي قائماً ولو كان لا يستطيع القيام إلا كهيئة الراكع مع عدم المشقة في ذلك فإنه يقوم، وكذلك لو كان يستطيع القيام لكن لابد أن يعتمد على عصا فإنه أيضاً يلزمه القيام مع عدم المشقة.

وهل إذا كان يستطيع القيام ولكن يلحقه بذلك مشقة شديدة بحيث إنه لابد أن يتحامل على نفسه حتى يقوم أو خشي بقيامه زيادة مرضه أو تأخر شفائه وهو مع هذا يستطيع أن يقوم هل يلزمه القيام في هذه الحالة ؟

ظاهر كلام صاحب الزاد: أنه لابد أن يقوم، وأنه لا يصلي قاعداً إلا مع عدم الاستطاعة عن القيام.

والقول الراجح والله اعلم: أنه يصلي قاعداً إذا لحقه مشقة بقيامه أو خشي زيادة مرضه أو تأخر برئه.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [(١٨٥) سورة البقرة].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك بعض الفقهاء يعبر عن ذلك فيقول من عجز عن القيام أو طال مرضه أو لحقه مشقة شديدة صلى قاعداً، وهذا التعبير أفضل من التعبير بعدم الاستطاعة لأن عدم الاستطاعة ظاهره أنه لا يبيح القعود إلا لعجز عن القيام.

-فإن قيل: ما هو ضابط المشقة ؟

الضابط في المشقة هي التي تذهب الخشوع لأن الخشوع مقصود في الصلاة والخشوع هو حضور القلب والطمأنينة، فإذا كانت الطمأنينة وحضور القلب يذهب إذا صلى قائماً بحيث يكون قلقاً في صلاته فإنه يجوز في هذه الحالة أن يصلي قاعداً.

ويلحق بهذه المسألة الخائف الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً كمن يصلي خلف جدار قصير ولو صلى قائماً رآه العدو الذي يبحث عنه وإن جلس استتر بهذا الجدار فلا يراه العدو فهذا يجوز له أن يصلي قاعداً لأنه يلحقه ضررٌ بقيامه.

وهذا هو **الصحيح من المذهب** والرواية الأخرى أنه يقوم حسب استطاعته.

إذن إذا عجز عن القيام أو خاف بقيامه زيادة مرض أو تأخر برء أو لحقه مشقة شديدة فإنه يصلي قاعداً.

يدل على ذلك: حديث عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: " **صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري.

ثانياً: إذا تعذَّر القيام أو شق عليه صلى جالساً

ولم يذكر صاحب الزاد كيفية القعود مما يدل على أن أي قعود يرتاح فيه المصلي فهو جائز، إلا أن السنة أن يجلس المصلي متربعاً.

ويدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً " رواه ابن خزيمة والحاكم.ووافقه الذهبي والتربع ليس واجباً وإنما سنة وهو أفضل لأنه أكثر ارتياحاً للمصلي وأيضاً ليحصل به التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، فقعود القيام يتربع له وكذلك إذا أراد أن يركع فإنه يركع متربعاً بأن يحني ظهره ، لكن القعود الذي في محله يختلف فالمصلي إذا جلس للتشهد وبين السجدتين فإنه يفترش، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وفي التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية يتورك وكذلك يفعل من صلى قاعداً متربعاً فإنه إذا جاء إلى الجلسة بين السجدتين والتشهد فإنه يغيِّر جلسته إلى الجلسة المشروعة بين السجدتين أو في التشهد وعلى كل حال من صلى قاعداً يُسن له التربع ولو صلى محتبياً أو مفترشاً لجاز له ذلك لعموم حديث عمران بن حصين " فإن لم تستطع فقاعداً " رواه البخاري.

-لو استطاع إنسان أن يصلي في بيته منفرداً قائماً لكنه إذا ذهب إلى المسجد مع الجماعة لم يستطع إلا قاعداً فأيهما يُقدِّم ؟

قيل: يصلي في بيته قائماً لأن القيام ركن واختاره المرداوي في الإنصاف (٣٠٩/٢) والإنصاف من أشهر كتب المذهب.

وقيل: يحضر الجماعة ويصلي جالساً لأن مصالح حضور الجماعة أعظم، وأيضاً لو وصل محل الجماعة في المسجد وعجز عن القيام نال المصلحتين مصلحة الجماعة ومصلحة القيام لأن صلاته قاعداً مع عجزه بمنزلة القائم مع قدرته، وهذا القول هو **الأظهر** ورجحه الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: إذا لم يستطع القعود فيصلي على جنب

لحديث عمران السابق وفيه: " **فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري.

وهذه هي المرتبة الثالثة وهي إذا عجز عن القعود صلى على جنب والحديث عام لم يبيّن فيه الأفضل من الجنبين وعليه فالمريض مخيَّر بين الجنبين فإن كان الأرفق به أن يكون على الجنب الأيمن فعل ذلك، وإن كان الأرفق به أن يكون على الجنب الأيسر فله فعل ذلك وإن تساويا فالأيمن أفضل لعموم حديث عائشة المتفق عليه كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " وعند البخاري (ما استطاع)

والمذهب : أن الجنب الأيمن أفضل على الإطلاق .

والقول الراجح والله أعلم : كما سبق أن يفعل الأرفق به أولاً فمن الناس من بجنبه الأيسر أو الأيمن وجع لا يرتاح إلا إذا اضطجع على جنبه الأيسر فهذا الجنب الأيسر أفضل له لأنه بهذا الاضطجاع لا يفوته الخشوع وأما إذا تساويا فالأيمن أفضل كما سبق .

فيكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء .

رابعاً: إذا لم يستطع على جنب فيصلي مستلقياً على ظهره

فالمريض إذا لم يستطع الصلاة على جنبه فإنه يستلقي على ظهره وهذه هي المرتبة الرابعة خلافاً للمذهب، **فالمذهب** على أنه يجوز لمن يستطيع أن يصلي على جنبه أن يصلي مستلقياً على ظهره لكنه خلاف السنة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح له أن يستلقي على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنبه لأن هذا هو ظاهر الحديث حديث النبي ﷺ الذي رواه عمران بن حصين حيث قال النبي ﷺ: " **فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري فالنبي ﷺ أرشد إلى الصفة المطلوبة ومن صلى مستلقياً على ظهره مع قدرته على الجنب فقد خالف قول النبي ﷺ في الحديث السابق.

-وأما إذا لم يستطع فيصلي مستلقياً على ظهره وكيف يكون وضعه ؟

يكون مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة بحيث يكون رأسه إلى عكس القبلة ورجلاه إلى القبلة لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم إذ لو قام تكون القبلة أمامه هذا هو الوضع الصحيح.

فائدة: جاء عند الدارقطني من حديث علي مرفوعاً: " **فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة** " وهو حديث ضعيف لأن مداره على حسن بن حسين العرني وقد تفرد به، قال عبد الحق: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق [انظر نصب الراية ١٧٦/٢].

إذن المراتب في ذلك أربعة: يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقياً على ظهره، بخلاف المذهب الذين يجعلون المرتبة الرابعة داخلة في المرتبة الثالثة لكنها مفضولة، والصحيح أنها مرتبة رابعة مستقلة لا يُصار إليها إلا عند العجز عن المرتبة الثالثة وهي الصلاة على الجنب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: في كيفية سجود المريض وركوعه إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يومئ للركوع وأما السجود فإذا لم يستطع أن يسجد فإنه يومئ له أيضاً ويجعله أخفض من الركوع وهذا إذا صلى قاعداً.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} (١٦) سورة التغابن، وجاء عن الطبراني من حديث علي أن النبي ﷺ قال لرجل يعوده وكان مريضاً: " **إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك** " ولهذا شواهد وصححه الألباني [انظر الصحيحة رقم (٣٢٣)].

وأما إذا صلى مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره فإنه يومئ برأسه في الركوع و السجود إلى صدره قليلاً في الركوع وكثيراً في السجود، فالصحيح أنه يومئ برأسه إلى صدره إذا صلى مضطجعاً على جنبه ولا يومئ إلى الأرض بل إلى صدره لأن الإيماء بالرأس إلى الأرض فيه التفات عن القبلة.

-فإن عجز عن الإيماء برأسه؟

فالمذهب: أنه يومئ بعينه، أي إذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه وإذا سجد أغمضهما أكثر.

فالمذهب : أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أنه يومئ بالعين وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بحديث لا يثبت أن النبي ﷺ قال: " **فإن لم يستطع أومأ بطرفه** ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها وبقيت الأقوال لقدرته عليها فيأتي بها.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [(١٦) سورة التغابن] ومن كانت هذه حاله فإنه يُعذر بترك الأفعال لعجزه ويأتي بالأقوال لقدرته عليها وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع وما دام أن عقله حاضر فإن التكليف لا يسقط عنه فيأتي بما يستطيعه لأن من أهل العلم من قال أن الصلاة بأفعالها وأقوالها تسقط عنه فلا يصلي من كانت هذه حاله وهو رواية عند الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، إلا أن الراجح كما سبق وأنه مادام عاقلاً فإنه يأتي بما يستطيعه من التكليف وهو يستطيع على الأقوال فيأتي بها وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ ثم ينوي الركوع فيكبر ويسبح ثم ينوي القيام ويقول: سمع الله لمن حمده ....إلخ.

وإذا عجز عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه وبقية الأفعال والأقوال لأن حكم الصلاة معلق بحصول العقل فالتكليف لا يسقط مادام عقله حاضراً ويأتي بما يستطيعه وأما ما انتشر عند عامة الناس أنه يومئ بأصبعه السبابة إذا عجز عن الإيماء بالرأس فهذا لا أصل له لا من كتاب ولا سنة ولا قول لأهل العلم فضلاً عن أن يبحث عن إجماع فإنه قول انتشر عند العامة ولم يقل به أحد من أهل العلم.

المسألة الثالثة: إذا عجز أو قدر على الركن أثناء الصلاة انتقل للآخر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم: وهو قول الأئمة الأربعة.

مثاله: مريض عجز عن القيام فشرع في الصلاة قاعداً، وفي أثناء الصلاة وجد من نفسه خفَّةً ونشاطاً فهذا يقوم مباشرة لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}ولحديث: " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** " وهذا مستطيع، وكذلك بالعكس من ذلك كأن يكون في أول الصلاة نشيطاً فصلى قائماً ثم تعب وعجز عن القيام فإنه لا بأس أن ينتقل للقعود لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ولحديث: " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ".

فائدة: أهل العلم في هذه المسألة ينبهون على ركن قراءة الفاتحة فيما لو طرأ عليه العجز أو القدرة أثناء قراءته للفاتحة **ويقولون**: إن كان قائماً وأثناء قراءته للفاتحة أحس بتعب وعجز عن القيام وقعد وأثناء هبوطه واصل في قراءة الفاتحة فقرأ **مثلاً**: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أثناء هبوطه فلا إشكال في ذلك ولكن الإشكال في العكس من ذلك بحيث لو كان قاعداً وأثناء قراءته للفاتحة أحس بنشاط وقام وفي أثناء قيامه واصل في قراءة الفاتحة فقرأ مثلاً (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أثناء قيامه فقالوا: إن هذا لا يجزئه لأنه قادر على القيام وقرأ هذه الآية أثناء النهوض للقيام وهذا دون القيام وقيل: إنه يجزئه لأنه قرأ أثناء نهوضه لما يقدر عليه وهذا أظهر والله أعلم إلا أن المسلم يحتاط فإذا أحس بنشاط أثناء قراءة الفاتحة فإنه يسكت حتى يقوم ثم يكمل ليأتي بالفاتحة في محلها الأصلي الذي هو قادر عليه والله أعلم.

وإن قرأ أثناء نهوضه للقيام الذي هو فرضه فقراءته تجزئه لأن القيام لم يصر بعد فرضاً عليه حتى يصل إليه ورجحه الشيخ السعدي [انظر المختارات الجلية ص٦٥].

المسألة الرابعة: إذا كان المريض قادراً على القيام والقعود ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟

مثاله: رجل مريض لا يستطيع أن يحني ظهره للركوع والسجود أو به عملية بعينه لا يستطيع أن يحني ظهره للركوع والسجود ويستطيع على القيام والقعود.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يجب عليه الصلاة قائماً لأنه يستطيعه فلا ينتقل عنه إلا مع عدم الاستطاعة لحديث عمران (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**) وإذا صلى قائماً وهو لا يستطيع الركوع فإنه يومئ للركوع وهو قائم، وكذلك إذا استطاع القعود وهو لا يستطيع السجود فإنه يومئ للسجود وهو قاعد، وعلى هذا للركوع يومئ وهو قائم وللسجود يومئ وهو قاعد.

ويدل على ذلك: قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١٦ سورة التغابن] فيأتي بما استطاع وهو هنا يستطيع القيام فيأتي به.

فائدة: من لم يستطع أن يلامس الأرض بجبهته لجروح فيها فإنه يتقي الله ما استطاع فينحني ويدنو من الأرض بقدر استطاعته لقوله تعالى{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [١٦ سورة التغابن].

المسألة الخامسة: للمريض أن يصلي مستلقياً مع قدرته على القيام عملاً بقول الطبيب له

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله: رجل مريض أجريت له عملية في عينيه وقال له الطبيب لابد أن تكون مستلقياً لمدة كذا وكذا وهو قادر على القيام فهل يجوز أن يصلي مستلقياً ؟

المذهب: أنه يجوز أن يصلي مستلقياً إذا كان القائل له طبيباً مسلماً فاشترطوا شرطين لابد أن يكون طبيباً فلو أمره غيره فلا يجوز وأن يكون مسلماً لأنه يعتبر ثقة أميناً فلو أمره طبيب نصراني فلا يجوز على قول المذهب.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجوز أن يصلي مستلقياً ولو قال له غير الطبيب ولكن إذا كان هذا من عُرف بالتجربة أنه يضره لو صلى قائماً حتى لو أن القائل له شخصٌ لكن له معرفة وتجربة فإنه يعمل بقوله وكذلك يقال في المسلم فإنه لو كان طبيباً نصرانياً لكنه ثقة فإنه يعمل بقوله مادام موثوقاً منه ويُستدل لذلك بفعل النبي ﷺ كما عند البخاري حين طلبه كفار قريش وخرج هو وأبو بكر وجعل كفار قريش مائتي بعير لمن جاء بهما فإن النبي ﷺ استأجر أثناء هجرته رجلاً مشركاً ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة والرجل هو عبد الله بن أُريقط لأن النبي ﷺ وثق منه.

المسألة السادسة: من صلى الفريضة في سفينة فلا تصح صلاته قاعداً مع قدرته على القيام

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم: وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث عمران بن حصين وفيه: " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** " رواه البخاري.

وهذا يستطيع الصلاة قائماً فلا يجوز الانتقال عنه ، لكن إن كان هناك اضطراب في السفينة وحركة ويشق عليه الصلاة قائماً مشقة شديدة فلا حرج أن يصلي قاعداً لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [(٧٨) سورة الحج].

المسألة السابعة: هل تصح صلاة الفرض على الراحلة إذا خشي التأذي بالوحل (الطين) إذا نزل ؟

مثاله: رجل خشي فوات الوقت والأرض فيها طين يتأذى منه إذا نزل فهنا تصح صلاته على الراحلة على قول المذهب. إلا أن صاحب الزاد لم يذكر شيئاً في وجوب استقبال القبلة والركوع والسجود فالصحيح أنه يجب عليه ذلك كله إذا كان يستطيعه فيوقف راحلته ويوجهها إلى القبلة ويصلي وأما الركوع والسجود فيومئ لهما إذا لم يستطع الإتيان بهما لاسيما على الرواحل القديمة كالإبل والخيل والحمير وكذلك الحديثة كالسيارة والطائرة إذا لم يستطع الركوع والسجود فإنه يومئ، وأما إذا استطاع أن يأتي بذلك كما لو كانت السيارة أو الطائرة واسعة وفيه مكان واسع للصلاة فلا بد أن يصلي قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة أما إذا لم يمكنه فإنه يومئ بالركوع والسجود، وهذا فيما إذا خشي فوات الوقت أما إذا لم يخش فوات الوقت فإنه ينتظر حتى يتمكن من الصلاة في وقتها مع الإيتان بالقيام والركوع والسجود أما إذا خشي فوات الوقت ينظر إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها كالظهر تجمع مع العصر وكالمغرب مع العشاء فإنه يجمع الصلاة مع التي تليها حينما ينزل ليأتي بالقيام والركوع والسجود على صفته وأما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع التي بعدها كالفجر والعصر والعشاء وخشي فوات الوقت فلا بأس أن يصليها على الراحلة ويأتي بما يستطيع على حسب حاله لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [(٧٨) سورة الحج]، والمشقة تجلب التيسير وإن كانوا جماعة تقدمهم إمامهم براحلته لأن هذا هو السنة من موقف الإمام وهذا قد يحصل حينما يتتابع المطر ويركب الناس سياراتهم لا يستطيعون النزول ويستمر هذا المطر الغزير حتى يخشى من فوات الوقت فيفعلون ما سبق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن إن قدر على النزول أي لم يخش الأذى بشيء فإنه لا يصلي في راحلته ويجب عليه النزول فصلاته لا تجزئه واستدل المذهب لهذه المسألة بحديث يعلى بن أمية قال: " انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع والحديث ضعيف ضعفه والبيهقي لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه وهما مجهولان. وكذلك من خشي بنزوله انقطاع عن رفقته وخشي فوت الوقت فله أن يصلي على راحلته وهو المذهب أيضاً لأنه بنزوله ضرر عليه وهو انقطاع الرفقة فيصلي على راحلته حسب حاله لقوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ } [البقرة :٢٨٦]، { وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ } [الحج :٧٨]

-وهل للمريض أن يصلي الفريضة على الراحلة ؟

المذهب: أنه لا يجزئه أن يصلي على الراحلة.

والتعليل: أنه لا يزول مرضه الذي يتأذى به إن صلى على الراحلة بخلاف المسألة السابقة فإنه في صلاته على الراحلة دفعاً للأذى الذي يصيبه إذا نزل.

والقول الراجح والله أعلم: أنه تجزئه الصلاة على الراحلة إذا كان نزوله يفضي إلى عدم استطاعته الركوب ولا يجد من يركبه راحلته إذا نزل.

والتعليل: لأن هذا يعتبر أذى أعظم من الأذى بالطين في المسألة السابقة ولقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ } [(٧٨) سورة الحج].

ثانياً: المسافر

هذا هو العذر الثاني في باب صلاة أهل الأعذار وهو السفر وتحت هذا العذر مسائل، قصر الصلاة الرباعية ركعتين، ويلحق بهذا العذر مسائل جمع صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بعذر السفر أو المرض أو المطر كما سيأتي.

وتحت عذر السفر عشر مسائل

-والسفر لغة: قطع المسافة، ومنه أسفر الصبح إذا لمع.

وسمي السفر سفراً لأن الناس يُسفرون وينكشفون عن أماكنهم ومنه قوله تعالى:{ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ } (٣٤) سورة المدثر، أي انكشف وظهر،أو لأنه غالباً يسفر عن أخلاق الرجال لاسيما إذا طالت مدة السفر.

المسألة الأولى: قصر الصلاة في السفر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

فمن **الكتاب** قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ } النساء: ١٠١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن **السنة** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر" متفق عليه.

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٤٢): " **وأجمعوا** على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين ".

المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المحرم

السفر ينقسم إلى خمسة أقسام:

١. سفر محرم، كسفر المرأة من غير محرم.

٢. سفر مكروه، كسفر المرء وحده لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: " **لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده** " واختلف في فقه هذا الحديث في واقعنا اليوم هل ينطبق عليه سفر الناس اليوم مع أمن الطريق وتوفر الاستراحات على الطريق وتقارب السيارات من بعضها والأولى ألا يسافر المرء وحده.

٣. سفر مباح، كالسفر للنزهة.

٤. سفر واجب، كالسفر لأداء فريضة الحج.

٥. سفر مستحب، كالسفر للحج مرة ثانية.

واختلف أهل العلم فيما يشرع فيه قصر الرباعية في أنواع السفر السابقة، فمنهم من خصَّه بسفر الحج والعمرة والغزو ومنهم من جعله في كل سفر طاعة سواءً كان واجباً أم مستحباً وهذا رواية في المذهب، وأشهر الأقوال قولان:

المذهب: أن القصر مشروع في كل سفر مباح أو سفر طاعة دون سفر المعصية سواءً كان محرماً أو مكروهاً فلا يشرع فيه القصر وهذه الرواية الثانية في المذهب وجمهور العلماء على أنه لا يقصر في السفر المحرم فقط كالخروج لقطع الطريق أو قتال المسلمين ظلماً، أو تجارة مسكر ونحوه من التجارات المحرمة أو كان العبد آبقاً من سيده أو كان الرجل متغيباً من غريمه مع قدرته على قضاء دينه أو كانت المرأة ناشزاً من زوجها ونحو ذلك.

وعللوا ذلك: بأن القصر في السفر رخصة وسفر المعصية ينافي الترخيص وأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية والله عز وجل منع الترخيص في أكل الميتة لصنفين من المضطر: الباغي وهو الخارج على السلطان، والعادي على المسلمين من قطاع الطريق فقال تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ } (١٧٣) سورة البقرة، فقالوا: إذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص من باب أولى فلا يحل للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر كالقصر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والفطر في رمضان.

والقول الراجح والله أعلم: أن كل ما سمي سفراً فإنه يشرع فيه القصر سواءً كان سفر طاعةٍ أو مباحٍ أو معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. عموم قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } (١٠١) سورة النساء.

٢. أن سبب القصر هو السفر فالقصر في جميع النصوص عُلِّق بالسفر المطلق دون تحديد وأما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

ونوقش استدلال القول الأول: بأن جمهور المفسرين على أن الباغي هو من أكل الميتة مع إمكانه الاستغناء عنها بما أباح الله كأن يأكل من الميتة وعنده شيء يأكله غير الميتة مما أباحه الله وأن العادي هو من تجاوز الحد في الضرورة فيأكل من الميتة أكثر مما يدفع به ضرورته والقاعدة [أن الضرورة تُقدَّر بقدرها] ويقال أيضاً أن قصر الرباعية ركعتين في السفر ليس رخصة بل الأصل في الصلاة ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في حديث عائشة المتفق عليه وسبق إيراده.

المسألة الثالثة: ما هي المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ؟

هذه المسألة من المسائل المشكلة التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها عند عامة الناس لأنها تتعلق بشيء لابد أن يعرض لهم في حياتهم وبكثرة وهو السفر، والفتاوى في هذه المسألة تختلف من شخص لآخر لاختلاف الترجيح فيها، حتى أن بعضهم حكى في هذه المسألة نحواً من عشرين قولاً أهمها أربعة أقوال فلأهمية المسألة سأذكر قولين مع القول الراجح وقول المذهب، وقبل ذكر الأقوال لابد من الإشارة إلى معنى بعض المصطلحات التي ذكرها الفقهاء عند عرض مسألة تقدير مسافة القصر فبعضهم يقدرها بالمراحل فيقول: المسافة مرحلتان وبعضهم بالبُرُد فيقول أربعة برد ومنهم من يحدُّها بالفراسخ وبعضهم بالأميال وهو أقلُّها في قياس السابقين.

-فالمرحلة هي مسيرة يوم أو ليلة بسير الإبل محملة بالأثقال مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وحينما يقال مرحلتان يعني مسيرة يومين أو ليلتين أو يوم وليلة. فالمرحلة تساوي بريدين.

-فالبريد مسيرة نصف يوم وسمي بذلك لأنهم في السابق إذا أرادوا إيصال الرسائل بسرعة يجعلون بين كل نصف يوم مستراحاً للخيل فإذا وصل ساعي البريد إلى ذلك المستراح نزل عن فرسه وركب فرساً أخرى لتستريح الأولى وهكذا حتى يمكنه إيصال الرسالة بأسرع وقت وهذا في المراسلات السريعة، فالبريد الواحد نصف يوم وهو يساوى أربعة فراسخ.

-والفرسخ يساوى ثلاثة أميال وزاد بعض الفقهاء منهم ابن قدامة في المغني دقت في تقدير الميل بأنه ألف باع كل باع أربعة أذرع وكل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً وكل أصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض.

ولا حاجة لنا بهذه الدقة إذا عرفنا أن الميل = ١٨٤٨م يعني كيلو وثمانئة وثمانية وأربعين متراً.

وإذا أردنا استعراض الأقوال الأربعة في تحديد مسافة القصر فهي كما يلي:

القول الأول: أن المسافة المبيحة للقصر في السفر هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام وهي أطول تحديد عند الفقهاء ويقدر بالكيلو= ١٣٣ كيلو متر تقريباً.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** " متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام فقد جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: "**لا تسافر المرأة يومين** " وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: " **مسيرة يوم وليلة** " وفي رواية عند مسلم: " **مسيرة يوم** " وفي رواية عند البيهقي " **بريداً** " فليس في هذه الروايات حدٌ للسفر.

٢. واستدلوا بما رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب في المسح على الخفين : " أنه ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث جاء لبيان أكثر مُدة يُمسح فيها على الخفين، وليس لبيان مسافة القصر.

والقول الثاني: أن المسافة المبيحة للقصر هي ثلاثة أميال. وتقدر بالكيلو = ٥,٥٤٤ كيلو متر تقريباً.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (الشك من شعبة) صلى ركعتين " رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول أنس هنا ليس فيه تحديد ابتداء القصر في السفر وإنما هو إجابة لسائل يسأل عن جواز القصر في السفر يدل عليه ما ذكره البيهقي في روايته: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: " سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة (يعني من البصرة) فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج ...."

وأيضاً ليس في الحديث تحديد لمسافة القصر فهو حكاية لفعله ﷺ وأنه قصر في هذه المسافة وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها.

وأهم هذه الأقوال الأربعة القولان الثالث والرابع.

فالقول الثالث وهو قول **المذهب**: أن المسافة المعتبرة في القصر هي أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وهي ما يعادل مرحلتان وتقدير هذا القول بالكيلو مترات يساوي: ٨٨,٧٠٤ كيلاً.

فعلى هذا القول أن من سافر مسافة ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار فما فوق جاز له القصر ومن كان دون ذلك فلا يقصر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقلّ من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسفان** " والحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث ضعيف لعلتين: **الأولى**: أن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد مجمع على شدة ضعفه، **والثانية**: أن الراوي عن عبد الوهاب هو إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين كما في هذا الحديث ضعيفة.

قال البيهقي (٣ / ١٣٧): " هذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢): " وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله ".

فالحديث لا يصح مرفوعاً وإنما موقوفاً على ابن عباس، ولو أُخذ بقول ابن عباس لعارضه قول غيره من الصحابة حيث قصر النبي ﷺ في أقل من ذلك كما في حديث أنس عند مسلم " أنه ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين " وهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

٢. **واستدلوا** أيضاً بما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق "وهذا الأثر رواه البخاري معلقاً ووصله البيهقي وقال النووي في الخلاصة (٧٣٠/٢): "إسناده صحيح"

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر في أقل من ذلك كما في حديث أنس المتقدم عند مسلم، وأيضاً يقال: بأنه وإن ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما قصرا في أربعة برد فصاعداً فهذا لا يعني أنهما يمنعان من القصر فيما أقل من ذلك فقد روى ابن أبي شيبة (١١١/٢) في مصنفه أن ابن عمر كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر " وأنه قال لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة " رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) وفي سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال: " إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة " وسفره هذا يُعد مرحلة واحدة تقريباً والمرحلة تساوي بريدين كما سبق فهذا يدل على أنه ثبت أنهما قصرا في أقل من أربعة برد ورويت آثار أخرى عن الصحابة متفاوتة في المسافة.

والقول الرابع: عدم تحديد مسافة معينة لقصر الصلاة، وأن كل ما سمي سفراً في العرف أو في اللغة يبرز فيه المسافر إلى الصحراء ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب ونحو ذلك جاز فيه القصر، وهذا القول هو الراجح والله أعلم، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤) وابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/١) وابن قدامة في المغني (١٠٩/٣).

ويدل على ذلك ما يلي:

١. أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة لم يُقَيَّد بمسافة معينة، والواجب إطلاق ما أطلقه الشرع وتقييد ما قيَّده الشرع وليس في قول الله عز وجل ولا قول نبيه ﷺ ما يثبت أن القصر في السفر له مسافة معينة، فقد قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } [سورة النساء ١٠١]، والضرب في الأرض هو المشي فيها لقطع المسافة وليس في الآية تحديد لمقدار الضرب في الأرض ولا يجوز تحديد أو تقييد ما أطلقه الشرع إلا بدليل، ولا يقال أن القصر في الآية إنما هو في حال الخوف فقط لأن شرط الخوف سقط بحديث يعلى بن أمية وسيأتي قريباً.

وأيضاً المتأمل للسنة لا يجد تقييداً لمسافة القصر فمن ذلك حديث ابن عباس قال: " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

٢. أن التقدير بمسافة معينة بابه التوقيف فلا يجوز أن يصار إليه بالرأي خاصة وأن ما ورد في الأحاديث والآثار مختلف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم أن نكلف الناس بمعرفة الطرق والمسافات التي يسلكونها وهذا فيه مشقة على كثير من الناس وحرج واضطراب في التقدير لاسيما الأماكن التي لم تطرق من قبل كمن يخرج ليتنزه فيطرق المسافات في الصحراء ومن يخرج للصيد ونحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤): " وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس... والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو المبعوث إلى جميع الناس... وإذا كان كذلك، فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

٤. أنه إذا ورد النص في شيء لا يدل إلا على مجرد الوقوع لا يستلزم ذلك عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، فمن ذلك ما ورد في قصر النبي ﷺ كما في حديث أنس عند مسلم بعد مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ وكذلك ما ورد في بعض آثار الصحابة كابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران في أربعة برد فما فوق وورد عنهما وعن غيرهما أقل من ذلك لا يلزم قصرهم في هذه المسافات نفي حكم القصر عن غيرها من المسافات الأخرى إذا كانت في العرف تسمى سفراً.

قال ابن قدامه في المغني (٩٤/٢) : " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا... فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ".

٥. أنه لم يرد حديث يبين أن الصحابة كانوا يطلبون من النبي ﷺ تحديد مسافة القصر مع أنهم كانوا رضي الله عنهم يسألون النبي ﷺ في الأشياء المجملة فلما لم يسألوا ولم يرد ذكر التحديد في الكتاب والسنة مع حاجة الناس إليه دلَّ ذلك على أنه ما تعارف عندهم أنه سفر أجروا عليه حكم القصر ومالا فلا ولذلك والله أعلم اختلف قصرهم في المسافة فيما ورد من الآثار تبعاً لما تعارف عليه عندهم أنه سفر.

قال ابن حزم في المحلى (٢١/٥) بعد أن رجح هذا القول: " هذا أعظم برهان، وأجل دليل وأوضح حجة، لكل من له أدنى فهم وتمييز على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد ".

وبعد استعراض أهم الأقوال وإيضاح **أظهرها** وأنه لا حد للمسافة المبيحة للقصر في السفر وإنما يرجع في ذلك إلى العرف أشير إلى أمور:

-الأول: أن المحدِّدين لمسافة القصر اختلفوا هل يحتسبون مسافة الذهاب فقط أم مسافة الذهاب والإياب وعليه فلو كان ذهابه من بلده إلى بلدة تبعد عنه خمسين كيلو متر فهل يقصر أم لا ؟ على قولين فمن احتسب مسافة الإياب مع الذهاب حكم بالقصر ومن لم يحتسب الإياب لم يحكم بالقصر وهذا المثال بناء على قول جمهور العلماء أن مسافة القصر ٨٨،٧٠٤ كيلاً،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبق أن القول الراجح أنه لا حد للمسافة وأن مرجع ذلك هو العرف فمن ذهب إلى بلدة تبعد عنه خمسين كيلو متر ورجع من يومه فعرفاً لا يسمى هذا سفراً وأما إن أقام مدة طويلة كأن يبيت في تلك البلدة يومين مثلاً فهو مسافر وسيأتي بيانه.

-الثاني: أن من شك في قطعه لمسافة معينة هل تُعدُّ سفراً عرفاً أو لا، فإما أن يأخذ بأصل أن السفر هو مفارقة محل الإقامة وهو كذلك ويأخذ بتقدير المسافة على قول الجمهور وهي بضعة وثمانون كيلاً، أويتم عملاً بالأصل، فإن [الأصل بقاء ما كان على ما كان] فالأصل الإقامة فحينئذ يتم حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل وهذا هو الأحوط.

-الثالث: ليس كل سفر قصير لا يسمى فيه الإنسان مسافراً فقد تكون المسافة قصيرة دون الخمسين كيلاً ومع ذلك تُعد سفراً في العرف وذلك إذا كانت المسافة قصيرة والمدة طويلة كما لو خرج من بلدته إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلاً وأقام بها يومين فهذا يُعدُّ مسافراً فحينئذ يقصر الصلاة.

ويدل على ذلك: قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة في حجة الوداع وأيضاً في منى ومعلوم أن القصر من خصائص السفر على الصحيح، وبين مكة وعرفة قريباً من العشرين كيلو أو أقل من ذلك، فأهل مكة ترخصوا برخص السفر وذلك لأنهم حملوا الزاد والمزاد وغيَّروا مكان مبيتهم فهم مسافرون عرفاً.

-الرابع: ليس كل مدة قصيرة في السفر لا تسمى سفراً في العرف فقد يسافر الإنسان مسافة طويلة في مدة قصيرة ويسمى مسافراً عرفاً كمن يخرج من الرياض إلى جدة بالطائرة ويستغرق سفر ساعة مثلاً ولكنه في عرف الناس مسافر.

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات:

الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه عرفاً.

مثاله: كمن ذهب من مكة إلى المدينة، وبقي فيها ثلاثة أيام.

الثاني: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر عرفاً.

مثاله: كمن خرج من بلده إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلو مثلاً ورجع من يومه.

الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذا يعد سفراً في العرف.

مثاله: كمن خرج من بلده إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلو مثلاً وأقام به يومين.

الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذا يعد سفراً في العرف.

مثاله: كمن خرج من مكة إلى المدينة ورجع في يومه.

[انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢،٣٩/٢٤) والاختيارات (ص٧٣) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥٢/٤)]

-الخامس: أن القصر من خصائص السفر على القول الصحيح فلا قصر إلا بسفر أما المرض والمطر وغيرهما فلا قصر فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٢٤) : " والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-السادس: بإجماع العلماء أن القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء فتقصر ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في المحلى (٢٦٤/٤) وابن قدامة في المغني (١٦٧/٢).

المسألة الرابعة: حكم قصر الرباعية ركعتين في السفر.

هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف قديماً وحديثاً لما فيها من تباين الأدلة وصعوبة الجمع بينها وسأذكر القولين المشهورين في المسألة بأدلتهما:

المذهب: أن القصر مستحب وليس بواجب، وهو قول جمهور العلماء واختاره الشيخ ابن باز، وأن الإتمام لا يكره لقاعدة [لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه] وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصر أفضل والإتمام مكروه وهو رواية عن الإمام أحمد.

استدل الجمهور بما يلي:

١. قول الله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ } (١٠١) سورة النساء.

وقالوا: أن الآية نفت الجناح ــ وهو الإثم ــ عمن قصر الصلاة وهذا يدل على إباحة القصر لا وجوبه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نفي الجناح في الآية لا يدل على نفي الإيجاب بل على نفي الإثم فقط بدليل قول الله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ففي هذه الآية جاء ذكر نفي الجناح مع أن الطواف بين الصفا والمروة وهو السعي إما ركن أو واجب مما يدل على أن نفي الجناح قد يأتي مع الواجب. [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٨/٢٤) والسيل الجرار للشوكاني (٣٠٧/١) والممتع لشيخنا (٥٨/٤) وأجاب الشافعي عن هذه المناقشة بعد ما قال: لا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح قال: فإن قالوا: هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً، قال الله تعالى {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج.

فالجواب: ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت في الصحيحين " قالت: " أنزلت الآية في الأنصار، كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شَكُّوا في جواز الطواف بينهما، لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم " أ.هـ [انظر المجموع للنووي ٣٣٩/٤].

٢. حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: " قلت لعمر بن الخطاب: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ } فقد أمِنَ الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:" **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** " رواه مسلم.

وقالوا: إن النبي ﷺ سماها صدقة لا يجب قبولها بل يجب قبول العزمات فلو كان القصر واجباً لما سماها صدقة ولقال: عزمة من عزمات ربنا أو نحوها من ألفاظ الوجوب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث أن نقبل صدقة الله عز وجل فقال: " **فاقبلوا صدقته** " والأمر للوجوب ومن لا يقبلها فقد عصى الله عز وجل. [انظر المحلى لابن حزم (٢٦٧/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٦/٢٤)].

٣. حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: " صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " رواه البخاري ومسلم.

وقال النووي في المجموع (٣٤٠/٤) : " ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه ".

ونوقش هذا الاستدلال: بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٤) حيث قال: " وأما صلاة عثمان فقد عُرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه " وذكر المناقشون: أن الصحابة صلوا خلف عثمان ولم ينفردوا عنه حتى لا تحدث فتنة وفرقة باختلافهم.

ونقل ابن القيم تأويلات العلماء لإتمام عثمان رضي الله عنه وردَّها إلا أنه استحسن الأخير فقال: التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ... وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان " [انظر زاد المعاد ١/ ٤٦٩].

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر " رواه الدار قطني.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، قال ابن القيم: " لا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ " [انظر زاد المعاد (٤٦٤/١)].

وصحح ابن حجر الإتمام من فعل عائشة في السفر [الفتح (٥٧١/٢)] حين لا يشق عليها الإتمام فعن عروة عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت: لو صليت ركعتين ؟ فقالت: يابن أختي إنه لا يشق علي " رواه البيهقي، ولو كان القصر واجباً لما أتمت وتأولت بالمشقة، على أن شيخ الإسلام يضعف هذا الأثر [انظر زاد المعاد (٤٦٥/١)].

٥. **استدلوا** بإتمام المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم، فلو أن مسافراً صلى الظهر خلف مقيم فإنه يلزمه أن يصلي أربعاً لمتابعة الإمام بالإجماع. لحديث ابن عمر قال: " صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين " رواه مسلم.

قال النووي: " ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر ".

ونوقش هذا بأن هذه الصورة مستثناة من المسألة لوجوب متابعة الإمام.

ومن أجل هذا الاستدلال وإتمام عثمان اختار ابن تيمية الكراهة في الإتمام [انظر مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٤)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني: أن القصر واجب في السفر.

واستدلوا :

١. حديث عائشة قالت: " أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه.

وحديث ابن عباس قال:" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

وقالوا: أن لفظة (فرض) بمعنى (وجب) وهذا قول صحابيين فمن زاد على ركعتين كمن زاد أربعاً في صلاة الفجر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول عائشة (فأقرت صلاة السفر) ليس معناه أنها ركعتان منذ فرضت بل المعنى أنها لما خففت صارت ركعتين بدليل أن عائشة أتمت في السفر كما في رواية البيهقي السابقة، وأما أثر ابن عباس فلعله أخذ ذلك من عائشة لأنه عند زمن فرض الصلاة لم يكن في سن من يعقل الأحكام [انظر معالم السنن للخطابي (٢٢٤/١) والمغني لابن قدامه (١٢٤/٣) والتمهيد لابن عبد البر (١٧٣/١١)].

٢. ملازمة النبي ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما ثبت في حديث ابن عمر قال: " صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم " رواه البخاري ومسلم.

وقالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر أبداً وهو القائل: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري.

ونوقش هذا الاستدلال: أن من المعروف عند الأصوليين أن مجرد الملازمة للفعل لا يدل على الوجوب.

والأظهر والله أعلم: القول الأول وأن القصر مستحب،

وأدلة الوجوب قوية لولا أن الإتمام ورد عن بعض الصحابة كما تقدم فلو كان القصر في السفر واجباً لما أتم واحدٌ منهم ولورد إنكار بعضهم على بعض في ترك وجوب القصر وأيضاً لو كان القصر واجباً لما جاز للمسافر المؤتم بالمقيم أن يصلي أربعاً على أي حال كان والأحوط للمسافر ألا يدع القصر لقوة الأدلة في المسألة وخروجاً من الخلاف وتطبيقاً لهدي النبي ﷺ في السفر حيث لم يتم أبداً.

المسألة الخامسة: إذا أراد المسافر السفر فمتى يبدأ بالقصر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يقصر إذا فارق عمران بلده الذي يسكن فيه أو فارق خيام قومه أو بساتينهم إن كانوا يسكنون الخيام أو البساتين وهذا قول جمهور العلماء خلافاً لمن قال يقصر ولو في بلده مادام عازماً على السفر.

وعلى هذا لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة حتى يفارق عمران بلده والمقصود بالمفارقة المجاوزة فلو جاوز العمران بذراع جاز له القصر وليس معنى المفارقة أن يغيب بلده عن نظره بل المقصود مفارقة العمران فمن لم يجاوز المساكن فلا يقصر.

ويدل على ذلك:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } [سورة النساء (١٠١)]ولا يسمى المسافر ضارباً في الأرض حتى يخرج.

٢. حديث أنس قال: " صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين " متفق عليه.

ووجه الدلالة : أن هذا كان في حجة الوداع ومع ذلك لم يقصر النبي ﷺ الظهر قبل ارتحاله مع أنه ﷺ أصبح وهو ناوياً السفر لحجة الوداع ومع ذلك لم يقصر الظهر وحينماً وصل ذا الحليفة قصر لأنه خرج من المدينة.

٣. الصحابة الذين نقلوا قصر النبي ﷺ بيَّنوا أنه كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث أنس عند مسلم " أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ".

٤. ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٤) :" والمسافر لابد أن يُسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها بين المساكن لم يكن مسافراً ".

-وقبل الانتقال من هذه المسألة أنبّه على أمور:

أولاً: إذا تعدى المسافر عامر بلده الذي يسكنه ولكنه لم يتعدَ المساكن الخربة التي تتصل ببلده كأن تكون مساكنهم قديماً وهي مهجورة الآن فإنه يقصر ولو لم يتجاوزها على الصحيح مادام أنه تجاوز عامر بلده.

والتعليل: أن هذه الخربة بمنزلة الصحراء لأنها لا تُسكن، وأما إذا كانت الخربة بين المساكن وتتخللها فإنه لا يقصر حتى يتعدى عامر بلده.

ثانياً: البساتين والمزارع المتصلة بالبلد لها ثلاث صور

الأولى: أن تكون غير معدة للسكن فلا يشترط مجاوزتها.

الثانية: أن تكون معدة للسكن حيث يوجد فيها دور أو قصور يسكنها ملاكها طوال العام فهذه ملحقة بالبلد لابد من مجاوزتها .

الثالثة: أن يكون السكنى فيها بعض فصول العام، فلا تشترط المجاوزة على أصح قولي أهل العلم والأحوط مجاوزتها.

ثالثاً: إذا أراد المسافر السفر بالطائرة فهل له أن يقصر في المطار ؟

الجواب: إن كان المطار منفصلاً عن البنيان فله القصر كمطار الرياض والقصيم مثلاً وكذلك مطارنا في رفحاء لأنه بوصوله إلى المطار قد فارق عامر قريته، وكذلك له أن يفطر في المطار إذا كان صائماً.

-وهل يلزمه إذا لم تأت الطائرة ورجع لبلده أن يمسك بعدما أفطر ويعيد الصلاة التي قصرها ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب: لا يلزمه إعادة الصلاة لأنه أتى بما أمره الله عز وجل موافقاً لشرعه، وكذلك لا يلزمه الإمساك لأنه أفطر بعذر شرعي على وجه جائز فلا حرمة في حقه.

رابعاً: إذا خرج المسافر إلى المطار فإن كان سفره وحجزه مؤكداً قصر لعزمه على السفر وأما إن كان في صف الانتظار فعند الفقهاء أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم بسفره.[انظر المجموع للنووي (٣٥٠/٤) والإنصاف للمرداوي (٣٢١/٢)].

خامساً: دلَّت هذه المسألة على أنه لا يشترط في القصر قطع المسافة التي يسمى بها الإنسان مسافراً مادام أنه ذاهبٌ إلى ما يثبت أنه سفرٌ يقيناً، بمعنى لو خرج الإنسان من بلده إلى بلد تبعد عنه ثلاثمائة كيلو مترات فإن هذا يسمى سفراً يقيناً في جميع الأقوال فإنه يجوز له القصر أول ما يفارق عامر المساكن ولا يشترط أن تمضي عليه بضعاً وثمانين كيلاً أو يقطع ما يسمى سفراً عرفاً.

المسألة السادسة: حالات يجب فيها على المسافر الإتمام على قول المذهب

الأولى: من أحرم في إقامة ثم سافر

مثال ذلك: رجل دخل في الصلاة كأن يكبر تكبيرة الإحرام وهو في سفينة لكنه لم يفارق عمران بلدته كأن تكون هذه السفينة تجري في نهر يشق البلدة وكانت راسية داخل البلدة لم تتحرك بعد فكبر هذا الرجل تكبيرة الإحرام ليصلي العصر وبعد ما دخل في صلاته تحركت السفينة وفارقت البلدة.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يتم صلاته فيصلي العصر أربعاً.

والتعليل: لأنه ابتدأ في حال يلزمه فيه الإتمام حين دخوله فيها.

الثانية : من أحرم في سفر ثم أقام

هذه المسألة على عكس المسألة السابقة ومثالها: كأن يدخل في الصلاة وكانت السفينة مقبلة على البلدة ثم دخل البلد وهو لازال في صلاته.

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام.

والتعليل: لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان أحدهما يُبيح القصر والثاني يمنعه، والقاعدة [أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحظر] وهذه قاعدة مشهورة دليليها قول النبي ﷺ: "**دع ما يريبك إلا مالا يريبك** "رواه أحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح " وأيضاً قول النبي ﷺ:" **من اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه** " متفق عليه.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الإتمام.

والتعليل: لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر

واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين وقال: " ولا دليل بيِّناً على وجوب الإتمام ".[انظر الممتع ٣٦٧/٤].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالثة: من ذكر صلاة حضر في سفر

مثال ذلك: رجل خرج من بلدته مسافراً الساعة الثانية ظهراً وفي أثناء سفره تذكر أنه لم يصل الظهر، أو كأن يتذكر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يصليها تماماً أربع ركعات وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع الإمام أحمد وحكاه ابن المنذر أيضاً [انظر الأوسط (٣٦٨/٤) والمغني (١٤١/٣_١٤٢)].

ويدل على ذلك:

حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه.

أي فليصل الصلاة كما هي إذا ذكرها لأن القاعدة [أن القضاء يحكي الأداء] فهذه الصلاة لزمته في ذمته أداءً أربع ركعات فيقضيها أربع ركعات.

*** وهل إذا سافر بعد دخول الوقت قبل فعل الصلاة يصليها تماماً ؟**

مثاله: رجل في بلدته وأراد السفر وبعد أن أذَّن المؤذن لصلاة الظهر خرج من بلدته مسافراً ثم وقف في الطريق ليصلي الظهر.

فالمذهب: أنه يلزمه أن يصليها تماماً أربع ركعات، وهذا القول هو المشهور من المذهب.

قالوا: لأنها وجبت عليه تامة، وهذا قول ضعيف.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصليها صلاة سفر ركعتين وهو قول جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد.

والتعليل: لأن وقت الصلاة موسَّع فهو في أثناء سفره يؤدي الصلاة لا يقضيها فحاله في الأداء حال سفر فيصليها ركعتين.

وحكى ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة فقال: " وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة ".

[انظر الإجماع (ص٤٣)].

الرابعة: من ذكر صلاة سفر في حضر

مثال ذلك: رجل وصل بلدته من سفره وقت المغرب ثم تذكر أنه لم يصلِّ العصر أو أنه صلى العصر في سفره بلا وضوء.

فالمذهب: أنه يصليها تامة أربع ركعات، وهذا القول هو المشهور من المذهب.

وعللوا ذلك: بأن القصر من خصائص السفر فبطل القصر بزوال السفر.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يصليها قصراً ركعتين وهو رواية في المذهب .

والتعليل : لأنه يقضي ما فاته من الأداء، والقاعدة [أن القضاء يحكي الأداء] فهي كانت ركعتين في حقه فيما لو أدَّاها، والنبي ﷺ يقول: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه، أي فليصلها كما هي فهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة.

الخامسة: من ائتم بمقيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهي أن يصلي المسافر خلف المقيم.

فالمذهب: أنه يتم الصلاة فيصليها أربع ركعات وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ".

٢. ما رواه موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ " رواه أحمد والطبراني.

وله طريق آخر قال موسى بن سلمة: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال:

" ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ " رواه مسلم. والمقصود بالسنة في قول ابن عباس هنا الشريعة.

٣. ما ورد عن ابن عمر: " أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين " رواه مسلم.

٤. ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم في سفر في منى أربع ركعات لأن عثمان كان يُتم بهم، والحديث متفق عليه كما سبق عن عبد الرحمن بن يزيد.

-وتحت هذه الحالة مسألتان:

الأولى: لو أدرك المسافر من صلاة إمامه المقيم ركعة واحدة ؟

فإنه يقضي ثلاث ركعات ولو أدرك ركعتين يأتي بركعتين ولو أدرك ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة واحدة. وهذا قول جمهور العلماء بما فيهم المذهب بناءً على المسألة السابقة.

ويدل على ذلك:

١. عموم قول النبي ﷺ: " **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه.

٢. ما ورد عن أبي مِجْلَز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ــ يعني المقيمين ــ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم.

الثانية: لو أدرك المسافر من صلاة إمامه المقيم أقل من ركعة كأن يدركه بالتشهد الأخير مثلاً أو في سجود الركعة الأخيرة.

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة كاملة فأكثر وعلى هذا لو أدرك إمامه فيما دون الركعة فإنه يأتي بصلاته قصراً.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً: " **ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه، لأن هذا المسافر الذي ائتم بالمقيم لم يدرك الصلاة معه فأقل ما تدرك به الصلاة ركعة وهذا لم يدركها.

السادسة: من ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك: رجل مسافر ودخل أحد المساجد التي على الطريق فوجد جماعة يصلون وهو شاكٌ في وضع إمامه فلا يدري هل هو مسافر أو مقيم وهذا يكون أيضاً في الأماكن التي يكثر فيها المسافرون كمساجد المطارات.

فالمذهب: أنه إن كان شاكاً في وضع إمامه فإنه يلزمه الإتمام فيدخل بنية الإتمام لعدم جزمه بحال إمامه، وهذا إذا كان إمامه مشكوكاً فيه، أما إذا كان هناك قرينة تدل على أنه مسافر كأن تكون حقيبتة بجانبه أو كهيئة في اللباس فله القصر إقامة للظن مقام العلم ويجوز له أن يعلق الأمر فيقول إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت وهذا ليس من الشك بل هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وهذا إذا أدرك إمامه من أول الصلاة فيقول إن أتم أتممت وإن قَصر قَصرت، وهذا لا إشكال فيه كما سبق حتى على قول المذهب لكن الإشكال إذا لم يدرك الصلاة من أولها مع الإمام، وإذا لم تكن هناك قرينة تبيِّن حاله فهنا ماذا يعمل ؟

-إذن المسألة لها ثلاثة محاور:

أولاً: أن يدرك الصلاة من أولها فيعلِّق ذلك بإتمام الإمام أو قصره فيعمل مثله ولا إشكال.

ثانياً: أن تكون هناك قرينة تدل على حال الإمام فيعمل بتلك القرينة ولا إشكال.

ثالثاً: أن يدرك الصلاة في أثناءها وليس هناك قرينة:

فالمذهب: أنه يدخل بنيِّة الإتمام فيحتاط حتى لو تبيَّن له أثناء صلاته أن إمامه مسافرٌ فإنه يصلي أربعاً لأنه نوى الإتمام والقصر يحتاج إلى نية فالمذهب يشترطون النية للقصر وسيأتي أنها ليست بشرط.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا تبيَّن له أثناء صلاته أن إمامه مسافر يقصر الصلاة.

والتعليل: لأن الإتمام لا يلزم إلا إذا كان خلف إمام متم وهنا لم يتم الإمام فلا يلزمه ذلك فيقصر.

-أما إذا لم يتبيَّن له شيء فهنا يتم احتياطاً لأنه لو صلى خلف مقيم وقصر بطلت صلاته.

السابعة: من صلى صلاة يلزمه إتمامها ففسدت صلاته وأعادها

مثال ذلك: مسافر صلى خلف مقيم فهو هنا سيصلي صلاة لابد له من إتمامها لأنه تبعاً لإمامه، وفي أثناء صلاته أحدث هذا المسافر ففسدت صلاته ثم ذهب وتوضأ وأراد أن يعيد الصلاة لوحده.

فالمذهب: أنه يعيدها تماماً أربع ركعات، وهو قول جمهور العلماء.

وعللوا ذلك: بأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها أول مرة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعيدها قصراً.

والتعليل: لأنه إنما وجب عليه الإتمام قبلُ تبعاً للإمام وقد زالت هذه التبعية فيزول حكم الإتمام بزوال سببه وهو التبعية للإمام.

تنبيه: المذهب يذكرون هذه المسألة فيمن فسدت صلاته أثناء الصلاة ولا يدخلون معها من كانت صلاته فاسدة من أصلها أي من أولها كمن صلى بدون وضوء ناسياً ثم تذكر أثناء الصلاة فانصرف وتوضأ فهذا جهل حدثه فصلاته لم تنعقد أصلاً فلو أعادها فإنه يقصر على قول المذهب، فهم يفرقون بين هذه الحالة والتي قبلها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثامنة: من لم ينوِ القصر عند إحرامه بالصلاة.

مثال ذلك: رجل دخل في صلاة الظهر وهو مسافر فنوى صلاة الظهر ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين.

فالمذهب: أنه يصليها تماماً أربع ركعات.

وعللوا ذلك: بأن الأصل الإتمام، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بنية القصر فإذا أطلقت النية ولم ينوِ المصلي قصر الصلاة رجعت إلى الأصل وهو الإتمام.

فعلى قول المذهب لو كبر ونسي أو ذهل عن نية القصر لزمه الإتمام.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصليها قصراً ركعتين، وأنه لا يشترط للقصر نية، وهو قول جمهور العلماء وهو رواية في المذهب.

ويدل على ذلك:

١. أن القصر أصل كما أن الإتمام أصل لحديث ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " رواه مسلم .

٢. لا دليل على اشتراط النية للقصر والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي دليل.

٣. أن النبي ﷺ كان إذا خرج بأصحابه وأراد أن يقصر بهم الصلاة قصر بلا تنبيه إلى نية القصر ولو كانت النية واجبة وشرط لصحة القصر لبيَّن لهم النبي ﷺ أنه سيقصر لينووا القصر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر .... " وقال أيضاً:" والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر بن عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه، وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء "[انظر مجموع الفتاوى(٢٤/٢١،٥٠،٥١].

التاسعة : من شك في نيته

مثال ذلك: رجل دخل في صلاة الظهر وشك هل نوى القصر أم لم ينوِ؟

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام.

وعللوا: بأن الأصل أنه لم ينوِ.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزمه الإتمام فيصليها قصراً، لما سبق من عدم اشتراط النية في القصر.

وهذه المسألة أولى بالقصر من التي قبلها، فإذا كان القول الراجح فيمن جزم أنه لم ينوِ القصر أنه يجوز له أن يقصر كما في المسألة السابقة لعدم اشتراط نية القصر، فمن شك هل نوى القصر أم لم ينوِ أولى بأن يقصر.

العاشرة: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك: رجل سافر إلى بلدة ونوى أن يقيم فيها أسبوعاً فهذا نوى أكثر من أربعة أيام أو كأن ينوي الإقامة في البر أكثر من أربعة أيام، فعلى قول المذهب أنه يلزمه الإتمام.

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر فيها الاختلاف والاضطراب وتشعبت فيها الأقوال فهي تشبه المسألة السابقة وهي مسألة المسافة التي يشترط أن يقطعها المسافر لتثبت له أحكام السفر، فهذه المسألة تعددت فيها الأقوال كتلك المسألة، والسبب: أنها من المسائل المسكوت عنها في الشرع والأدلة التي تناولها أهل العلم في هذه المسألة أخذوها من آثار هي حكاية فعل عن النبي ﷺ لا تدل على الجزم بالتحديد أو تكون الآثار من أقواله ﷺ وهي غير صريحة في محل النزاع فليس فيها ما يدل على التحديد على وجه الجزم بذلك وكذلك الآثار الواردة من فعل الصحابة اختلفت، فاختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة و أو صلها النووي إلى عشرة أقوال سنعرض أهمها وقبل أن نعرض أقوال المسألة هناك حالة من حالات المسافر لا تدخل ضمن هذه المسألة وهي فيما لو سافر لبلد لقضاء حاجة ولم ينوِ إقامة لأنه لا يعرف المدة التي يقضيها فقد تكون يوماً أو يومين أو شهراً كأن يذهب بمريض ليعالجه في بلدة وقد يستغرق علاجه يوماً أو يومين أو أكثر فهذا إقامته مرهونة بهذه الحاجة فهذا يقصر ولو طالت به المدة إلى سنوات حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وستأتي المسألة قريباً فهي لا تدخل بما سنتناوله من خلاف لأن صاحبها لم ينوِ إقامة أما قال له الطبيب ستمكث عندنا أسبوعاً لأن علاجك يحتاج هذه المدة فهذا يدخل في المسألة لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، ونشرع الآن في عرض المسألة:

-من سافر ونوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فهل يترخص برخص السفر أم لا يترخص ؟

المذهب: أن من نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام أما إن جلس أربعة فأقل فإنه يعتبر مسافراً وهذا قول جمهور العلماء (فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية لا يحسبون يوم الدخول والخروج من البلدة للمسافر فالأيام عندهم ستة مع يومي الدخول والخروج وأربعة من دونها فيخرجون اليوم الذي قدم فيه للبلدة واليوم الذي خرج فيه)

واستدل الجمهور:

١. بحديث العلاء الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً " متفق عليه.

فقالوا: إن النبي ﷺ جعل بقاء المهاجر في مكة ثلاثة أيام لا يخرجه عن حكم السفر وأما أكثر من ثلاثة فهو في حكم المقيمين.

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يتعلق مطلقاً بأحكام السفر وإنما هو في أحكام الهجرة فمن هاجر من بلد كما هاجر المسلمون من مكة ثم جاء إلى مكة لنسك عمرة أو حج أو غيره فإنه يُنهى أن يمكث في البلد الذي هاجر منه بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيام فلا يصلح هذا الاستدلال لتحديد مدة القصر.

الثاني: أن الحديث فيه ثلاثة أيام لا أكثر والجمهور يقولون أربعة أيام.

٢. **واستدلوا** بأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر ركعتين كما في حديثي جابر وابن عباس المتفق عليهما وذلك في حجة الوداع فهو قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر في اليوم الثامن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمكة ثم خرج إلى منى، فكان مدة قصره بمكة أربعة أيام وكان يعلم أنه سيجلس أربعة أيام لأنه جاء في اليوم الرابع ويعلم أنه لن يذهب إلى منى إلا في اليوم الثامن وهو يوم التروية فدل ذلك على أن مدة القصر أربعة أيام وما زاد يرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

ونوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه أشهرها:

الأول: من أين للقائلين بهذا القول أن من جاء إلى مكة في اليوم الثالث أنه لا يجوز له أن يقصر فلا دليل على أن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث أتم لأنه سيجلس خمسة أيام مما يدل على أن قدومه لمكة في اليوم الرابع وقع مصادفة لا مقصوداً من أجل الشرع.

الثاني: أن النبي ﷺ يعلم أن من الناس من يقدم إلى الحج قبل اليوم الرابع لأن أشهر الحج تبدأ من شوال، ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ للناس أن من قدِم قبل اليوم الرابع فليُتم ولو كان الشرع أن من قدم قبل اليوم الرابع أن يتم لبَّينه النبي ﷺ لأنه [لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة] فاستدلال الجمهور بهذا ليس لهم بل عليهم لأنه بهذا الإيراد يتبين أنهم يقصرون ولو جاءوا قبل الرابع ولو كان الإتمام لازماً لبيَّنه ﷺ.

الثالث: أنه ثبت من حديث ابن عباس أنه قال: " أقام النبي ﷺ تسعة عشر _ يعني بمكة _ يقصر الصلاة " رواه البخاري، وهذا في عام الفتح، وأيضاً حديث أنس عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولكن هذا الحديث أُعلَّ بالإرسال فالحديث رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال الترمذي في العلل الكبير (٢٩٢/١): " سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً " وكذا قال الدارقطني والبيهقي كما في التلخيص (٤٧/٢).

وردَّ الجمهور هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ عام الفتح في مكة وكذلك في تبوك قصرَ أكثر من أربعة أيام لأنه لم ينوِ الإقامة وإنما حاله أنه في كل يوم يقول سأخرج غداً وهكذا حتى أقام عشرين بتبوك وتسعة عشر في مكة يقصر فهو لم ينوِ الإقامة.

ونوقش هذا الرد:

بأن حكاية هذه الحال عن النبي ﷺ لا دليل عليها فليس هناك دليل على أن هذه كانت حال النبي ﷺ وأيضاً يقال أن الأمير إذا فتح مصراً من الأمصار يحتاج لكي يبقى في هذه البلدة المفتوحة مدة من الزمن يرتب أمورها ويتلقى الوفود فيها ويرسل الرسل إلى البلاد والقرى القريبة منها ويرسل لها الجيوش كل هذه الأمور تحتاج أكثر من أربعة أيام قطعاً فكذلك النبي ﷺ في فتح مكة، وكذلك في تبوك إن صح الاستدلال به [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢٤) وزاد المعاد لابن القيم (٥٦٣/٣) والممتع لابن عثيمين (٣٧٦/٤، ٣٧٧)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني: أن من نوى أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنه يلزمه الإتمام وأما إن جلس خمسة عشر يوماً فأقل فإنه يترخص برخص المسافر وهذا قول الأحناف.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " رواه أبو داود وابن ماجه وهي رواية شاذة والثابت عن النبي ﷺ تسعة عشر يوماً كما سبق.

٢. أثر ابن عمر وابن عباس " أنهما قالا: " إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر " رواه الطحاوي.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ذلك فأما ابن عباس ما رواه البخاري أن ابن عباس قال: " أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا الصلاة، وإن زدنا أتممنا " وأما ابن عمر فثبت أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة رواه البيهقي وسيأتي.

والقول الثالث: أن من نوى أن يقيم أكثر من عشرين يلزمه الإتمام وأقل من ذلك فإنه يقصر وهو مذهب الظاهرية استدلالاً بقصر النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً وهو أكثر ما ورد في السنة .

ونوقش بأنه وقع اتفاقاً على أن الحديث فيه نظر أيضاً. وهناك أقوال أخرى هذه أشهرها.

والقول الرابع وهو الراجح والله أعلم:

أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر وأنه مادام في السفر فإنه يأخذ أحكام المسافر حتى يرجع إلى بلده وإن جلس مدة طويلة وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٧١) وابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٦٣) والسعدي في المختارات الجلية (ص٦٦) وابن عثيمين في الممتع (٤/٣٧٨).

واستدلوا:

١. بعدم الدليل الصريح في تحديد المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها فلا دليل يدل على تحديد مدة إذا تجاوزها الإنسان انقطعت عنه أحكام السفر بها.

٢. ورود آثار كثيرة عن الصحابة أنهم قصروا في مدة طويلة مما يدل على أنه ليس عندهم في ذلك تحديد من رسول الله ﷺ **ومن تلك الآثار:**

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال " ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال ابن حجر في الدراية (١/٢١٢): " إسناده صحيح ".

ب. عن الحسن قال: " كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج. وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال: " قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخرسان، فكيف ترى ؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين ".

د. وروى البيهقي أن أنساً أقام بالشام يقصر الصلاة سنتين.

هـ . وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه :"أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "

-قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٦٣):

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البته، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج غداً نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى.

فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتىَّ في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام.

وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد العدو، أو حبس سلطان، أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة.

فقالوا:

شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي مادون الأربعة أيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات.

وكذلك اقتداء الصحابة به بعده. ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

-قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/٣٧٨):

" إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين:

١. الإقامة المطلقة.

٢. أو الاستيطان.

– والفرق، أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإقامة المطلقه هو أن يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم، أو بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً: فالأصل في هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه ".

بناء على ما سبق يتبيَّن لنا أن القول الأظهر والله أعلم أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر، لعدم الدليل الصريح في ذلك، وإذا أراد الإنسان أن يحتاط في هذه المسألة والخلاف فيها قوي جداً لأن وجهة نظر القائلين بأنه إذا أخذ مكاناً يبيت فيه وزوجة وربما استأجر بيتاً لأشهر معينة من أجل دراسة ونحوه فهو بهذا شابه المقيمين واطمائنت نفسه بالسكنى فإنه يتم ولا يقصر لأنه عرفاً لا يسمى مسافراً بسبب النية المستقرة عنده للمكث مدة طويلة، ولكن من حيث الدليل وآثار الصحابة يظهر والله أعلم أنه يأخذ بأحكام السفر .

وبناء على ما سبق كما قال أهل العلم يمكن تقسيم المسافر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يُجمع على إقامة معينة في البلد.

مثاله: كأن يسافر لقضاء حاجة غير مقيدة بزمن كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها أو لمراجعة طبيب لا يعلم فيها مدة علاجه فقد تستغرق يوماً أو أكثر فهذا حكمه حكم المسافر على قول المذهب بل نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، ونقل اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك ابن القيم (زاد المعاد ٥٦/٣) إلا أن الشافعي في أحد قوليه أنه يقصر حتى تمر عليه سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ثم لا يقصر بعدها ونقل الإجماع على هذه المسألة الترمذي في جامعه (٤٣٤/٢) وأنه يقصر أبداً مادام أنه لم يحدد إقامة، أما إن حدد إقامة كأن يتبين له من قول الطبيب أنه يحتاج أسبوعاً مثلاً أو أن الدائرة الحكومية تستلزم بقائه خمسة أيام فلا يدخل في هذا القسم المجمع عليه وإنما في القسم الذي يليه.

القسم الثاني: من يعلم مدة إقامته وكانت إقامته لغرض معين مقيد بزمن ويرجع.

مثاله: كمن يمكث في بلد لفترة علاجية أسبوعين ويرجع، أو يذهب لدورة تعليمية أو تربوية لمدة شهرين ويرجع أو لدراسة لمدة أربع سنوات ويرجع، فمكثه معلَّق بهذا الغرض فهو لم ينوِ إقامة بهذه البلدة.

فالأئمة الأربعة حددوا أياماً معينة إذا مكثها يعتبر مقيماً منهم من حدَّها بأكثر من أربعة أيام وهو قول الجمهور ومنهم من حدَّها بأكثر من خمسة عشر يوماً كالأحناف.

وشيخ الإسلام يرى أنه يثبت له حكم المسافر مادام أنه لم ينوِ الإقامة المطلقة وسبق بيان المسألة بأدلتها.

وأما إن نوى الإقامة المطلقة فإنه يدخل في القسم الذي يليه.

القسم الثالث: أن ينوي الإقامة في بلاد الغربة.

مثاله: العمال المقيمون للعمل، والتجار المقيمون للتجارة، فهؤلاء مقيمون ما استمرت أرزاقهم هناك وليس لهم مدة معينة وإنما إقامتهم مطلقة، ومثلهم سفراء الدول وكذلك من جاء لبلدة ليطلب العلم من دون أن يقيد مكوثه بزمن فينوي الإقامة بها مطلقاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهؤلاء في حكم المقيمين ولا تثبت لهم أحكام السفر ومثله من سافر إلى بلد فأعجبته فاستوطن بها أي اتخذها وطناً فهذا يعتبر مقيم لأنه أصبح من أهل البلدة التي انتقل إليها.

فائدة: على قول أن من نوى إقامة مدة ولو أكثر من أربعة أنه يقصر لا يعني هذا أن المسلم يصلي قصراً في بيته ولا يأتي إلى مساجد البلدة التي سافر إليها بل يصلي مع جماعة المسلمين فإذا فاتته الجماعة أو صلى لهم قصر الصلاة.

[قاله شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه المجلد الخامس عشر]

الحادية عشرة: الملاح الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد

وهذه هي الحالة الأخيرة من الحالات التي ذكرها صاحب الزاد وكان رأي المذهب فيها الإتمام، والمقصود بالملاح قائد السفينة.

مثال ذلك:

رجل يقود سفينة ومعه أهله فيها وفي السفينة غُرَف قد اتخذها مسكناً ليس له مأوى غيرها ولا في أي بلد كان فإن هذا يُعتبر مقيماً وإن تنقل بهذه السفينة بين البلدان لأنه في بيته وعند أهله لم يفارقهم فليس له بيت يرجع إليه وبهذا قال **المذهب** في رواية صاحب الزاد، بأنه يعتبر مقيماً في سفينته وذلك بشرطين: أن تكون السفينة هي بيته وأن يكون معه أهله فإذا نزل ببلد ليمكث فيها يومين فالأظهر والله أعلم أنه يعتبر مسافراً فيها لأنه فارق محل إقامته.

-فلو كان أهله في بلد أو له بيت يأوي إليه في بلد ما نوى بها الإقامة فكيف يفعل ؟

مثال ذلك: رجل أهله في جدة محل إقامته وبيته في جدة وهو ملاح دائم في هذه السفينة أو ساعٍ للبريد ينتقل بين المدن أو سائق لسيارة أجرة ينتقل بين هذه البلدان فهل يعتبر مسافراً وإن طالت المدة ؟

المذهب: أنه لا يعتبر مسافراً بل مقيماً ويلزمه بذلك الإتمام، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعتبر مسافراً وهو قول جمهور العلماء واختاره ابن قدامه وهو ظاهر قول صاحب الزاد لأنه قيدها بشرطين سبقا واختل أحدهما.

ويدل على ذلك:

عمومات الأدلة التي سبقت في الترخيص بالقصر في السفر التي سبقت وأيضاً حقيقة حالهم حيث إنهم فارقوا أوطانهم فهم مسافرون حتى يرجعوا إليها.

المسألة السابعة: مَن كان له طريقان في سفر فسلك أبعدهما هل يقصر الصلاة ؟

مثال ذلك: رجل أراد السفر من بلدته إلى بلدة أخرى وللبلدة هذه طريقان: أحدهما بعيد من سلكه سمي مسافراً والآخر قريب ومن سلكه لا يُسمى مسافراً، وهذا الرجل سلك الطريق البعيد فهل له أن يقصر الصلاة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يقصر الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل: لأنه يعتبر مسافراً فيأخذ أحكام المسافر ولأنه لم يسلك الأبعد إلا لمصلحة فيه كأن يكون أحسن طريقاً وآمن ونحوها من المصالح، ولكنه إن سلك هذا الطريق لأجل أن يترخص في سفره فيقصر ويفطر إن كن صائماً فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٣٨٢/٤].

المسألة الثامنة: مَن ذكر صلاة سفر في سفر آخر فإنه يقصر الصلاة.

مثال ذلك: رجل سافر من بلده الرياض إلى جدة وصلى صلاة العصر في سفره من غير وضوء ورجع إلى بلده الرياض ثم سافر إلى المدينة النبوية وفي سفره الثاني تذكر أنه صلى العصر في سفره الأول إلى جدة من غير وضوء فهذا يلزمه إعادة الصلاة فهل يقصرها أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يصليها قصراً.

والتعليل: لأن هذه الصلاة تعتبر في سفره وأداءً وقضاءً لصلاة مقصورة في أدائه لها أصلاً وللقاعدة [القضاء يحكي الأداء]، وسبق لنا أن من ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر خلافاً للمذهب، لأن [القضاء يحكي الأداء] وأيضاً سبق عكس هذه المسألة وأنه من ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يتم للقاعدة السابقة وبقي إن ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يصليها تماماً أربع ركعات بلا خلاف، **وعلى ما سبق فالمسألة لها أربع صور**:

الأولى: إذا ذكر صلاة سفر في سفر فإنه يقصر.

الثانية: إذا ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يتم.

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يتم أيضاً.

الرابعة: إذا ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر على القول الراجح خلافاً للمذهب.

المسألة التاسعة: مَنْ حُبِس ولم ينوِ إقامة فإنه يقصر أبداً.

يعني وإن طالت المدة، مثال ذلك: رجل حبس في بلد ظلماً فهو بهذا ليس له نية إقامة في هذا البلد ولكنه محبوس فيه، أو كأن يحبس بمرض أو بخوف أو تغيرات جوية أو كأن يحبس بعدو وقد لا يكون حبسه ظلماً فقد يحبس بحق أو تحبسه سيارته بأن تتعطل في بلد وهو في هذا لا يدري كم يستغرق إصلاحها ففي كل الأمثلة السابقة يقصر المحبوس صلاته مادام أنه لم ينو إقامة لأيام معينة وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم بل حكي الإجماع على القصر لكل من جاء لبلدة وهو لم ينوِ إقامة ولو طالت به المدة سنوات عديدة كما نقله ابن المنذر.

ويدل على ذلك:

فعل ابن عمر بأذربيجان حيث أقام بها ستة أشهر يقصر الصلاة حينما حبسه الثلج والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه وأما إذا حُبس ونوى إقامة كأن يقال له سيارتك المتعطلة تحتاج إصلاحاً لخمسة أيام أو أنه حُبس وأخبر أنه سيمكث شهراً مثلاً فسبق قول الجمهور أن من نوى أكثر من أربعة أيام أنه يتم وسبق أن القول **الراجح** والله أعلم أنه يقصر حتى يرجع إلى بلده لأنه لم ينوِ إقامة مطلقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة العاشرة: من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبداً

وسبق بيان هذه المسألة وهي القسم الأول من أقسام المسافر ومثلنا لذلك بمن قدم لبلدة لمراجعة دائرة حكومية أو لعلاج مريض أو لبيع سلعة أو شرائها لا يعلم مدة إقامته ومتى تنقضي حاجته فإنه يقصر ولو طالت به السنوات، أما إن علم أن حاجته تنقضي في مدة معينة فإن كانت أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام على قول الجمهور والقول الراجح والله أعلم أنه يقصر وسبق بيان المسألة بأدلتها وهذا آخر باب القصر بمسائله العشر والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [الجمع بين الصلاتين]

وفي هذا الفصل سبعُ مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الجمع وحكمه

الجمع: الجمع ضد التفريق وهو ضمُّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فيما يصح بينهما الجمع.

فقولنا: [ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى] يشمل جمع التقديم وجمع التأخير، كأن يجمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب وهذا تقديم أو يجمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء وهذا تأخير.

وقولنا: [فيما يصح بينهما الجمع] والذي يصح بينهما الجمع هما الظهران [الظهر والعصر] والعشاءان [المغرب والعشاء] وهذه التسمية من باب التغليب كما تقول القمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالظهران جمع النهار والعشاءان جمع الليل وعليه لو جمع بين العصر والمغرب فلا يصح فالأولى نهارية والثانية ليلية، وأيضاً لو جمع بين العشاء والفجر لا يصح، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض، فصلاة الفجر لوحدها لا تتصل بما قبلها من وقت ولا بما بعدها من وقت، ونقول فيما مضى لا يصح لأنه لم ترد به السنة وهذا هو المعتبر.

-ما حكم الجمع إذا وجد سببه ؟

المذهب: أنه يجوز الجمع إذا وجد سببه إلا جمعين وهما الظهر والعصر في عرفة، وجمع المغرب والعشاء في مزدلفة فإنهما مستحبان.

و**عللوا ذلك:** بأن جمع عرفة وجمع مزدلفة من باب النسك وليس فيهما خلاف، وأما أنواع الجمع الأخرى سواء كانت لمرض أو سفر أو قصر ففيها خلاف، لأن مذهب الأحناف كما سيأتي أنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة، وهو قول ضعيف سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع مع وجود سببه سنة لأمرين:

الأول: أنه من الرخصة التي امتن الله بها على عباده والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

الثاني: أنه فعل النبي ﷺ فقد كان يجمع عند وجود سبب الجمع ففي هذا اقتداء به ﷺ.[انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٣٨٦/٤].

المسألة الثانية: الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين هي:

-أولا: السفر

للجمع عدة أسباب تبيحه منها السفر وأهل العلم يقولون: (في سفر قصر) يقصدون به السفر الذي تقصر فيه الصلاة لأن السفر الذي لايبيح القصر لا يبيح الجمع أيضاً [وكل من جاز له القصر جاز له الجمع ولا عكس] لأن القصر له سبب واحد وهو السفر وأما الجمع فله أسباب عدة ستأتي منها السفر، وقبل أن أذكر أقوال العلماء في الجمع في السفر نناقش أدلة من يقول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه لا جمع إلا في عرفة كما في حديث جابر عند مسلم ومزدلفة كما في حديث أسامة بن زيد المتفق عليه وذلك في حجة الوداع وهو مذهب الأحناف)

واستدلوا:

١. بقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } (١٠٣) سورة النساء.

نوقش هذا الاستدلال: أن ليس في الآية حجة لهم فهي نص عام خُصِّص بجمع النبي ﷺ في السفر كما سيأتي من الأحاديث.

٢. حديث ابن مسعود المتفق عليه. قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (والمقصود بجمع مزدلفة، وصلاته للفجر قبل ميقاتها المعتاد فهو صلى الفجر في أول الوقت ليتفرغ بعدها للدعاء عند المشعر الحرام)، فقالوا: أن هذا قول ابن مسعود وهو صحابي فلم ينقل من الجمع إلا جمع مزدلفة.

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن عبد البر (١٩٩/١٢): " ليس في هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبيﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ".

٣. حديث ابن عباس مرفوعاً: " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لأنه جاء من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس، وحنش ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره قال عنه البخاري: " أحاديثه منكرة ولا يكتب حديثه " وأيضاً على اعتبار صحته فإنه فيمن جمع بغير عذر والسفر من الأعذار المبيحة للجمع لفعل النبي ﷺ كما سيأتي.

وحمل أصحاب هذا القول أحاديث الجمع في غير مزدلفة وعرفة على الجمع الصوري والجمع الصوري هو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها وصلاة كل واحدة في وقتها كأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويصليها ثم يدخل وقت العصر فيصلي العصر فيكون صلاته للفرضين كأنه جمع في صورته. فقالوا أن كل أحاديث الجمع الأخرى هي جمع صوري.

ونوقش قولهم بتصريح الصحابة بالجمع الحقيقي لا الصوري ومنها ما رواه مسلم عن نافع أن ابن عمر إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ".

ووجه الدلالة: أنه إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء فيكون قد صلى المغرب والعشاء بعد دخول وقت العشاء وهذا ليس جمعاً صورياً.ونقل غير واحد من أهل العلم أن القول بأنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة مذهب ضعيف، وبهذا يتبين أن الجمع في السفر ثابت وأدلته مستفيضة كما سيأتي ولكن هل المسافر يجمع بين الصلاتين سواءً جدَّ به السير (أي كان سائراً على طريق فقط) أو أنه أيضاً له الجمع إذا لم يجدَّ به السير بأن كان نازلاً في بلد مثلاً وهو لا زال في حكم السفر وهل يجمع تقديماً أو تأخيراً ؟

المذهب: أنه يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً تقديماً أو تأخيراً سائراً كان أو نازلاً وهو قول جمهور العلماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا:

١. بحديث أبي جحيفة المتفق عليه: " أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع وفيه أن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين " وكان ذلك في وقت الهاجرة.

وقالوا: أن هذا الجمع ظاهره أنه كان نازلاً وليس سائراً.

٢ حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ الذي رواه مسلم وفيه أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ولم يكن سائراً ﷺ وأيضاً كان جمعه جمع تقديم.

٣. حديث معاذ بن جبل: " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، فقالوا: هذا نص في أن النبي ﷺ كان يجمع جمع تقديم وأيضاً تأخير، وهذا الحديث أعلَّه جمع من أهل العلم منهم أبو داود قال: هذا حديث منكر (انظر التلخيص ٤٩/٢) وأيضاً أعله الترمذي في جامعه (٤٤٠/٢) والطبراني في الصغير (٢٣٤/١) و البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٣) وابن حاتم في العلل (٩١/١) وابن حزم في المحلى (١٧٤/٣) وابن حجر في الفتح (٦٧٩/٢) وغيرهم من أهل الحديث أعلوه بتفرد قتيبة بن سعيد عن الليث، وصحح الحديث ابن القيم والألباني ونصر ابن القيم القول بتصحيحه وأطنب في زاد المعاد (٤٤٧/١-٤٨٠).

٤. حديث معاذ بن جبل: " أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال ابن عبد البر: " هذا حديث صحيح ثابت " (انظر التمهيد ١٩٤/١٢) ففي هذا الحديث دلالة على أنه كان يجمع وهو نازل لم يجد به السير.

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر بين الظهرين والعشاءين إذا جدَّ به السير فقط وهو قول المالكية وسبق معنا قول الحنفية بعدم جواز الجمع في السفر.

استدل أصحاب هذا القول:

١- بحديث ابن عمر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " وفي رواية: " كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير " متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بثبوت الجمع عنه ﷺ نازلاً كما سبق في أدلة قول جمهور العلماء، فإذاً ثبت عنه ﷺ أنه جمع نازلاً وسائراً، إلا أن الأفضل ألا يجمع إلا إذا جدَّ به السير وأما إذا كان نازلاً فالأفضل ألا يجمع لكون النبي ﷺ لم يجمع بمنى أيام التشريق وإنما قصر وأيضاً عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر ولا يجمع فهذا غالب فعل النبي ﷺ إذا كان نازلاً ويجوز له الجمع، لا سيما إذا احتاج له المسافر كأن يكون في البر ليلتين أو أكثر ويشق عليهم الوضوء أو لأي سبب من الأسباب أو كأن يكون في البلد وضاق به الوقت واحتاج للجمع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن رجح هذا القول: " لكننا مع ذلك لا نحبذ للنازل المسافر أن يجمع إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن يكون الماء قليلاً ولا يتمكن من أن يتوضأ مرتين أو يكون الجو بارداً لا يتمكن من الوضوء مرتين إلا بمشقة، أو يكون على تعب فينام ويجمع من أجل أن يطول نومه وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل ألا يجمع، هذا إذا كان في البر أما إذا كان في البلد فإن الواجب على المسافر أن يصلي مع الجماعة وحينئذٍ لابد أن يتم الصلاة ولابد أن يصلي كل صلاة في وقتها " [انظر فتاوى اللقاء الشهري (٣٢)].

والجمع للمسافر إذا كان نازلاً قال به جمع من أهل العلم [انظر المغني لابن قدامة (١٣١/٣) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٤) والتمهيد لابن عبد البر (٢٠١/١٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة ".

ثانياً: المرض

وهذا هو العذر الثاني المبيح للجمع خلافاً للحنفية والشافعية.

فالمذهب وهو القول **الراجح**: جواز الجمع تقديماً أو تأخيراً للظهرين أو العشاءين بعذر المرض فإذا لحقه مشقة في ترك الجمع جاز له الجمع.

ويدل على ذلك:

١. عموم قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} (١٨٥) سورة البقرة، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٧٨) سورة الحج.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر " وفي رواية: " من غير خوف ولا مطر " قال أبو الزبير:" فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمَّته " والحديث رواه مسلم وأيضاً هو مروي عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق وهذا يدل على أن المكلَّف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له الجمع ومن الحرج المرض.

وأيضاً مادام أنه جاز للمسافر الجمع لتعب السفر تخفيفاً وتيسيراً عليه فالمريض أولى بذلك وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي.

قال شيخنا ابن عثيمين: فإن قال قائل: ما مثال المشقة ؟ قلنا المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين أو كأن يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة، فحاصل القاعدة فيه أنه كلما لحق الإنسان المشقة جاز له الجمع حضراً وسفراً [انظر الممتع ٣٩١/٤]

-وهل إذا كان هناك حاجة للجمع غير المرض يجد الإنسان في تركه للجمع حرج يجوز له فيها الجمع ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جمهور العلماء: على أنه لا يجوز الجمع بعذر الحاجة، واستدلوا: بعموم أدلة مواقيت الصلاة.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع جائز مطلقاً عند الحاجة إليه من غير أن يتخذ ذلك سنة له وعادة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وممن قال به ابن سيرين وابن المنذر.

ويدل على ذلك: حديث ابن عباس المتقدم في صحيح مسلم حيث جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ولما سئل ابن عباس قال " أراد ألا يحرج أحداً من أمَّته، وهكذا فعل رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم وقصته مع عبد الله بن شقيق وستأتي في العذر القادم وهو عذر المطر.

وأما أدلة مواقيت الصلاة فهي عامة يخصصها حديث ابن عباس هذا.

ثالثاً: المطر

وهذا هو السبب الثالث من أسباب الجمع وهو المطر، والجمع بسبب عذر المطر هو قول المذهب بل هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف خلافاً للأحناف كما سبق **ويدل على ذلك:**

١. حديث ابن عباس المتقدم حيث جمع النبي ﷺ في المدنية بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " والحديث رواه مسلم.

ووجه الدلالة أن ذكر المطر في هذا الحديث دليل على أنه من أسباب الجمع.

٢. أن الجمع في المطر جاء من فعل ابن عمر كما في موطأ الإمام مالك أن ابن عمر " كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " رواه البيهقي وصححه الألباني وأيضاً وروده عن جمع من التابعين من أهل المدينة كما ذكر ذلك البيهقي أيضاً.

٣. لما في نزول المطر من تأذي الناس ووقوعهم في الحرج والمشقة، وسبق جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر وعللَّ ذلك ابن عباس بأنه أراد ألا يحرج أمته وفي عدم الجمع مشقة وحرج على الناس.

-فائدة: عورض هذا الجمع الذي في حديث ابن عباس بأنه جمع صوري وأيَّد هذا القول ونصره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٣/٦) ومن أبرز ما أيد به قوله مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخرَّ الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال: وأنا أظنه " قال: وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس.

ونوقش هذا القول بما يلي:

١. أن المقصود من الجمع التخفيف بعد وجود الحرج والمشقة، وحمل الجمع في حديث ابن عباس على الجمع الصوري بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فيه تكليف للناس أن يعرفوا أوائل الأوقات و أوخرها وهذا مما لا يدركه كثير من الناس بل هذا أعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرفون بها الوقت بدقة وإنما يعرفونها بعلامات السماء كغروب الشمس أو الشفق وهذا يتعذر إذا كان يصلي في مكان لا يرى فيه تلك العلامات فضلاً عن أنه يشغل قلبه، ولو كان الجمع صورياً لجاز الجمع بين العصر والمغرب لأنه سيصلي كل صلاة في وقتها ولا خلاف بين العلماء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في تحريم الجمع بين العصر والمغرب وذكر الخطابي أن الجمع عرفاً لا يطلق على من أخرَّ الأولى وعجل الثانية لأن هذا لم يجمع وإنما صلى كل صلاة بوقتها [انظر المغني لابن قدامة (١٢٩/٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤/٢٤) ومعالم السنن للخطابي (٢٢٨/١) والتمهيد لابن عبد البر] وأما أثر أبي الشعثاء فهو مبني على الظن غير مقطوع به وأيضاً هذا تأويل من التابعي أبي الشعثاء لا من ابن عباس، قال أحمد شاكر: " أنَّ هذا الجمع الصوري من تأويل أبي الشعثاء ولا حجة فيه " [انظر تعليقه على مسند أحمد (٢٨٠/٣).

٢. أنه ثبت عند النسائي أن ابن عباس ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الأولى (أي الظهر) والعصر ثمان سجدات (أي ركعات) ليس بينهما شيء " أي ليس بينهما فاصل وهذا يبين أنه جمع حقيقي.

٣. أن مسلماً في صحيحه روى بعد حديث ابن عباس حديثاً آخر من فعل ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة ؟ لا أُمَّ لك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته.

قال النووي: " وهذا ــ يعني التأويل بالجمع الصوري ــ ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، و عدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل " [انظر شرح مسلم ٢٢٥/٥].

فتبيَّن مما سبق أن جمع النبي ﷺ في حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر لا يحمل على الجمع الصوري والله أعلم، ومن أهل العلم من لا يعمل بهذا الحديث مطلقاً وحكى الترمذي [انظر العلل مع السنن (٧٣٦/٥)] إجماع العلماء على ترك العمل بحديث ابن عباس ولكن ثبوت الحديث وصحته مقدمة على قول الترمذي ولذلك عمل به جمع من أهل العلم، وأما دعوى إجماع العلماء على ترك العمل به فقد تعقبه غير واحد من أهل العلم فقال الألوسي رداً على كلام الترمذي في نقل الإجماع: " إنه ناشيء من عدم التتبع " [انظر روح المعاني (١٣٤/١٥)].

وقال النووي : " أما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال " [شرح مسلم (٢٢٥/٥)].

إذن فالحديث ثابت الدلالة ومما يستدل به جواز الجمع بعذر المطر.

-وهل كل مطر يبيح الجمع ؟

المذهب وهو القول الراجح: أن المطر المبيح للجمع هو المطر الذي يبل الثياب.

والتعليل: لأنه هو المطر الذي يجد منه الإنسان حرجاً ومشقة.

قال شيخنا ابن عثيمين: فإن كان المطر قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبل الثياب.... فإن قيل: ما ضابط البلل ؟ فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء " [انظر الممتع (٤/ ٣٩١)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-وما هي الصلوات التي تجمع بعذر المطر ؟

المذهب: أنه لا يجوز الجمع بعذر المطر إلا في العشاءين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً.

وعللوا ذلك: بأن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في الجمع بعذر المطر كانت في العشاءين ومنها فعل ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء مع الأمراء، رواه مالك في موطئه والبيهقي في سننه وصححه الألباني.

وقالوا أيضاً أن المشقة إنما تكون في الليل.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجوز الجمع بعذر المطر بين الظهرين وبين العشاءين تقديماً وتأخيراً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب.

والتعليل: لأن العبرة بوجود المشقة والحرج فإذا وجدت بمطر النهار أو الليل جاز الجمع، وأيضاً لعموم حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ (جمع من غير خوف ولا مطر) فليس فيه تقييد مطر الليل عن مطر النهار.

-فائدة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " جمع رسول الله بين العشاءين في ليلة مطيرة " حديث ضعيف جداً لأن فيه محمد بن هارون الأنصاري متهم بالكذب، وفي بعض نسخ الروض المربع أن الذي رواه البخاري وهذا غير صحيح، وعزاه الألباني في الإرواء (٣/٣٩) إلى الضياء المقدسي في " المنتقي من مسموعاته بمرو ".

رابعاً: الوحل

والوحل: هو الزلق والطين، فإذا كان في الطرقات وحل يشق على الناس أن يمشوا عليه ولو بدون مطر فإنه يجوز الجمع لوجود الحرج والمشقة وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم خلافاً للجمهور.

ويستدل له بحديث ابن عباس السابق حيث يفيد الجمع عند وجود الحرج والمشقة.

خامساً: الريح الشديدة الباردة

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: جواز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة خلافاً للجمهور.

والتعليل كما سبق وجود الحرج والمشقة وهذا الذي يفيده حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أحداً من أمته.

والمراد بالريح الشديدة هي الخارجة عن حد العادة والباردة هي التي تشق على الناس، وأما إذا كانت ريحاً شديدة غير باردة أو أن هناك برودة بلا ريح شديدة فلا جمع حينئذ وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين وعلتهم في ذلك أن البرد الشديد من دون ريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب بخلاف ما لو كان معها ريح شديدة تدخل الثياب [انظر الممتع (٤/٣٩٢)].

وعلى كل حال ضبط ذلك بالمشقة والحرج أظهر وهو الذي يفيده حديث ابن عباس فإذا وجدت مشقة شديدة يجدون بها حرجاً في ترك الجمع في البرد الشديد فإنه يجوز لهم الجمع في تلك الحالة لاسيما في بعض المناطق التي تصل فيها شدة البرودة إلى درجة بعيدة ربما تضرر أهلها بخروجهم إلى المساجد وإلا فإن الجمع بعذر شدة البرد أقل منه حاجة في البلدان عن الصحراء،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك لو كان هناك رياح شديدة تحمل تراباً يتأثر به الناس ويشق عليهم فحينئذ يجوز لهم الجمع ورجح الصورة الأخيرة شيخنا ابن عثيمين أيضاً [انظر الممتع ٣٩٣/٤)].

-قال الشيخ ابن باز في تعليقه على حديث ابن عباس " جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ": " الصواب حمل الحديث على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: " لئلا يحرج أمته " وهو جواب عظيم سديد شافٍ، والله أعلم " [انظر تعليقه على فتح الباري (٣٤/٢)].

-إذن أسباب الجمع التي ذكرها صاحب الزاد هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديد الباردة وهي ليست محصورة بهذه بل هي كالأمثلة لعذر المشقة المبيحة للجمع.

المسألة الثالثة : هل يجوز الجمع بعذر المطر لمن صلى في بيته أو لمن كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط

الساباط: السقف، والمقصود هل يجوز في المطر أن يجمع المصلي في بيته، وكذلك هل يجوز الجمع لمن كان بين بيته والمسجد سقف يقيه من المطر وهاتان صورتان في حال المطر لكن لا مشقة معهما فالأول صلى في بيته فلن يصيبه المطر، وكذلك الثاني الذي صلى في المسجد لن يصيبه المطر لأن طريقه إلى المسجد مسقوف.

المذهب: أنه يجوز لهما الجمع.

وعللوا ذلك بأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها وهذه قاعدة يذكرها الفقهاء وهي: [أن الرخصة التي سببها المشقة تَعُم].

مثال ذلك: السفر يُرخَّصُ فيه القصر والإفطار كذلك وسبب هذه الرخصة المشقة، ومع ذلك يجوز بالإجماع أن يقصر ويفطر ولو لم يشعر بمشقة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا كان لا يلحقه بترك الجمع في المطر حرج ومشقة فلا يجوز له الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة، وبناءً على ذلك من صلى في بيته فإنه لا يجوز له الجمع لعدم وجود الحرج والمشقة ولأنه لا يستفيد شيئاً بجمع الصلاة كأن يستفيد صلاة الجماعة، وعلى ذلك فالمرأة في بيتها لا يجوز لها جمع الصلاة بعذر جمع الصلاة بعذر المطر ولو كان المطر شديداً جداً.

وأما الصورة الثانية وهو من كان طريقه مسقوفاً إلى المسجد لا يتأذى ولا يجد مشقة بالمطر فإنه يجوز له الجمع لأن عدم جمعه سبب في فوات الجماعة فيجمع ليحصل بذلك على الجماعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (٧٤): " ويُجمع لتحصيل الجماعة ".

المسألة الرابعة: الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الأفضل في الجمع أن يفعل الإنسان الأرفق به فإذا كان التقديم أرفق به جمع جمع تقديم وإن كان التأخير أفضل فيجمع جمع تأخير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك:

١. قوله تعالى { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة.

٢. حديث ابن عمر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " متفق عليه.

٣. حديث أنس بن مالك قال: " كان رسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب " رواه البخاري ومسلم، فالنبي ﷺ في هذا الحديث فعل الأرفق.

٤. أن الجمع شرع رفقاً بالمسلم إذا وجد سببه وما كان أرفق به فهو الأفضل.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٧٣): " ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم أو تأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه ".

وكذلك من جمع بعذر المرض فالمريض الأفضل أن يفعل الأرفق في جمع التقديم والتأخير لأن الجمع شرع رفقاً به فيفعل ما يوافق الأرفق به من حيث التقديم والتأخير.

واستثنى أهل العلم الجمع في عرفة بين الظهر والعصر فالأفضل فيه التقديم وهو قول **المذهب** لأنه فعل النبي ﷺ **في** حجة الوداع وليتفرغ للعبادة، وأما الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء فالمذهب الأفضل التأخير وهو الأظهر والله أعلم.

وأما الجمع بعذر المطر فالمذهب أنه يفعل الأرفق به.

والأظهر والله أعلم : أن الأفضل جمع التقديم لأن الآثار الواردة عن الصحابة في الجمع بعذر المطر كابن عمر كما سبق وبعض التابعين جاءت بجمع التقديم ولأنه أرفق بالناس ومع ذلك إذا كان التأخير أرفق بهم فهو الأفضل، لأن الجمع شرع رفقاً بالمكلف والله اعلم.

وملخص ما سبق أن الجمع من حيث التقديم والتأخير الأفضل أن يفعل الأرفق به وهو قول المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام.

-فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: " واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلابد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلي المجموعتان في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

المسألة الخامسة: ماذا يشترط لمن جمع في وقت الأولى ؟

المذهب أن لجمع التقديم شروطاً ثلاثة ولجمع التأخير شروطاً ستأتي في المسألة التي تليها، ونذكر شروط جمع التقديم على الإجمال ثم نفصلها:

الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: الموالاة بين الصلاتين.

الثالث: أن يكون عذر الجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين وعند سلامه من الأولى.

هذه هي الشروط التي اشترطها الحنابلة إجمالاً، وهي على وجه التفصيل كما يلي:

الشرط الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى

وعللوا ذلك بأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى فهي عبادة واحدة وكل عبادة تُشْتَرَط لها النية فإنها تعتبر من أولها وأيضاً حتى يفرق بينه وبين من يصلي الصلاتين سهواً.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع لا يشترط له نية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية في المذهب.

والدليل: عدم الدليل على اشتراط ذلك فقد كان النبي ﷺ يجمع بأصحابه في غزواته وحجته وعمرته ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالنية وقد صلى بهم الظهر بعرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي بهم العصر بعدها ولو كانت النيَّة شرطاً لبيَّنها النبي ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفائدة الخلاف: لو أن مسافراً شرع في صلاة المغرب بعد غروب الشمس من دون أن ينوي الجمع وفي أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعلى قول المذهب لا يجوز له الجمع والقول الراجح جواز ذلك.

ومثله لو صلى رجل في حضر وبعد سلامه من المغرب مباشرة نزل المطر فعلى القول الراجح يجمع معها العشاء خلافاً للمذهب الذين يشترطون الجمع من أول الصلاة الأولى.

الشرط الثاني: الموالاة بين الصلاتين

المذهب: أن الموالاة بين الصلاتين شرط فلا يفصل بينهما إلا بفاصل يحتاجه من مصالح الصلاة كالإقامة للصلاة الثانية أو الوضوء الخفيف بين الصلاتين أو نحوه من الأمور التي يكون الفاصل فيها يسيراً فهذا معفو عنه ولا يفصل بينهما براتبة كأن يصلي المغرب ثم يصلي راتبتها ثم يصلي العشاء فإن هذا يبطل الموالاة.

وعللوا ذلك بأن الجمع معناه المتابعة والمقارنة وهذا لا يحصل مع التفريق، وأيضاً النبي ﷺ لم يرو عنه الجمع قط إلا موالياً بين الصلاتين.

والقول الثاني: أن الموالاة بين الصلاتين ليست شرطاً في الجمع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر الفتاوى (٢٤/٥٣)].

وعللوا ذلك: بأن الجمع هو الجمع في الوقت فإذا صلاهما في وقت واحد حصل الجمع، وأيضاً لأن المقصود من الجمع الرخصة ورفع المشقة عن المكلف وفي اشتراط التوالي بين الصلاتين إسقاط للرخصة فعلى قول شيخ الإسلام لو صلى المسافر الظهر في أحد البلدان ثم جلس ساعة وبدا له أن يجمع العصر معها لشغل ما عنده فله أن يصليها لأن معنى الجمع عنده هو الضم بالوقت بأن يضم الثانية إلى وقت الأولى وهو في المثال السابق ضم الصلاتين في وقت واحد، وقد ذكر شيخ الإسلام نصوصاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الإمام أحمد تدل على أنه لا يشترط الموالاة في جمع التقديم كما أنه لا يشترط الموالاة في جمع التأخير كما سيأتي ولو كانت الموالاة شرطاً لورد تحديد ضابطها في الشرع.

والأحوط أن يوالي بين الصلاتين بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفاً لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فرق بين الصلاتين بفاصل طويل وأما الفاصل اليسير فلا يؤثر كذلك لو فصل بينهما براتبة فلا يؤثر خلافاً للمذهب ويدل عليه جمعه ﷺ بمزدلفة فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء والحديث متفق عليه إلا أن يحتاج إلى الجمع فلا بأس أن يجمع وإن انقطعت الموالاة مادام أنه ضم الصلاتين في وقت واحد كأن يصلي الظهر وهو مسافر ثم بعد ساعة بدا له ما يحتاج معه الجمع ولا ينتظر دخول وقت الصلاة الثانية فله الجمع للعذر الذي طرأ عليه وأما عدم تفريق النبي ﷺ بين الصلاتين فهو فعل مجرد لا يدل على الوجوب، والنبي ﷺ لما جمع في مزدلفة فصلوا بين الصلاتين بفاصل أناخ فيه كل إنسان بعيره كما سبق.

الشرط الثالث: وجود عذر الجمع عند افتتاح الصلاتين وعند سلامه من الأولى

وهذا الشرط اشترطه المذهب فاشترطوا وجود عذر الجمع كالمطر مثلاً عند افتتاح الصلاة الأولى لأن الجمع يحتاج إلى نية فلابد أن ينويه من أول الصلاة ولن يستطع نية الجمع إلا بوجود عذره وسبق عدم اشتراط النية على الصحيح واشترطوا استمرار هذا العذر حتى السلام من الأولى ووجوده أيضاً عند افتتاح الثانية لأنها محل الجمع بين الصلاتين فلابد من وجود العذر حتى يباح له الجمع.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يشترط ذلك ويكفي وجود العذر عند افتتاح الصلاة الثانية.

والتعليل: لأنه محل الجمع فالجمع حكم يوجد إذ وجد سببه فإذا وجد سببه عند افتتاح الثانية جاز الجمع.

-فائدة الخلاف: لو أن السماء كانت غيماً ولم ينزل المطر وبعد انتهاء صلاة الظهر مثلاً مباشرة نزل المطر فعلى قول **المذهب** لا يصح الجمع لعدة أسباب منها أنهم لم ينووا الجمع ولعدم وجود العذر عند افتتاح الأولى وعند سلامها، والقول **الراجح** والله أعلم جواز الجمع لأن الحكم يدور مع علته وهنا وجدت علته وهي المطر فجاز الحكم وهو الجمع.

وبناء على ما سبق فالشرط هو وجود العذر فقط فإذا وجد العذر من مطر أو مرض أو سفر أو ريحٍ شديدة باردة وغيرها من الأعذار المبيحة للجمع جاز الجمع.

المسألة السادسة: ماذا يشترط لمن جمع في وقت الثانية ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن جمع التأخير يشترط له **شرطان وهما**:

الشرط الأول: أن ينوي الجمع في وقت الأولى.

مثال ذلك: رجل مسافر دخل عليه وقت الظهر وهو في الطريق فلم يصلِّ الظهر لأنه نوى أن يجمع جمع تأخير، فهنا نيته وقعت في وقت الصلاة الأولى وهذا هو أول شرط لجمع التأخير، لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فلما نوى الجمع جاز له ذلك وصارت صلاته في وقت الثانية أداءً وليست قضاءً بخلاف من أخرها من غير عذر وصلاها بعد وقتها فصلاته قضاءً ويأثم بتأخيره من غير عذر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-لو ضاق على المسافر الوقت بأن أخَّر صلاة الظهر بلا نية جمع فلما بقي على دخول وقت العصر مقدار يسير لا يستطيع أن يصلي به الظهر قال أريد أن أجمعها مع العصر فهل تصح نية الجمع في هذه الحالة ؟

لا يصح الجمع في هذه الحالة، وصلاته للظهر تكون قضاءً لا أداءً لأنه لم يتمكن من الوقت وإنما ضاق به فوقع في محظور وهو تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها وهذا محرم فلما وقع في هذا الوقت الضيق الذي لا يتمكن معه الصلاة نوى الجمع، ولذلك عليه أن يصلي الظهر فيما تبقي من الوقت وسيدخل عليه وقت الثانية وهو في صلاته ثم يصلي بعدها العصر لا على أنه جمعها مع الظهر جمع تأخير وإنما على أنه يؤديها في وقتها.

ولذلك **المذهب** يقيدون الشرط الأول بقيد فيقولون: [أن ينوي الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعل الصلاة] فكأنهم يقولون أن من أراد أن ينوي الجمع في وقت الأولى فله من دخول الوقت للأولى إلى أن يبقى على وقت الثانية أربع ركعات فإذا أخَّر عن ذلك فنية الجمع باطلة.

الشرط الثاني: أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية

لأنه لو زال العذر قبل مجيء وقت الثانية لم يجز الجمع، فالجمع حكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. سواءً كان هذا العذر لمرض ثم برئ أو السفر ثم أقام أو لمطر ثم انقطع.

مثاله: مسافر نوى الجمع في وقت الأولى وهي الظهر مثلاً ثم وصل بلدته الساعة الثانية ظهراً حيث بقي على صلاة العصر ساعة، فهنا لا يجوز له الجمع بل يصلي الظهر في وقتها أربع ركعات لأن قصر الصلاة كان بعذر السفر وقد زال العذر ثم ينتظر دخول وقت العصر ويصليها في وقتها إلا ن يكون هناك عذر آخر غير السفر يشق عليه فيجمع لكن بالنسبة لعذر السفر انقطع قبل دخول وقت الثانية فلا يصح من أجله الجمع. وهذا يقع فيه كثير من الناس يصل بلدته في نصف وقت الأولى ويؤخرها إلى وقت الثانية بحجة أنه مسافر وهذا صلاته للظهر تعتبر قضاءً بخلاف من استمر معه العذر بأن كان مثلاً مسافراً حتى دخل وقت الثانية وهو لا زال مسافراً فصلاته تعتبر أداءً.

-فائدة: مذهب الحنابلة على أن الموالاة في جمع التأخير لا تشترط، فلو بعدما دخل وقت العشاء صلى المغرب ثم بعد ساعة صلى العشاء جاز له ذلك.

وعلتهم في ذلك: أن الصلاة الثانية مهما أخرها فإنها تقع أداءً لأنها واقعة في وقتها وهذا صحيح، إذاً هم يشترطون الموالاة في جمع التقديم دون جمع التأخير.

ولجمع التأخير شرطان فقط:

١. أن ينوي الجمع في أثناء وقت الأولى بشرط ألا يضيق عن فعلها.

٢. استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

وأيضاً الموالاة في جمع التأخير بين الصلاتين لا تشترط على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم فلو صلى المغرب ثم مكث مدة طويلة ثم صلى العشاء صح ذلك لأن العشاء حينما أخرها وقعت في وقتها فهي تعتبر أداءً أيضاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة: هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

مثال ذلك: رجل مسافر وهو في البلدة التي سافر إليها صلى معهم الجمعة **هل يجوز له أن يصلي بعدها العصر ؟**

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح أن يجمع مع صلاة الجمعة العصر.

والدليل: عدم الدليل على جواز الجمع فلم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنه جمع مع الجمعة صلاة العصر ولا يصح قياس الجمعة على الظهر للفروقات التي بينهما في شروطهما كالوقت فالظهر بعد زوال الشمس والجمعة على خلاف سيأتي في بابه بإذن الله تعالى وكذلك في الهيئة فالظهر أربعاً والجمعة اثنتان مسبوقة بخطبتين وثوابها فالجمعة أعظم ثواباً وكذلك في إدراكها فالجمعة إذا فاتت لا تقضي جمعة وإنما ظهراً بخلاف صلاة الظهر.

-ولكن لو نوى هذا المسافر أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة بنية الظهر فهل يصح ؟

سبق الخلاف في اختلاف نية الإمام مع المأموم بأن كل واحد منهما في صلاة غير الآخر كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يدخل معه بنية الظهر والأرجح في هذه المسألة كما سبق جواز اختلاف نيتهما وأن هذا لا يضر، وعليه لو دخل معه بنية صلاة الظهر جاز له أن يجمع الصلاة بعدها إلا أن هذا خلاف الأفضل لأن فيه حرمان للنفس من ثواب صلاة الجمعة فإنها أفضل وبكثير من صلاة الظهر فالأفضل أن يصلي معهم الجمعة، وإذا دخل وقت العصر صلى العصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في صلاة الخوف

وهذا هو العذر الثالث في باب صلاة أهل الأعذار، فالعذر الأول هو المرض والثاني السفر والثالث الخوف.

وفي هذا الفصل أربعُ مسائل

المسألة الأولى: معنى صلاة الخوف ولمن تُشرع

صلاة الخوف: هي الصلاة التي سببها الخوف ـ وسيأتي بيان كيفيتها ـ والخوف ضد الأمن، وهي ليست صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف بل هي نفسها الصلاة في الأمن إلا أنها تختلف عنها في عدد ركعاتها وكيفيتها وتعدد صفاتها وكذلك يفردها الفقهاء في باب لوحدها.

وأول صلاة صلاها النبي ﷺ صلاة الخوف كانت في غزوة عُسْفان (وهي قرية الآن عامرة على طريق المدينة تبعد عن مكة ٨٠ كيلاً) حيث نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ} [(١٠٢) سورة النساء] وهذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة في غزوة عسفان وكانت هذه الغزوة قبل خيبر لحديث أبي عياش الزُّرقي الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي [انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٢٥/٣)].

وتُشرع صلاة الخوف سواءً لمن كان خائفاً من عدو وهذا هو الغالب ولهذا السبب كان فعل النبي ﷺ لها ومن ثم قاس عليه من خاف من غير عدو كمن يخاف من قطاع طريق أو سباع أو أي مؤذي يحتاج معه أن يصلي صلاة الخوف، وهي تخفيف من الله عز وجل على عباده رحمة بهم وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها والجماعة قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٥/١): " وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تُنسخ ".

وقال أيضاً: " وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً ".

المسألة الثانية: صفة صلاة الخوف

قال ابن القيم في الهدي (٥٣١/١): " قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز " [وانظر المغني لابن قدامة (٣١١/٣)].

وصلاة الخوف وردت في السنة على ستة أو سبعة أوجه ونذكر منها ما يلي:

-الصفة الأولى: وهي إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة: يقسم القائد جيشه إلى قسمين طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو تحرس لئلا يهجم عليهم فيصلي بالطائفة الأولى التي معه ركعة ثم إذا قاموا إلى الركعة الثانية ثبت الإمام قائماً وتنوي الطائفة التي معه الانفراد عنه فيتمون لأنفسهم الركعة الثانية ويسلمون ويذهبون ليقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ليحرسوا وتأتي الطائفة الثانية والإمام لازال قائماً في ركعته الثانية فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ثم يجلس ويتشهد ولا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يسلم والطائفة الثانية التي معه يقومون من سجودهم مباشرة إلى الركعة الثانية ويكملون الركعة التي بقيت لهم ثم يدركون الإمام في التشهد فيسلم بهم.

ودليل هذه الصفة: ما جاء في كتاب الله قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ }أي في حال مواجهة الكفار في القتال {فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ } أي أردت أن تصلي بهم إماماً {فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } أي يصلون والطائفة الأخرى في مواجهة العدو {وَلْيَأْخُذُوٓاْ }أي الطائفة الأولى{ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ } فَإِذَا سَجَدُواْ: أي فإذا أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه من أعظم أركانها وبه تنتهي الركعة { فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ }أي من خلفكم تجاه العدو{وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ } أي لتأت الطائفة الأخرى التي لم تدخل معك في أول الصلاة لتدخل معك فيما بقي من صلاتك وهي ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ }أي ليأخذوا تيقظهم وانتباههم مع أخذهم للسلاح وزاد للطائفة الثانية أخذ الحذر مع السلاح ولم يذكر الحذر للطائفة الأولى لأن العدو قد يكون تأهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين فأعدَّ العدة للهجوم بينما في أول الصلاة مع الطائفة الأولى قد لا يكون تأهب أشد التأهب، وفي الآية دليل على وجوب أخذ السلاح في صلاة الخوف، وهذه الصفة ثبتت أيضاً في السنة النبوية في الصحيحين من حديث صالح بن خوات.

-فائدة: يسن للإمام تطويل الركعة الأولى عن الثانية في كل صلاة إلا في الصفة السابقة لصلاة الخوف فإنه يطيل الثانية أكثر من الأولى حتى تتمكن الطائفة الثانية من إدراك الصلاة.

-الصفة الثانية: وهي إذا كان العدو في جهة القبلة: فيجعلهم الإمام صفين والعدو أمامهم فيكبِّر بهم تكبيرة الإحرام ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقي الصف الثاني قائماً يحرس ثم إذا قام الإمام قام معه الصف الأول وتأخر الصف الأول فيحرسون ثم يسجد الصف الثاني فإذا قاموا للركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول مراعاة للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة لأفضليته ــ ثم يركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعا ثم يسجد ويسجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر وأما الصف الثاني فلا يزال قائماً يحرس فإذا جلس الإمام والصف المقدم للتشهد سجد الصف المؤخر ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام جميعاً.

ودليل هذه الصفة حديث جابر عند مسلم (٨٤٠) وهذه الصفة لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة أما إذا لم يكن في جهة القبلة فتطبق معه الصفة الأولى ولا تطبق معه الصفة الثانية.

-الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ويسلم. فالأولى للإمام فرض والثانية نفل وهذا من الأدلة على جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

ودليل هذه الصفة: حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري معلقاً، وليس عندهما أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الأولى، ورواه النسائي بالتسليم للأولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً جاءت هذه الصفة من حديث أبي بكرة عند أبي داود والنسائي وأحمد من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن عن أبي بكرة.

-الصفة الرابعة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فيسلمون ويذهبون والإمام لم يسلم وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فتكون للإمام أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين.

ودليل هذه الصفة: هو الدليل السابق حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري معلقاً، وليس عندهما أن النبي سلَّم بالطائفة الأولى فأخذ منه أهل العلم صفة أخرى ومن أهل العلم من رأى أنها صفة واحدة فأبطل الصفة الرابعة وأثبت أن النبي ﷺ سلَّم بالطائفة الأولى منهم الشيخ ابن باز حيث قال: " إنَّ ذِكر السلام هو الصواب ومن قال: أنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح الأمر "

[انظر صلاة الخوف للدكتور سعيد القحطاني (٣٢)].

-هذه هي أبرز أربع صفات في صلاة الخوف، وهناك صفة اختلف فيها وهي:

-الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعة ثم يذهبون ولا يقضون شيئاً ثم يصلي الإمام بالثانية ركعة واحدة ويسلم ولا يقضوا شيئاً فتكون كل فرقة صلت ركعة واحدة والإمام صلى ركعتين.

ودليل هذه الصفة: حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والطحاوي وصحح إسنادها ابن القيم وهي ظاهر معنى حديث ابن عباس في قوله: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

وجمهور أهل العلم على عدم جواز الصلاة في الخوف ركعة واحدة وحملوا حديث ابن عباس في صفة صلاة الخوف على أن كل طائفة أتمت لنفسها ركعة أخرى وليس في روايات الحديث ما يدل على أنهم أتموا لأنفسهم ركعة.

* وما سبق فيما لو كانت الصلاة ثنائية كالفجر أو رباعية مقصورة بعذر السفر ركعتين كالظهر والعصر و العشاء لأن صلاة النبي ﷺ للخوف كلها في السفر ولم يصل في الحضر أبداً، وأما صلاة المغرب فاختلف أهل العلم في كيفيتها:

القول الأول: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويتمون لأنفسهم ومن ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ويتمون ما تبقى ويسلم بهم.

وقيل العكس بأن يصلي بالأولى ركعتين ويتمون لأنفسهم وبالثانية ركعة ويتمون ما تبقى ويسلم بهم والأمر فيه واسع.

المسألة الثالثة: إذا اشتد الخوف بحيث لا يستطيع أن يطبق ما سبق من الصفات ماذا يفعل ؟

كأن يشتد الطعن، والضرب، والكر والفر ولم يمكن تقسيمهم إلى طائفتين فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؟

القول الأول: أنهم يصلون على أي حال كانوا عليها سواء كانوا ماشين على أرجلهم أو راكبين الإبل والخيل وسائر المركوبات هاربين كانوا أو طالبين وسواء كانوا إلى القبلة أو غيرها فيسقط عنهم استقبالها ويومئون بالركوع والسجود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا: بقوله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } (٢٣٩) سورة البقرة. وبحديث ابن عمر قال: " فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال مالك: " قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ " رواه مالك والبخاري ومسلم.

وهذا على القول بأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها وهو قول أكثر أهل العلم ونسبه ابن كثير في تفسيره إلى الجمهور.

والقول الثاني: أنه يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف وهو الأظهر والله أعلم.

واستدلوا: بما رواه مسلم من تأخير رسول الله ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب.

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن غزوة الأحزاب كانت قبل مشروعية صلاة الخوف لأنها شرعت في غزوة عسفان وهي بعد الأحزاب قطعاً.

وعورضت هذه المناقشة بأن هذا لا يعني أن فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب منسوخ بل هو محكم عند الضرورة القصوى وهو أحد القولين في مذهب أحمد واختاره البخاري و الأوزاعي وابن باز وابن عثيمين، ومما يشهد له أيضاً تأخير الصحابة في زمن عمر لصلاة الفجر حتى ارتفع النهار وذلك في (فتح تُستر) وقد اشتهر هذا ولم ينكر وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه.

قال شيخنا ابن عثيمين: " ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول: إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى لقول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١٦) سورة التغابن.... لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة وهذا مبني على " تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب " [انظر الممتع ٤/٤١١،٤١٢].

المسألة الرابعة: حكم السلاح أثناء صلاة الخوف

المذهب: يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف ويشترط أن يكون هذا السلاح خفيفاً بقدر ما يدافع به عن نفسه ولا يشغله حمله، كالسيف والرمح القصير سابقاً ومثله المسدس في واقعنا اليوم.

والكلام هنا عن السلاح الخفيف لأن الثقيل يشغل المصلي وربما منعه من إكمال صلاته.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن حمل السلاح الخفيف واجب وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

والدليل: أمر الله عز وجل به حيث قال: { فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } (١٠٢) سورة النساء

وإذا كان المقاتل يشق عليه حمله لمرض ونحوه لم يجب عليه حمل السلاح باتفاق العلماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بحمد تم الانتهاء من المذكرة الثالثة في الصلاة وآخرها فصل في صلاة الخوف
ويليها المذكرة الرابعة والأخيرة في الصلاة وأولها باب صلاة الجمعة
والحمد لله أولاً وآخرا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في